



الملك عبدالعزيز بن سعود آل سعود

وزارة العدل

مركز البحوث

مجموعة الأحكام القضائية

المجلد الثاني عشر

⊙ وزارة العدل ، مركز البحوث ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
وزارة العدل - مركز البحوث
مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. / وزارة العدل - مركز
البحوث -. الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٣٠ مج.
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٧-٤٥-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج ١٢)

١- الاحكام (قانون مرافعات) - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٧٠٥٣١٠٧ ١٤٣٦/٢٧٢١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٢٧٢١
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٧-٤٥-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج ١٢)



نفس



رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٧٢٦١ تاريخه: ١٠/١/١٤٣٤هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٣٦٢١
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٧٧٤٢٨ تاريخه: ٢٤/٧/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

نفقة- نفقة طفل- المطالبة بنفقة الطفل من ولادته- دفع المدعى عليه بامتناعه عن النفقة لامتناع الزيارة لابنته- صرف النظر عن طلب الأم نفقة ابنتها الماضية من الأب لأنها لم تنو الرجوع بالنفقة عليه .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما قرره الفقهاء من أن نفقه الأقارب من آباء وابنائهم وغيرهم تسقط إذا انفق غير من تجب عليه النفقة عليهم بغير نية الرجوع جاء في كشاف القناع (١٦١/١٣) (ولو امتنع زوج أو قريب من نفقة واجبة بأن تطلب منه النفقة فيمتنع فقام بها غيره رجع عليه منفق بنية الرجوع)

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعت المدعية على المدعى عليه وكالة بأن موكله تزوجها ثم طلقها بعد أن أنجبت له طفلة وأنه من تاريخ ولادة الطفلة حتى أخذها والدها لم ينفق عليها سوى ألف ومائتين وخمسين ريالاً، طلبت المدعية إلزام المدعى عليه بدفع نفقه ابنتها عن المدة الماضية، صادق المدعى عليه وكالة على ما جاء في الدعوى ودفع بأن سبب امتناع موكله من النفقة هو منعه من زيارة ابنته، أبرزت المدعية

ورقة الصلح والاتفاق وتم رصد مضمونها، جرى سؤال المدعية هل كانت تنوي الرجوع بالنفقة على المدعى عليه قالت لاسوى في الشهر الأخير قبل أن يأخذ المدعى عليه ابنته، جرى تقدير نفقه هذا الشهر عن طريق هيئة النظر، حيث إن المطالبة بالنفقة تسقط إذا لم ينو المنفق الرجوع بالنفقة على من تجب عليه لذا صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية نفقة الشهر الأخير وصرف النظر عما زاد عن ذلك مما جاء في دعوى المدعية، اعترضت المدعية على الحكم، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نصُّ الحُكْمِ ، إعلَامُ الحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بنجران وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران المساعد برقم ٣٣٣٢٦٢١ وتاريخ ١٢/٠١/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٨٥٦٢٧ وتاريخ ١٢/٠١/١٤٣٣ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٠/٠٢/١٤٣٣ هـ حضرت ... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... والمعرف بها من قبل أخيها ... مدعية على ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... الغائب عن مجلس الحكم وحضر بالوكالة عنه ... سعودي الجنسية رقم ... بموجب صك الوكالة رقم ٣٤١٥٤ بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٥ هـ والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة لدى المحكمة ضد طليقته ... قائلة في دعواها تزوجت المدعى عليه ... في عام ١٤١٧ هـ وانجبت منه ابنة إسمها ... وعمرها الان ١٣ سنة وطلقني في ٢٩/١٢/١٤٢٠ هـ ولم ينفق على ابنتي منذ ولادتها إلا ألف ومائتين وخمسين ريالاً حتى هذا

اليوم أطلب إلزامه بالنفقة الماضية على ابنتي هذه دعواى وبعرض ماجاء في الدعوى على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً ماذكرته المدعية صحيح جملة وأما التفصيل فقد أنفق موكلي على ابنته في بداية الامر لانه كان بينه وبين طليقته اتفاق أن ينفق على أن يكتونه من الزياره فبعد إخلالهم بالشرط لم يستلموا بعدها شيئاً فقد رفضوا استلام النفقة وتسليم البنت للزيارة ثم ابرزت المدعية ورقة الصلح والاتفاق ووجد أنها تتضمن الاتفاق بين وكيل المدعية أخيها... الحاضر وطليقها... والاتفاق يتضمن أن ينفق المدعى عليه... على ابنته بمبلغ ألفين وخمسمائة ريال سنويا ويحق لي أخذ البنت للزيارة في كل شهر وبعرض الورقة على المدعى عليه وكالة صادقه عليها وبسؤال المدعية عن سبب منعه للمدعى عليه... من زيارة ابنته ومنعه من استلام النفقة أجابت أنا لم أمنعه من ذلك ولكنه لم يأت لأخذها ولم يأت لتسليم النفقة هكذا أجابت وبسؤال المدعى عليه وكالة عن بيناته في منعه له بالزيارة واستلام النفقة أجاب بأنه لا يملك سوى شاهد واحد يشهد بذلك اسمه... ثم جرى سؤال المدعية عن نفقتها على ابنتها هل كانت بينة الرجوع على والدها فقالت لا حتى شهر جمادى الثانية من عام ١٤٣٢ هـ وفي شهر رجب من نفس العام أخذ البنت ولم يرجعها حتى تاريخه ثم رفعت الجلسة للكتابة لهيئة النظر لتقدير النفقة الشهرية للبنت مع مراعاة راتب والدها وفي جلسة أخرى حضرت المدعية بتعريف أخيها... المضبوطة هويتها سابقاً وحضر لحضورها وكيل المدعى عليه المضبوطة هويته سابقاً وقد عادت المعاملة من هيئة النظر وبرفقتها القرار المتضمن تقديرهم للنفقة بالاشهر الاخيرة بستمائة ريال سعودي عن

كل شهر فبناءً على ماتقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعية بإنفاقها على ابنتها بغير نية الرجوع على والد الفتاة الا في شهر جمادي الثانية من عام ١٤٣٢هـ حيث انتقلت الفتاة لبيت والدها في الشهر الذي يليه ولما قرره الفقهاء من ان نفقة الاقارب من أباء وأبناء وغيرهم تسقط اذا انفق غير من تجب عليه النفقة عليهم بغير نية الرجوع جاء في كشاف القناع ١٣ / ١٦١ : (ولو امتنع زوج أو قريب من نفقة واجبة بأن تطلب منه النفقة فيمتنع فقام بها غيره رجع عليه منفق بنية الرجوع) أ.هـ فقد حكمت بإلزام المدعى عليه أصالة ... أن يدفع للمدعية مبلغاً وقدره ستمائة ريال سعودي بهذا حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قررت المدعية عدم قناعتها بالحكم واستعدت بتقديم لائحة اعتراضية وجرى افهامها باستلام نسخة الحكم في هذا اليوم وتقديم لائحته في مدة أقصاها ثلاثون يوماً تبدأ في هذا اليوم وان حقها في الاعتراض يسقط اذا انتهت المدة ولم تتقدم بلائحته الاعتراضية كما قرر المدعى عليه وكالة القنائة بالحكم وذلك بعد أن تم التأكد من وكالته وأنها تخوله قبول الاحكام وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٠/٠١/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٥٣٧١٤٦ وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٣٤هـ برفقها القرار الصادر من دائرة الأحوال الشخصية برقم ٣٤١٨٣٤٦٠ وتاريخ ٠٩/٠٤/١٤٣٤هـ ونص الحاجة منه: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة واللائحة الاعتراضية لوحظ ما يلي : وجد في اللائحة الاعتراضية ما يلفت النظر وذلك في

الفقرة الأولى والثالثة فعلى فضيلته الإطلاع على ما ذكر باللائحة وإعادة النظر في حكمه فلملاحظة ما ذكر وإلحاق ما يستجد بالضبط وملخصة الصك وسجله والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . دائرة الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال . قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه (له وجهة نظر) قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ... ختمه وتوقيعه) فأجيب أصحاب الفضيلة عما لاحظوه بأني وبعد مراجعة ما كتب في اللائحة الاعتراضية مرة أخرى وخاصة الفقرة الأولى والثالثة منها لم أجد ما يؤثر فيما حكمت لكوني ناقشت المدعية في أثناء الجلسة التي أخذت فيها إقرارها بأنها انفتت بغير نية الرجوع وشرحت لها المراد عدة مرات ولم أدون إقرارها إلا بعد فهمها التام للمراد كما أن إقامتها دعوى سابقة لا يلزم منه أن إنفاقها كان بنية الرجوع فقد يتقدم الشخص بدعوى ويتركها وينوي التبرع بعد ذلك فيما انفق لذا فإني أفيد أصحاب الفضيلة بأني باقٍ على ما حكمت به وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٥/٠٥/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد فلدي أنا ... القاضي بالمحكمة العامة بنجران والقائم بعمل المكتب القضائي السادس فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم ٢٤١٤٢٨٦٤٨ وتاريخ ٢/٠٨/١٤٣٤ هـ برفقها القرار الصادر من دائرة الأحوال الشخصية برقم ٢٤٢٧٧٤٢٨ وتاريخ ٢٤/٠٧/١٤٣٤ هـ ونص الحاجة منه : (وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالضبط

وصك الحكم بناء على قرار الدائرة رقم ٣٤١٨٣٤٦٠ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٩هـ تقرر الموافقة على الحكم بالأكثرية بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم دائرة الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال . قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ... ختمه وتوقيعه وحتى لا يخفى جرى تحريره وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٨/٢٨ هـ .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران برقم ٣٤١٠١٣٦٩٠ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/..... المسجل برقم ٢٤٧٢٦١ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٠هـ الخاصة بدعوى ... ضد ... بشأن نفقة على الصفة الموضحة بالصك والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألقه بالضبط وصك الحكم بناء على قرار الدائرة رقم ٣٤١٨٣٤٦٠ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٩هـ تقرر الموافقة على الحكم بالأكثرية بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد و آله وصحبه وسلم .دائرة الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٧٧٥٤٨ تاريخه: ١٣/٢/١٤٣٣هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٢٢٧٩٦١٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٥٠٩٦١ تاريخه: ٢٠/٣/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

نفقة- طلب نفقة الأبناء عن المدة الماضية- من تجاوز من الأبناء سن البلوغ فليس لوالدته المطالبة بنفقته إلا بوكالة عنه- يشترط نية الرجوع لمن قام بالنفقة الواجبة على غيره.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِيُّ

قال في كشاف القناع (ولو امتنع زوج أو قريب من نفقه واجبة بأن تطلب منه النفقة فيمتنع فقام بها غيره رجوع عليه منفق بنية الرجوع لأنه قام عنه بواجب كقضاء دينه).

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي وكالة بأن موكلته كانت زوجة للمدعى عليه وأنجبت منه ثلاثة أبناء الأول مولود في ١٠/٨/١٤٦١هـ والثاني مولود في ٢/١٠/١٤٩١هـ والثالث مولود في ٢٣/١١/١٤٢٢هـ، وقد جلس الابن الأول والثاني عند موكلته سبعة أشهر وعشرة أيام ولم ينفق المدعى عليه عليهما طيلة هذه الفترة، طلب المدعي وكالة إلزام المدعى عليه بدفع نفقة الابنين المذكورين خلال فترة جلوسهما عند والدتهما وقدرها ألف ريال شهرياً لكل واحد منهما، أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى وذكر بأنه اتصل بخال الأبناء ليقوم بإحضارهم إلا أنه قال لادخل لي ثم ذهب إلى الشرطة يطلب

تسليمهم ولم يجد جدوى وكانت والدتهم تأمرهم بالجلوس عندها ، أنكر المدعى وكالة ما ذكره المدعى عليه ، قرر المدعى عليه أنه لايبينه لديه وطلب يمين المدعية أصالة ، حضرت المدعية أصالة وقررت أنها لم تامر ابنائها بالبقاء عندها ورفضت أداء اليمين ، ورد قرار هيئة النظر المتضمن تقدير نفقة الابنين المذكورين عن المدة المذكورة وروعي في ذلك الالتزامات المترتبة على والدهما وكذلك روعي أن الابنين يدرسان بالمرحلة المتوسطة ، صدر الحكم على المدعى عليه بأن يدفع للمدعية أصالة نفقة السبعة أشهر وعشرة أيام حسبما جاء في قرار هيئة النظر ، قنعت المدعية بالحكم ولم يقنع المدعى عليه ، لوحظ على الحكم من محكمة الاستئناف بملاحظات أهمها أن الابن الأول تجاوز سن البلوغ وليس لوالدته المطالبة إلا بوكالة عنه وأيضاً النفقة المطالب بها عن مدة ماضية ولم يسأل فضيلته لماذا لم تطالب المدعية بالنفقة في وقتها وينبغي مراعاة ما قرره أهل العلم بشأن سقوط نفقة القريب بمضي المدة ، أجاز فضيلة القاضي بأن الابن الأكبر وإن تجاوز سن البلوغ إلا أن المدعية والدته تطالب بنفقة ماضية أنفقتها وليست مستقبلية ، كما جرى سؤال المدعية لماذا لم تطالب بالنفقة من حين حضور الأبناء لديها فقالت إن المدعى عليه ابن خالتها وكانت تتحرج من مطالبته حتى عرضت الأمر على والدته فقالت من حقه أن تطالبي بالنفقة ، وسقوط نفقة القريب بمضي المدة وذلك في حال عدم نية المنفق الرجوع كما ذكر ذلك في كشاف القناع ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا...القاضي في المحكمة العامة بينبع وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع/المساعد برقم ٣٢٢٧٩٦١٧ وتاريخ ١١/٠٧/١٤٣٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٨٦٨٢١٦ وتاريخ ١١/٠٧/١٤٣٢ هـ ففي يوم السبت الموافق ٠١/٠٨/١٤٣٢ هـ أفتتحت الجلسة الساعة ٠١ : ١١ وفيها حضر المدعي وكالة...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم...الوكيل الشرعي عن المدعيه...بموجب الوكالة رقم ٣٢١٥٩٢٩٨ وتاريخ ٠٩/٠٧/١٤٣٢ هـ الصادرة من كتابة عدل محافظة ينبع وحضر لحضوره المدعى عليه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم...وقرر المدعي قائلاً ان موكلتي سبق وان تزوجت المدعى عليه وانجبت منه ثلاثة ابناء...المولود في ١٠/٠٨/١٤١٦ هـ و... المولود في ٠٢/١٠/١٤١٩ هـ و... المولود في ٢٣/١١/١٤٢٢ هـ وقد جلس... وعند موكلتي من تاريخ ١١/١٢/١٤٣١ هـ حتى ٢٠/٠٧/١٤٣٢ هـ ولم ينفق المدعى عليه عليهما طيلة هذه الفترة اطلب الحكم عليه والزامه بدفع نفقتهما خلال فترة جلوسهما لدى والدتهما وقدرها الف ريال لكل واحد منهما شهرياً هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه قال ماذكره المدعي من زواجي بموكلته وانجبت مني ثلاثة ابناء ثم طلقتهما فصحيح واما ماذكر من جلوس ابني وعند والدتهم من تاريخ ١١/١٢/١٤٣١ هـ وحتى تاريخ ٢٠/٠٧/١٤٣٢ هـ فصحيح ايضاً وقد اتصلت بخال الابناء...ليقوم بإحضار الابناء الا انه قال لادخل لي بهم ثم ذهبت الى الشرطه لطلب تسليمهم ولم

أجد جدوى وكانت والدتهم تأمرهم بالجلوس عندها هكذا أجاب فسألت المدعي هل جلوسهم في بيت والدتهم كان بطلب منها فقال لا هكذا اجاب وحيث تطلب الامر الكتابه لهيئة النظر لتقدير النفقه لكل واحد منهما لذا رفعت الجلسة حين ورود الاجابه الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة يينبع وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة يينبع/المساعد برقم ٣٢٢٧٩٦١٧ وتاريخ ١١/٧/١٤٣٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٢٢٨٦٨٢١٦ وتاريخ ١١/٧/١٤٣٢هـ ففى يوم الأحد الموافق ١٨/١١/١٤٣٢هـ أفتتحت الجلسة الساعة ٥٧ : ١١ وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وجرى سؤال المدعى عليه هل لديك بينة على أن والدتهم تأمرهم بالبقاء عندها فقال لا بينه عندي وأطلب يمين والدتهم وإحضار الأم لأداء اليمين رفعت الجلسة وفي يوم الاربعاء الموافق ٢١/١١/١٤٣٢هـ أفتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٢ وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليه كما حضرت المدعيه اصالة ...سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وبسؤالها عما ذكره المدعى عليه من انها كانت تأمرهم بالبقاء لديها اجابت قائله ماذكره المدعى عليه من انني آمرهم بالبقاء عندي غير صحيح وبعرض ذلك على المدعى عليه قال ماذكرته غير صحيح وأطلب يمينها وبعرض ذلك على المدعيه رفضت ذلك وللتأمل رفعت الجلسة وفي يوم الاربعاء الموافق ١٢/٠١/١٤٣٣هـ أفتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٨ وفيها حضر المدعي والمدعى عليه وقد رأيت الكتابه للجنة الاصلاح لمحاولة الاصلاح بين الطرفين وتخويفهما بالله ولحين ورود الافادة رفعت الجلسة وفي يوم الاثنين

الموافق ٠٨/٠٢/١٤٣٣هـ أفتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١١ وفيها حضر المدعي والمدعى عليه وجرى الاطلاع على قرار هيئة النظر رقم ٦٦ في ١٣/٩/١٤٣٢هـ المرفق بالمعاملة وهذا نصه (الحمد لله وحده وبعد وفي يوم السبت الموافق ١٣/٩/١٤٣٢هـ وفي تمام الساعة الواحدة واربعون دقيقة وبناء على خطاب فضيلة القاضي...رقم ١٩٠١٠٠٣٢١ في ٨/٨/١٤٣٢هـ والذي يطلب فيه تحديد نفقه وذلك بناء على دعوى المرأة ... ضد...وذلك لابنيها...و... عليه فقد حضر المدعى عليه...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم...ولم يحضر الوكيل الشرعي للمدعية فقد جرى سؤال المدعى عليه عن راتبه فأفاد ان صافي الراتب هو سبعة الآف وتسعمائة ريال وأنه يعول والديه ولديه زوجة وثلاثة أبناء آخرين خلاف الاثنين محل الدعوى وبالنظر في حال والد الابنين فقد تقرر هيئة النظر نفقه شهريه لكل واحد منهما سبعمائة وخمسون ريالاً وأما بخصوص شهر ذو القعدة لعام ١٤٣١هـ فيكون مقدار النفقة الف ريال لكل ابن وقد روعي في ذلك الإلتزامات المترتبة على والده كما روعي أن الابنين يدرسان بالمرحلة المتوسطة وبالله التوفيق وصلي الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم حرر في ١٣/٩/١٤٣٢هـ) عضو هيئة النظر ... توقيعه و...توقيعه المدعى عليه...توقيعه رئيس قسم الخبراء...توقيعه وبناء على ما سبق من الدعوى والاجابه ولما جاء في قرار هيئة النظر من ان النفقة الشهريه لكل واحد من الابنين سبعمائة وخمسون ريالاً وبما ان الابنين جلسا عند والدتهم مدة سبعة اشهر وتسعة ايام لذا فقد حكمت بأن يدفع المدعى عليه للمدعية اصالة مبلغ عشرة الآف وتسعمائة وخمسين ريالاً كاملة

حالا هذا ماظهر لي وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعى قرر قناعته به وقرر المدعى عليه اعتراضه بالائحة اعتراضيه فأفهم بأن له مده ثلاثين يوما تبدا من هذا اليوم فإذا لم يتقدم خلالها بشي فان الحكم يكون مكتسبا للقطعيه وباللله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٢/٨ هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/٠٨/١٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة صباحا وفيها حضرت المدعية ... والمعرف بها من قبل أخيها ...سعودي بالسجل المدني رقم ... والمدعى عليه ... وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالخطاب رقم ٣٢٨٣٦٢٨٣ في ١٥/٥/١٤٣٣ هـ ملاحظاً عليها بالقرار رقم ٣٢٢٢٧٤١٣ في ٩/٥/١٤٣٣ هـ وهذا نص الحاجة منه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الإعتراضية تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي : ١- سمع فضيلته دعوى ... عن طريق وكيلها تطالب بنفقة ابنيها ...و... تبين أن ... قد تجاوز سن البلوغ وليس لوالدته المطالبة إلا بوكالة منه . ٢- النفقة المطالب بها عن مدة ماضية ولم يسأل فضيلته لماذا لم تطالب بالنفقة في وقتها يوما بيوم أو شهرا بشهر حتى اجتمعت كل هذه المدة وينبغي مراعاة ما قرره أهل العلم بشأن سقوط نفقة القريب بمضي المدة . ٣- ورد في اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه ما يستحق النظر والمناقشة ومن ذلك وجود دعوى سابقة وصلاح بشأن الحضانة والزيارة وما ذكره من تحريض المدعية وابنها .. الخ كما أنه لم يتم اثبات استلام اللائحة الاعتراضية بالضبط والإجابة عليها حسب التعليمات والله الموفق وصلى الله وسلم على

نبينا محمد قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف د....
 ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ... ختمه وتوقيعه موافق على الحكم)
 اهـ وعليه أوجب أصحاب الفضيلة عن ملاحظتهم الأولى بأن ...
 قد تجاوز سن البلوغ وليس لوالدته المطالبة إلا بوكالة منه بأن
 المدعية تطالب بنفقة ماضية وليست مستقبلية وعليه أوجب أصحاب
 الفضيلة على ملاحظاتهم الثانية بأنه جرى سؤال المدعية لماذا لم
 تطالب بنفقة ابنها فقالت أنه بيني وبين المدعى عليه قرابة وهو
 ابن خالتي وكنت أتحرج من ذلك وقد عرضت ذلك على والدة
 المدعى عليه فقالت من حقا أن تطالبي بالنفقة فتقدمت بذلك
 هكذا أجابت وأما ما ذكره أصحاب الفضيلة من سقوط نفقة
 القريب بمضي المدة فإنه في حال عدم نية المنفق بالرجوع على من
 أنفق قال في كشاف القناع (ولو امتنع زوج أو قريب من نفقة واجبة
 بأن تطلب منه) النفقة (فيمتنع) فقام بها غيره (رجع عليه منفق
 بنية الرجوع) لأنه قام عنه بواجب كقضاء دينه) وأما ملاحظاتهم
 الثالثة فإن الحضانة للأب والزيارة للأم حسب الصك الصادر مني
 برقم ٤/٢٨ في ١٤٣١/٧/٢٤هـ وأما تحريض المدعية أبنائها على
 والدهم فسألته عن ذلك فقالت إنني لم أحرضهم على والدهم
 وأبنائي يأتون إلي وقد أعدتهم إلى والدهم أكثر من مرة ولكن
 يرفضون البقاء عند والدهم لأن زوجته تضربهم ويعرض ذلك على
 المدعى عليه قال إن زوجتي لا تضربهم ولكن تزجرهم لعدم أداء
 واجباتهم المدرسية وبناء على ما سبق لم يظهر لي سوى ما حكمت
 به وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
 وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٨/١٤ هـ

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/١٠/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩:٠٠ وفيها حضر المدعي ... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم ... الوكيل الشرعي عن اخته ... بموجب الوكالة رقم ٣٣٤٢٤٢٧٣ وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٣ هـ والصادرة من كتابة عدل ينبع والمخول له فيها المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وإقامة الدعاوى وحضر لحضوره المدعى عليه ... كما حضر لحضوره أبناء المتداعين وهم ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... والمضاف بسجل والده ... سعودي الجنسية بالسجل رقم ... والمضاف بسجل والده و... سعودي بالسجل رقم ... والمضاف بسجل والده وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف ملاحظا عليها بالقرار رقم ٣٣٤٠٠٧٥٧ وتاريخ ٠٣/٠٩/١٤٣٣ هـ وهذا نص الحاجة منه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة : ان إجابة فضيلته غير كافية فالصك السابق محكوم فيه بالحضانة للأب والزيارة للأم فكيف تطالب بالنفقة والحضانة للأب كما انها لم تطالب بالنفقة الا بتاريخ ١١/٠٧/١٤٣٢ هـ حسب صحيفة الدعوى فكيف يحكم لها قبل هذا التاريخ وليس لها حق الا في الزيارة والله الموفق) قاض استئناف ... ختمه وتوقيعه قاضي ... سبقت موافقتي على الحكم ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ... ختمه وتوقيعه وعليه أجيب أصحاب الفضيلة عن ملاحظتهم الأولى بأنه جرى سؤال الأبناء الحاضرين لماذا لم تجلسوا في بيت والدكم فأجابوا بأن ذهبنا لبيت والدنا اكثر من مرة وطرردنا من البيت وزوجة والدنا تضربنا فلهذا ذهبنا لبيت والدتنا هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى عليه

قال انني لم اضربهم وقد ذهبت الى الشرطة لاجل استلام ابنائى
 فرفض خالهم ... حضور والدتهم للشرطة لاجل تسليم الابناء الي
 وبعد ثلثه ايام تقدمت المدعيه بشكوى لدى شرطة البلد بأني
 مسيئ للابناء وانني اضربهم كما أضاف المدعي بأن والدهم قد
 هدد ابنه...بالسلاح وقال لي والله لأجيبك هكذا قال ويعرض ذلك
 على المدعى عليه قال ماذكره المدعي من تهديد ابني بالسلاح غير
 صحيح واما ماذكر من قولي بأني اجيبك صحيح واما ملاحظتهم
 الثانية فانه سبق الجواب عنها ولهذا لم يظهر لي سوى ماحكمت
 به وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
 وسلم . حرر في ٢٤/١٠/١٤٢٣ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد
 جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف
 والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة
 المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس محكمة
 ينبع العامة المساعد رقم ٣٣١٧٢١١٧١ وتاريخ ١٢/١/١٤٢٤هـ المرفق
 بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ /...القاضي بالمحكمة العامة
 بينبع برقم ٣٣٧٧٥٤٨ وتاريخ ١٣/٢/١٤٢٣هـ المتضمن دعوى المرأة
 ... ضد ... في نفقة أولادها ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته
 الاعتراضية تقرررت الموافقة على الحكم بعد الإجابة على القرار ،
 والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
 وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٩٦٩٨٧ تاريخه: ١٤٣٣/٨/٢٨ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٢٢٦٧٦٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٥٨١١ تاريخه: ١٤٣٤/١/٧ هـ

المَوْضُوعَات

نفقة - نفقة زوجة وأولاد - المطالبة بالنفقة الماضية والمستقبلية
 - الدفع بعدم استحقاق الزوجة للنفقة لنشوزها - التنازل عن
 النفقة بشرط الطلاق والحضانة - تقدير النفقة من قبل قسم
 الخبراء - النفقة لا تسقط بالتقادم - حلف الزوجة اليمين على
 عدم نفقة الزوج - النفقة بنية الرجوع - الإلزام بالنفقة الماضية
 والمستقبلية .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قاعدة : من ترك دعواه ترك
- ٢- قاعدة : العادة محكمة
- ٣- قاعدة : المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .
- ٤- قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٣٤/٣٤) : (إذا كان الابن في حضانة أمه فأنفقت عليه تنوى بذلك الرجوع على الأب فلها أن ترجع على الأب في أظهر قولي العلماء وهو مذهب مالك واحمد في ظاهر مذهبه الذي عليه قدماء أصحابه).
- ٥- قال ابن قدامة في الكافي (٩٧/٥) : (وإذا وجد اليمين الموجب للنفقة فلم ينفق حتى مضت مدة صارت النفقة ديناً في ذمته سواء تركها لعذر أو غيره لحديث عمر رضي الله عنه ولأنه مال يجب على سبيل البدل في عقد معاوضة فلم يسقط بمضي الزمن) .

٦- قال إبراهيم بن ضويان في منار السبيل (٣/١٠٤٦) : (من غاب عن زوجته مدة ولم ينفق عليها لزمته نفقة الزمن الماضي) . وقال في موضع آخر (٢/١٠٥٢) : (حيث امتنع منها الزوج أو قريب وأنفق أجنبي بنية الرجوع رجع لأنه قام عنه بواجب قضاء دينه).

مُلخَصُ القضيَّة

ادعت المدعية على زوجها المدعى عليه بأنها عند أهلها من تاريخ ١٤٢٧/٦/٣٠هـ وإنها أنجبت بنتاً بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٧هـ وأن المدعى عليه لم ينفق عليها ولا على ابنتها طيلة هذه المدة، طلبت المدعية إلزام المدعى عليه بدفع نفقتها ونفقة ابنتها عن المدة الماضية وتحديد نفقة مستقبلية، صادق المدعى عليه على الدعوى ودفع بأن المدعية خرجت من البيت بغير إذنه، قرر المدعى عليه بأنه دفع لابنته عند ولادتها ألفاً وخمسمائة ريال، قرر المدعى عليه بأنه لا مانع لديه من النفقة على ابنته دون المدعية، ذكرت المدعية بأنها لم تخرج من بيت المدعى عليه بغير إذنه وهو الذي أوصلها لبيت أهلها، تم عرض الصلح بين الطرفين فتعذر ذلك، رأت لجنة الصلح تحديد نفقة البنت خمسمائة ريال شهرياً عن النفقة الماضية والمستقبلية وتنازلت المدعية عن نفقتها حسب المحضر المرفق، قررت المدعية ان تنازلها عن نفقتها مشروط بطلاقها وحضانتها لابنتها وأن المدعى عليه رفض ذلك، قرر المدعى عليه عدم موافقته على ما ذكرته المدعية من تنازلها عن النفقة بشرط الطلاق والحضانة، جرى تقدير نفقة المدعية من قبل قسم الخبراء، قررت المدعية ان مجموع ما استلمته من المدعى عليه ثلاثة آلاف ريال، قرر المدعى عليه انه لا

بينه لديه على أن المدعية هي التي خرجت من بيته بغير إذنه ، جرى إفهام المدعى عليه بأن له يمين المدعية على أنها لم تخرج بغير إذنه وأنها لم ترفض الرجوع إليه إلا بتاريخ ١٦/٦/١٤٣٣هـ وكانت قبل ذلك تريد الرجوع وأنها كانت تتوى الرجوع عليه بالنفقة ، فقرر انه لا يطلب يمينها ، في جلسة أخرى حضرت المدعية برفقة والدها وحلفت اليمين المطلوبة ، صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع نفقة المدعية من تاريخ ٣٠/٦/١٤٢٧هـ حتى تاريخ ١٦/٦/١٤٣٣هـ ، إلزام المدعى عليه بدفع نفقة ابنته عن المدة الماضية ونفقة مستقبلية شهرياً قدرها خمسمائة ريال ، قنعت المدعية بالحكم ، قدم المدعى عليه لائحة اعتراضية ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالطائف بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف/المكلف برقم ٢٣٢٦٧٦٨ وتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٦٦٠٤٠ وتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٣هـ والمتعلقة بدعوى ... ضد ... في دعوى بنفقة وفي يوم الأحد ٢٧/٠٣/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة ١١ : ٠٩ صباحا وفيها حضرت المرأة المدعية ... تحمل رقم ... والمعرف بها من قبل والدها ... يحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم ... وحضر لحضورها المدعى عليه ... يحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم ... وادعت المدعية قائلة في دعواها ان المدعى عليه هذا الحاضر زوجي تزوجني بالعقد الصحيح ودخل بي في ٢٥/٩/١٤٢٥هـ وانجبت له على فراش الزوجية الابنة ... وهي من

مواليد ٢٧/٧/... ومن تاريخ ٣٠/٦/٤٢٧هـ وحتى هذا اليوم وأنا عند أهلي وتحت حضانتى ابنتى... ولم ينفق على المدعى عليه ولا على ابنته طيلة هذه المدة لذا اطلب الزام المدعى عليه بتقدير نفقه ماضية ومستقبلية لى ولابنته هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعية أجب قائلاً كل ما ذكرته المرأة المدعية من أنها زوجتى تزوجتها بالعقد الصحيح ودخلت بها في ٢٥/٩/٤٢٥هـ وانجبت لى على فراش الزوجية الابنة... وهى من مواليد ٢٧/٧/... فهذا صحيح وقد خرجت المدعية من منزلي وبدون اذني في ٣٠/٦/٤٢٧هـ وقد دفعت لابنتى عند ولادتها مبلغ الف وخمسمائة ريال ولا مانع لدي من الانفاق على ابنتى وتقدير النفقة الشرعية أما بالنسبة للمدعية فلا نفقة لها عندي هكذا أجب وبعرض ذلك على المرأة المدعية قالت قد دفع لي مبلغ الف ريال فقط عند ولادة ابنتى ولم أخرج من منزله بدون إذنه وهو الذي قام بإيصالي الى أهلي هكذا قررت وبين أخذ ورد ومحاولة الاصلاح بين الطرفين إلا انني لم أتوصل الى نتيجة فجرى سؤال المدعى عليه هل لديك البينة على أنك سلمتها مبلغ ألف وخمسمائة ريال وكذلك البينة أنها هي التي خرجت فقال لا بينة لدي الا الله عز وجل فعليه فقد تم الاتصال على لجنة الاصلاح وقد تم تحديد موعد في هذا اليوم والموعد في مكتبنا في يوم الثلاثاء ١٧/٦/٤٢٣هـ الساعة التاسعة والنصف وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٧/٣/٤٢٣هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٧/٦/٤٢٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٥٩ : ١٠ وفيها حضرت المرأة المدعية ...

والمعروف بها من قبل والدها ... المدونة هويتهما سابقا وحضر لحضورها المدعى عليه... المثبتة هويته سابقا وقد عادت إلينا المعاملة من مكتب الصلح بالقرار رقم ١٣٥/ص في ٢٨/٣/٤٣٣ هـ والمتضمن ما نصه) ويعرض الصلح على الطرفين وقد تعذر ذلك وترى اللجنة أن تكون نفقة الطفلة الماضية خمسمائة ريال والمستقبلية خمسمائة ريال بناء على إقرار والد الطفلة المرفق بالمعاملة بأن راتبه ثلاثة آلاف ريال أما ما يخص نفقة المدعية فتجدون برفق صورة قرار الصلح المرفق برقم ١٣١/ص في ٢٧/٣/٤٣٣ هـ المتضمن تنازلها عن نفقتها. المدعية بصمتها المدعى عليه بصمته اعضاء لجنة الصلح ... توقيعه ... توقيعه ... توقيعه رئيس قسم الاصلاح ..توقيعه).هـ ويعرض هذا القرار على المرأة المدعية قالت لا أقبل بهذا واطلب نفقتي حيث ان تنازلي مشروط بموجب طلاقى وان تكون البنت في حضانتى وقد رفض المدعى عليه ذلك كما يتضح من الدعوى السابقة هكذا قررت ويعرضه على المدعى عليه قال لا أقبل بما ذكر في قرار لجنة الصلح حيث أنني لا أستطيع دفع ذلك أما ما ذكرته من أن تنازل المرأة السابق بمقابل الطلاق وكذلك أن تكون الحاضنة لديها فلا أوافق على ذلك وأطلب حضانة ابنتي هكذا قرر فجرى سؤال المرأة المدعية هل أنتي مستعدة بالرجوع إلى المدعى عليه فقالت بعد هذا اليوم لن أرجع إلى زوجي وغير مستعدة بذلك هكذا قررت فجرى سؤال المدعى عليه هل ترغب بزواجك فقال لم أخرجها من منزلها والذي أخرجها هو الذي يعيدها ولا أقبل بيمين المرأة المدعية هكذا قرر فجرى سؤال المرأة المدعية هل أنتي مستعدة ببذل اليمين على ان المدعى عليه لم يدفع سوى مبلغ ألف ريال وهل أنتي مستعدة

كذلك على انه كانت نيتك الرجوع على زوجك بما دفعتي وان المدعى عليه هو الذي قام بإخراجك فقالت نعم وبعرض ذلك على المدعى عليه قال لا أقبل بيمين المرأة المدعية هكذا قرر هذا كما جرى الاتصال على لجنة الصلح لتقدير نفقة الزوجة وقد تم تحديد موعد في يوم الأحد الساعة ١٤٣٣/٦/٢٢ هـ الساعة ١٠:٠٠ صباحا والموعد في مكتبنا في يوم السبت ١٤٣٣/٧/٥ هـ الساعة ١١:٠٠ وحرر في ١٧/٦/١٤٣٣ هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم السبت ١٤٣٣/٠٧/١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠ وفيها حضرت المرأة المدعية... والمعرف بها من قبل... المدونة هويتها سابقا وحضر لحضورها المدعى عليه... والمدونه هويته سابقا وقد ورد إلينا قرار من مكتب الصلح بهذه المحكمة برقم ٢٦٧/ص في ٢٣/٦/١٤٣٣ هـ والمتضمن ما نصه (وبعرض الصلح بينهما فقد تعذر الصلح وترى اللجنة أن تكون نفقة الزوجة الماضية خمسمائة ريال ونفقة الطفلة... الماضية والمستقبلية خمسمائة ريال أعضاء اللجنة رئيس قسم الصلح... توقيعهم) أ. هـ وبعرض ذلك على المدعى عليه قال لست موافق على ذلك هكذا قرر وبعرضه على المرأة المدعية قالت كل ما جاء فيه صحيح هكذا قررت وبين أخذ ورد ومحاولة الإصلاح بين الطرفين الا أنني لم أتوصل إلى نتيجة فجرى سؤال المدعى عليه هل لديك البينة على صحة دفعك الذي دفعت به من أن المرأة هي التي خرجت فقال لا بيينة لدي إلا الله عز وجل الذي يعلم السر واخفى هكذا قرر فجرى سؤاله هل تقبل بيمين المدعية على الآتي أولا على أنها لم تخرج بغير إذنك ثانيا أنها لم ترفض الرجوع على الطلاق الا في تاريخ ١٦/٦/١٤٣٣ هـ

وكان قبل ذلك تريد الرجوع ثالثا انها كانت تنوي بالنفقة الرجوع إليه رابعا أن المبلغ الذي دفعته هو ألف ريال فقال لا أقبل بيمينها بأي شيء بخصوص استلامها هكذا قرر فجرى سؤال المرأة المدعية هل أنتي مستعدة ببذل اليمين على الامور الأربعة التي جرى ذكرها آنفا أطلب المهلة للرجوع إلى حساباتي هكذا قررت ثم رفعت الجلسة في الساعة ١٢:٠٠ وحتى يوم الاربعاء ٢٨/٨/٤٣٣هـ الساعة ٨:٣٠ وحرر في ٥/٧/٤٣٣هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

الحمد لله وحده وفي يوم الاربعاء افتتحت الجلسة الساعة ٩:٠٠ وفيها حضرت المرأة المدعية... والمعرف بها والدها... المدونة هويتها سابقا ولم يحضر المدعى عليه... وقد تبلغ بموعد الجلسة في الجلسة الماضية فعليه وبناء على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت السير في دعوى المرأة المدعية في غياب المدعى عيه فجرى سؤال المرأة المدعية هل أحضرت الجواب الذي طلبتي المهلة من اجله فقالت نعم ثم قررت قائلة أنه بالرجوع إلى حساباتي وكذلك الرجوع إلى اخوتي ووالدي لم نستلم من المدعى عليه سوى مبلغ ثلاثة آلاف ريال وعند إنفاقي على نفسي وعلى ابنتي كنت انوي الرجوع على المدعى عليه ولم أمنعه من نفسي حتى تاريخ ١٦/٦/٤٣٣هـ وأنا مستعدة ببذل اليمين متى ما طلبت مني واقصر دعواي على المطالبة بنفقتي حتى تاريخ ١٦/٦/٤٣٣هـ هكذا قررت بحضرة وشهادة والدها فجرى سؤالها هل أنتي مستعدة ببذل اليمين على صحة دعواك فقالت نعم فجرى نصحتها وتخويفها بالله عز وجل من مغبة هذه اليمين إلا أنها أصرت فأذنت لها فحلفت

قائلا والله العظيم الذي لا إله إلا هو المهلك المدرك بأن المدعى عليه الغائب عن المجلس الشرعي ... وبتاريخ ١٤٢٧/٦/٣٠ هـ أحضرني زوجي إلى منزل أهلي برضاه وبإذنه ومن ذلك التاريخ وحتى تاريخ ١٤٣٣/٦/١٦ هـ لم أمنعه من نفسي ولا مانع لدي من الرجوع إليه حتى تاريخ ١٤٣٣/٦/١٦ هـ ولم ينفق المدعى عليه لا علي ولا على ابنته سوى مبلغ ثلاثة آلاف ريال ولا أعلم أن والدي ولا أخوتي قد استلموا غير هذا المبلغ وكنت أنوي عند الإنفاق الرجوع إليه والله العظيم هكذا حلفت فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة وبناء على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية وبما ان المدعى عليه لم يقدم عذرا لإيضاح سبب غيابه ولمصادقة المدعى عليه بأن زوجته من ١٤٢٧/٦/٣٠ هـ ليست لديه وأن ابنته من ولادتها وحتى هذا اليوم لم ينفق عليهما سوى المبلغ الذي ذكر وقد قرر العلماء قاعده من ترك دعواه ترك وبما أنه قد دفع بأن زوجته قد خرجت منزله بدون اذنه وانها امتنعت من الرجوع إليه وإقراره ألا بينة لديه سوى الله عز وجل وبما أن المدعى عليها قد قصرت نفقتها حتى تاريخ ١٤٣٣/٦/١٦ هـ

ولا عذر لمن أقر ولقرار لجنة الصلح والمدون أنفا وقد قرر العلماء قاعده شرعية العادة محكمة والمعروف عرفا كالمشروط شرطا وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمه في مجموع الفتاوى ١٣٤/٣٤ ما نصه (إذا كان الابن في حضانه أمه فأنفقت عليه تنوي بذلك الرجوع على الأب فلها أن ترجع على الأب في أظهر قولي العلماء وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه الذي عليه قدماء أصحابه) أ.هـ وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي ٩٧/٥

ما نصه (واذا وجد اليمين الموجب للنفقة فلم ينفق حتى مضت مدة صارت النفقة دينا في ذمته سواء تركها لعذر أو غيره لحديث عمر رضي الله عنه ولأنه مال يجب على سبيل البدل في عقد معاوضة فلم يسقط بمضي الزمن) وقد ذكر إبراهيم ابن ضويان رحمه تعالى في كتابه منار السبيل ١٠٤٦/٣ ما نصه (ومن غاب عن زوجته مدة ولم ينفق عليها لزمته نفقة الزمن الماضي) أهـ وقد ذكر رحمه تعالى في موضع آخر صحيفة ١٠٥٢ ما نصه (حيث امتنع منها الزوج أو قريب وأنفق أجنبي بنية الرجوع رجع لأنه قام عنه بواجب قضاء دينه) أهـ وكلامه هذا في نفقة الصغير كما ذكر ذلك في التتقيح المشبع ٢٨٦ وكذلك إقرار المرأة المدعية باقتصارها على النفقة الخاصة بها حتى ١٦/٦/٤٣٣هـ وكذلك لم تستلم من نفقها ونفقة ابنتها سوى مبلغ ثلاثة آلاف ريال وبما أنها قد بذلت اليمين لجميع ذلك فقد ألزمت بالآتي أولا بأن يدفع المدعى عليه ..نفقة المدعية للسنوات الماضية وهي واحد وسبعون شهرا ومجموعها مبلغ خمسة وثلاثين ألفا وخمسمائة ريال وبعد المقاصاه وخصم مبلغ ثلاثة آلاف ريال فيصبح المبلغ مبلغ اثنين وثلاثين ألفا وخمسمائة ريال ثانيا بأن يدفع المدعى عليه للمدعية نفقة الابنة ...من تاريخ ٢٧/٧/٤٢٧هـ وحتى تاريخ ٢٥/٨/٤٣٣هـ ومجموعها مبلغ ستة وثلاثين ألفا وخمسمائة ريال ثالثا فقد ألزمت المدعى عليه بأن يدفع للمدعية نفقة الابنة ... المستقبلية وهي مبلغ خمسمائة ريال اعتبار من تاريخ ٢٥/٩/٤٣٣هـ وبه حكمت وبعرضه عليها قنعت به وأفهمتها بأن هذا الحكم حكم حضوري خاضع للاستئناف حسب التعليمات وحرر في ٢٨/٨/٤٣٣هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الاثنين ١٨/٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في الساعة الثامنة والنصف وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالقرار رقم ٣٤٥٨١١ في ٧/١/١٤٣٤هـ والمتضمن ما نصه : وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولأئحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم قاضي استئناف...ختمه وتوقيعه قاضي استئناف...ختمه وتوقيعه قاضي استئناف...ختمه وتوقيعه وقد تركت طيلت هذه الفترة لم يهمل عليها حيث كان لدي برنامج في القضاء الجزائي لمدة ثمانية اسابيع اعتباراً من تاريخ ١٨/١٢/١٤٣٣هـ وذلك بموجب خطاب وكيل الوزارة برقم ١٩٢٣٣٩٦ في ١/١١/١٤٣٣هـ وحرر في ١٨/٢/١٤٣٣هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : نحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على الصك رقم ٣٣٣٩٦٩٨٧ وتاريخ ٢٨/٨/١٤٣٣هـ الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بالطائف الشيخ ... المتضمن دعوى ... ضد ... في نفقة وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولأئحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم ، والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٨٧٢٤ تاريخه: ١٤٣٤/١/٢٠ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٣١٧٦٩٠٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٥٥٢٨٦ تاريخه: ١٤٣٤/٣/٤ هـ

المَوْضُوعَات

نفقة - نفقة زوجة مدة محددة - نفقة بنت الماضية والمستقبلية
 - إدخال والد الزوجة لتقرير نفقته على البنت من عدمه - القول
 قول الزوجة في عدم النشوز مع يمينها - لا تقبل شهادة عمودي
 النسب بعضهم لبعض - من صح إقراره في شيء قبلت يمينه على
 إنكاره - الحكم بنفقة المدعية وابنتها المدة المذكورة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قوله تعالى « لينفق ذو سعة من سعته »
- ٢- قوله تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف »
- ٣- قال في كشاف القناع « ولا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض » ٣١٣/١٥ .
- ٤- قال في كشاف القناع (وإن اختلف الزوجان في نشوزها بعد الاعتراف بالتسليم أو اختلفا في الاتفاق عليها أو في تسليم النفقة إليها فالقول قولها لأن الأصل عدم ذلك) ١٤١/١٣-١٤٢ هـ
- ٥- من صح إقراره في شيء قبلت يمينه على إنكاره .

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعي وكالة بأن موكلته كانت زوجة للمدعى عليه ورزق منها بأربعة أولاد واصغرهم بنتاً عمرها تسعة أعوام وقد تم فسخ

نكاح موكلته من المدعى عليه في ٢٥/٦/١٤٣١هـ كما أن البنت كانت في حضانه والدتها والمدعى وكالة يطالب بنفقة موكلته من تاريخ ١٧/٨/١٤٢٦هـ وحتى تاريخ فسخ نكاحها ونفقة ابنته التي كانت في حضانه والدتها من ١٧/٨/١٤٢٦هـ وحتى استلامها من قبل والدها في ٤/٤/١٤٣٣هـ، أجاب المدعى عليه بالمصادقة على الدعوى ودفع بأن المدعية أصالة لا تستحق النفقة عليها لأنها كانت ناشزاً وكذلك والدها استعد بنفقتها ونفقة ابنتها ولذا فإنه غير ملزم بهذه المطالبة، حضر والد المدعية أصالة وانكر دفع المدعى عليه، قرر المدعى عليه إن بينته على نشوز المدعية هم أولاده، طلب المدعى عليه يمين المدعية ووالدها، حلفت المدعية على إنها لم تكن ناشزاً وحلف والدها على نفي دفع المدعى عليه، ثم تقدر نفقة المدعية الماضية مبلغاً قدره أربعمائة ريال والبنت ثلاثمائة ريال من قبل هيئة النظر، قرر ناظر القضية للأسباب المرصودة في نص القضية ولقوله تعالى ((لينفق ذو سعه من سعته)) الحكم على المدعى عليه بتسليم المدعية نفقتها ونفقة ابنتها مبلغاً قدره سبعة وأربعون ألفاً ومائة وستة وستون ريالاً، قررت المدعية ووالدها القناعة وقرر المدعى عليه عدم القناعة، صدر قرار محكمة الاستئناف بالمصادقة على الحكم .

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا القاضي بالمحكمة العامة بالطائف عقدت الجلسة للنظر في دعوى ضد بطلب النفقة المقيمة برقم ٣٣٤٦٥١١٦ في ١٢/٣/١٤٣٣هـ

والمحالة لي من فضيلة الرئيس برقم ٣٣١٧٦٩٠٣ في ١٢/٣/٤٣٣هـ وفيها حضر فلسطيني الجنسية برخصة إقامة رقم بصفته وكيلاً عن المدعيه بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بالطائف رقم ١١٨١٢ في ٢٧/٢/٤٣٣هـ والتي تخوله إقامة وسماع الدعاوى والمطالبات المقامة من موكلته ضد المدعى عليه والمدافعة والمرافعة وحضور الجلسات وتقديم البيئات والاقرار والانكار والمطالبة بنفقة ابنتها وادعى على الحاضر معه المدونة هويته سابقاً قائلاً في دعواه إن المدعى عليه كان زوجاً لموكلتي وقد تم فسخ نكاحها بتاريخ ٢٥/٦/٤٣١هـ بعد أن أنجبت منه على فراش الزوجية أربعة أولاد الأول وعمرها ستة عشر عاماً والثاني وعمره أربعة عشر عاماً والثالث وعمره أحد عشر عاماً والرابع وعمرها تسعة أعوام ولم ينفق على موكلتي من تاريخ ١٧/٨/٤٢٦هـ حتى تاريخ فسخ النكاح في ٢٥/٦/٤٣١هـ كما لم ينفق على ابنتها من تاريخ ١٧/٨/٤٢٦هـ وحتى تاريخ استلامه لها في تاريخ ٤/٤/٤٣٣هـ لذا أطلب سؤاله وإلزامه بدفع نفقة موكلتي وابنتها من المدعى عليه خلال المدة المذكورة بعد تقديرها هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه استعد بالإجابة عليها في الجلسة القادمة ثم عقدت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة كما حضر المدعى عليه وبسؤال المدعى عليه عن جوابه على الدعوى أجاب قائلاً ما ذكره المدعي وكالة في دعواه من الزواج وفسخ النكاح والأولاد وأعمارهم كله صحيح وكذلك ما ذكر من عدم نفقتي على المدعية أصالة وابنتي خلال المدة التي ذكرها المدعي وكالة صحيح ولكن لا تجب علي نفقة المدعية ولا نفقة ابنتنا لأن المدعية

تعتبر ناشراً فقد خرجت من بيتي طوال المدة المذكورة بدون علمي ورضاي وقد حجزت البنت عنى فلم استطع خلال تلك المدة رؤيتها وزيارتها كما أن والد المدعية قد استعد بنفقة المدعية وبنفقة ابنتي وقد حلف على ذلك والمدعية وابنتنا كانت عنده هكذا أجاب وبعرض جوابه على المدعى وكالة قال موكلتي لم تكن ناشراً بل المدعى عليه هو الذي تركها ويدل على ذلك صك فسخ النكاح وأبرز صكاً صادراً من المحكمة العامة بجدة برقم ٨/٢٠٠/٩٩ في ١٤٣٠/٥/٢١ هـ وقال بأنه صك فسخ النكاح وأما والد موكلتي فلم يستعد بنفقة موكلتي وابنتها هكذا أجاب لذا رفعت الجلسة لإدخال والد المدعية ثم عقدت الجلسة وفيها حضر المدعى وكالة والمدعى عليه كما حضر والد المدعية حامل رخصة إقامة رقم وبسؤال والد المدعية عن ما ذكره المدعى عليه في الجلسة السابقة من أنه استعد بنفقة ابنة المدعى عليه وأنه حلف على ذلك والمدعية وابنته كانت عنده أجاب والدها بأن ما ذكره المدعى عليه غير صحيح وإنما الصحيح أنه حين جاءتني بنتي ومعها طفلتها قلت له بعدها بيومين يا إذا طلقت بنتي وأرسلت ورقتها فأنا أتكفل بتربية البنت وسأنفق عليها ولكنه لم يقم بذلك ولم يطلق ابنتي وإنما اضطرني لتقديم الدعاوى والذهاب إلى المنطقة الشرقية وتقديم دعوى هناك وحصل بيننا مرافعات انتهت بفسخ نكاح ابنتي منه وحيث إنه لم يقم بتطبيق ابنتي ولم يف بالشرط الذي اشترطته عليه فإني لم أتكفل بالنفقة ونطالبه بنفقة البنت الماضية وبنفقة الزوجة من تاريخ خروجها وحتى تاريخ فسخ نكاحها وبعرض جوابه على المدعى عليه قال إن والدها تكفل بالنفقة على البنت

ولم يشترط على تطليق ابنته وأما نفقة الزوجة فقد كانت ناشراً ولا أوافق على إعطائها النفقة فكل قوله غير صحيح فجرى سؤاله ألك بينة على أن والد المرأة تكفل بالنفقة من غير قيد ولا شرط فأجاب ليس لدي بينة على ذلك وأطلب يمين والدها على أنه اشترط أن أطلق ابنته وأوصل له ورقة طلاقها حتى ينفق على ابنتي هكذا قال ويعرض ذلك على والد المدعية استعد بأداء اليمين في الجلسة القادمة فأفهم بأن عليه حضور الجلسة القادمة وإحضار المدعية ثم عقدت الجلسة وفيها حضرت المدعية أصالة فلسطينية الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم المعرف بها من قبل والدها الحاضر ووكيلها كما حضر المدعى عليه وفي هذه الجلسة جرى سؤال المدعى عليه هل لديه بينة على أن المدعية أصالة كانت ناشراً فقال شهادة أولادي أو يمينها فجرى إفهامه بأن شهادة أولاده لا تقبل لوجود المانع فقال أريد يمينها على أنها لم تكن ناشراً ويمين والدها على عدم استعداده بدفع نفقة المدعية ونفقة ابنتها هكذا أجاب ويعرض ذلك على المدعية ووالدها استعدا بحلف اليمين فأذنت لهما بعد وعظهما فحلف والد المدعية قائلاً واللّٰه العظيم أننى لم ألتزم للمدعى عليه بنفقة ابنتي وابنتها إلا إذا حضر ورقة طلاقها وأنه لم يحضر ورقة طلاقها واللّٰه العظيم وحلفت المدعية قائلة واللّٰه العظيم أننى لم أنشز عن طاعة زوجي وأنه هو الذي تركنى بنفسه واللّٰه العظيم هكذا حلفا هذا وقد جرى الإطلاع على صورة الصك الذي سبق وأن أحضرها المدعى وكالة وأشير إليه سابقاً فوجد مضمونها دعوى المدعية ضد المدعى عليه بطلب فسخ نكاحها منه وقد نظرها فضيلة مصدره غيابياً لعدم العثور على المدعى عليه

وفسخ نكاح المدعية بناء على شهادة شاهدي المدعية بأن المدعى عليه غير منفق وجاء في شهادتهما أن المدعى عليه ترك زوجته منذ ثلاث سنوات عند أهلها أ. هـ كما سبق مخاطبة مكتب الصلح بهذه المحكمة لمحاولة الصلح أو تقدير النفقة فورد قرار المكتب رقم ١٥١/ص في ١١/٤/١٤٣٣ هـ المرفق مع المعاملة وفيه (وبعرض الصلح على الطرفين وتقريب وجهات النظر تعذر الصلح بينهما عليه ترى اللجنة بعد رأي فضيلتكم أن تكون النفقة الماضية للزوجة أربعمائة ريال وأن تكون النفقة الماضية للطفلة ثلاثمائة ريال وبالله التوفيق) أ. هـ وبعرض هذا القرار على الطرفين لم تبدي المدعية تجاهه شيء وأما المدعى عليه فقال بأن هذا التقدير عندما كان راتبى ثلاثة آلاف وأنا أحتج عليه وبسؤال الطرفين هل لديهما إضافة قالت المدعية ليس لدي إضافة وأما المدعى عليه فقال بأنه تقادم العهد بالنفقة والنفقة لإحياء النفس ووالدها ميسور الحال هكذا أضاف فبناء على ما تقدم من دعوى المدعى وكالة بطلب نفقة المدعية من تاريخ ١٧/٨/١٤٢٦ هـ حتى تاريخ فسخ النكاح في ٢٥/٦/١٤٣١ هـ ونفقة ابنتها من تاريخ ١٧/٨/١٤٢٦ هـ وحتى تاريخ ٤/٤/١٤٣٣ هـ وما ورد في إجابة المدعى عليه ومصادقته على عدم نفقته على المدعية وابنتهما خلال تلك المدة ودفعه بأن المدعية كانت ناشراً وأن والدها استعد بنفقتها ونفقة ابنتهما ولإنكار المدعى وكالة ما دفع به المدعى عليه ولما ورد في إجابة والد المدعية الذي تم إدخاله من أنه لم يلتزم بالنفقة إلا إذا طلق المدعى عليه ابنته وأنه لم يطلقها وبفي بهذا الشرط ولإنكار المدعى عليه وجود هذا الشرط ولما قرره من عدم وجود بينة لديه على استعداد والد

المدعية بالنفقة وعلى نشوز المدعية إلا شهادة أولاده على النشوز وشهادة الولد لوالده لا تقبل لوجود مانع وهو قرابة الولادة قال في الكشاف ((ولا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض)) أ. هـ ٢١٣/١٥ ولطلب المدعى عليه يمين المدعية ووالدها على نفي ما دفع به ولخفهما على نفي ذلك بعد الإذن لهما ولأن القول قول المرأة في عدم نشوزها قال في الكشاف ((وإن اختلفا أي الزوجان في نشوزها بعد الاعتراف بالتسليم أو اختلفا في الإنفاق عليها أو في تسليم النفقة إليها فالقول قولها لأن الأصل عدم ذلك)) أ. هـ ١٤١/١٣-١٤٢ ولأن يمين والد المدعية وإن لم يكن مدعى عليه مقبولة لأن من صح إقراره في شيء قبلت يمينه على إنكاره ولما ورد في قرار مكتب الصلح من تقدير نفقة المدعية بأربعمائة ريال وابنتهما بثلاثمائة ريال شهرياً ولأن كامل المدة التي لم ينفق فيها على المدعية هي سبعة وخمسون شهراً وثلاثة وعشرون يوماً وإجمالي نفقة هذه المدة حسب التقدير المشار إليه ثلاثة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وستة ريالات وكامل المدة التي لم ينفق فيها على ابنتهما هي تسعة وسبعون شهراً وسبعة عشر يوماً وإجمالي نفقة هذه المدة حسب التقدير هو ثلاثة وعشرون ألف ومائة وثلاثون ريالاً لذلك كله ولقوله سبحانه وتعالى (لينفق ذو سعة من سعته) وقوله سبحانه (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فقد حكمت على المدعى عليه بدفع سبعة وأربعين ألفاً ومائة وستة وستين ريالاً للمدعية أصالة نفقتها وابنتها للمدة المذكورة بعاليه وبإعلان الحكم على الطرفين قررت المدعية ووالدها القناعة وأما المدعى عليه فقرر عدمها فجرى إفهامه بالانتظار بعد إغلاق الجلسة لاستلام نسخة من صك الحكم

وتقديم ما لديه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اليوم وبالله التوفيق
حرر في ١٤٣٤/١/٢٠هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين .

الحمد لله وحده وبعد ففي الساعة لعاشرة من هذا اليوم الاثنين
الموافق ١٤٣٤/٣/٢٣هـ عقدت الجلسة وقد عادت المعاملة من
محكمة الاستئناف بكتاب فضيلة رئيسها رقم ٣٤٤٨٦٦٨٨ في
١٤/٣/١٤هـ وقد ظهر صك الحكم بقرار الدائرة الثانية للأحوال
الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة
الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة رقم ٣٤٥٥٢٨٦ في ٤/٣/١٤هـ
ونصه ((الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا على هذا الصك رقم
٣٤١٨٧٢٤ في ١٤٣٤/١/٢٠هـ الصادر من فضيلة الشيخ وأصدرنا
القرار رقم ٣٤٥٥٢٨٦ وتاريخ ٤/٣/١٤هـ المتضمن الموافقة على
الحكم والله الموفق)) أ.ه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه قاضي
استئناف د..... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه لذا
جرى إلحاقه وبالله التوفيق حرر في ١٤٣٤/٣/٢٣هـ وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا
نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا
والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة
المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ / القاضي
بالمحكمة العامة بالطائف برقم ٣٤١٨٧٢٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٠هـ
المتضمن دعوى ضد في نفقة ودراسة الصك وصورة ضبطه
تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٤٠٨٦١ تاريخه: ١٨/٢/١٤٣٤هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٢٢٤٥٦٥١
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٠١٣٢٩ تاريخه: ٢٩/٤/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

نفقة - مطالبة زوجة بنفقتها ونفقة ابنتها الماضية والمستقبلية
 - تقدير النفقة الماضية والمستقبلية عن طريق قسم الخبراء -
 النفقة بنية الرجوع - مطالبة باستخراج تبليغ ولادة وشهادة
 ميلاد - مطالبة بإضافة مولود في دفتر العائلة - حلف اليمين
 بنية الرجوع على المدعى عليه بما انفقته على الابنة - حكم
 بتسليم نفقة ماضية ونفقة مستقبلية - حكم باستخراج تبليغ
 ولادة وشهادة ميلاد - الحكم بإضافة مولود في دفتر العائلة - صرف
 النظر عن طلب الزوجة نفقتها الماضية لنشوزها - تنازل عن نفقة
 محكوم بها .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ذكر البهوتى في شرح المنتهى ٢٤٢/٣ « ولو امتنع منها أي النفقة
 زوج أو قريب فأنفق عليهما غيره رجع منفق على زوج أو قريب بنية
 رجوع لأن الامتناع قد يكون لضعف من وجبت له وقوة من وجبت
 عليه فلو لم يملك المنفق الرجوع لضعاف الضعيف»

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعت المدعية ضد المدعى عليه أنه زوجها ذهب بها إلى بيت أهلها في
 ١١/١١/١٤٣١هـ وتركها عندهم حتى تاريخ إقامة الدعوى ولم ينفق

عليها خلال هذه المدة كما أنها رزقت منه بنت في ٣/٧/١٤٣٢هـ ولم ينفق عليها من ولادتها إلى وقت إقامة الدعوى وإنها أنفقت عليها شهريا ألف ريال ناوية الرجوع على المدعى عليه كما أن المدعى عليه لم يستخرج تبليغ ولادة ولا شهادة ميلاد ولم يضيف ابنته في كرت العائلة وطالبت المدعية إلزام المدعى عليه بتقدير نفقة شهرية لها ولابنتها وإلزام المدعى عليه بأن يسلمها نفقتها للمدة الماضية والمستقبلية وان يسلمها ما أنفقته على ابنتها المدة الماضية وان يستخرج للبننت تبليغ ولادة وشهادة ميلاد وان يضيف البننت في كرت العائلة، أجاب المدعى عليه بالمصادقة على الدعوى وقرر انه لم يستخرج تبليغ ولادة لأنه لا يعرف أين ولدت المدعية كما أن المدعية لا تستحق النفقة لأنها ناشز، ثبت لدى ناظر القضية بأن المدعية ناشز، تم تقدير نفقة للبننت من قبل قسم الخبراء ستمائة ريال شهرياً، جرى عرض اليمين على المدعية إنها كانت تتفق على البيت بنية الرجوع فحلفت على ذلك، قرر ناظر القضية للأسباب المرصودة في نص القضية بالحكم على المدعى عليه إن يسلم نفقة شهرية لابنته مبلغا قدره ستمائة ريال من ٣/٢/١٤٣٤هـ وتسليم النفقة الماضية مبلغا قدره احد عشر ألفاً وأربعمائة ريال من ولادتها وحتى ٢/٢/١٤٣٤هـ، وإن يستخرج تبليغ ولادة لابنته وشهادة ميلاد وان يضيفها إلى دفتر العائلة، تم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف بالرياض، حضرت المدعية وتنازلت عن مبلغ قدره عشرة آلاف ريال من النفقة المحكوم بها سابقا لابنتها .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالرياض فصي يوم الاثنين الموافق ٢٦/٠٨/١٤٣٣ هـ حضرت / (.....) السجل المدني رقم (.....) والمعرف بها من قبل والدها / (.....) حامل السجل المدني رقم (.....) ، ولم يحضر المدعى عليه (.....) ، والذي جرى تبليغه بموعد هذه الجلسة لشخصه عن طريق مرجعه بموجب خطاب مدير إدارة شؤون الموظفين بمدينة ... برقم : ... في ... المرفق به نموذج التبليغ موقعا من المدعى عليه؛ لذا قررت سماع الدعوى غيابيا ، وقد ادعت المدعية قائلة في دعواها : إن المدعى عليه زوجي ، وقد ذهب بي إلى بيت أهلي بتاريخ ٥/١١/١٤٣١ هـ وتركني عندهم حتى الآن ، ولم ينفق علي خلال تلك المدة كما أنني رزقت منه ببنت في ٣/٧/١٤٣٢ هـ ولم ينفق عليها من ولادتها إلى وقتنا الحاضر ، وقد أنفقت عليها شهريا ما لا يقل عن ألف ريال ناوية الرجوع بها على المدعى عليه ، كما أنه لم يستخرج لها تبليغ ولادة ولا شهادة ميلاد ولم يضيفها في دفتر عائلته ، وأطلب تقدير نفقة شهرية لي ولابنتي ، وإلزام المدعى عليه بأن يسلمني نفقتي للمدة الماضية والمستقبلية ، وأن يسلمني ما أنفقته على ابنته للمدة الماضية ، وأن يسلمني نفقتها للمدة المستقبلية وأن يستخرج لها تبليغ ولادة وشهادة ميلاد ، وأن يضيفها في دفتر عائلته ، هذه دعواي. فسألت المدعية البينة على دعواها فقالت: نعم ، ووعدت بإحضارها في الجلسة القادمة . وفي يوم الأحد الموافق ٢١/١١/١٤٣٣ هـ حضرت المدعية المعرف بها من قبل والدها ، كما حضر المدعى عليه حامل السجل المدني رقم

وتمت تلاوة الدعوى عليه وطلبت منه الإجابة عنها فقال : ما ذكرته المدعية من أنني ذهبت بها إلى بيت أهلها بتاريخ ١١/٥/١٤٣١هـ وأنها عندهم حتى الآن وأنني لم أنفق عليها خلال تلك المدة وأنني رزقت منها ببنت في ٣/٧/١٤٣٢هـ وأنني لم أنفق عليها من ولادتها إلى وقتنا الحاضر وأنني لم استخرج لها تبليغ ولادة ولا شهادة ميلاد وأنني لم أضفها في دفتر عائلتي فصحيح ولم استخرج تبليغ الولادة لأنني لا أعلم في أي مستشفى ولدت وما ذكرته المدعية من أنني تركتها عند أهلها فغير صحيح والصحيح أنها هي التي رفضت العودة لي فلا تستحق النفقة لكونها ناشزا هكذا أجاب ، ويعرض ذلك على المدعية قالت : إنني رفضت العودة للمدعى عليه في ذلك الوقت لأنني كنت حاملا وكنت أتوحم والآن لن أرجع له لكونه قد أهانني هكذا أجابت ، فقررت الكتابة لقسم الخبراء لتحديد النفقة الشهرية لابنة الطرفين للمدة الماضية والمستقبلية. وفي يوم الاثنين الموافق ١٨/٠٢/١٤٣٤هـ حضرت المدعية والمعرف بها من قبل أبيها والمدعى عليه ، فسألت المدعية في أي مستشفى ولدت ابنتها ، فقالت: في مستشفى (.....) الجامعي ، هكذا أجابت ، وقد وردني قرار مكتب الصلح رقم: ٦١ في ٢٠/١/١٤٣٤هـ والمتضمن تقدير نفقة الطفلة الشهرية بستمائة ريال، فجرى عرض اليمين على المدعية أنها أنفقت على ابنتها من المدعى عليه مالا يقل على ستمائة ريال شهريا من تاريخ ولادتها إلى وقتنا الحاضر بنية الرجوع على المدعى عليه، فاستعدت ببذلها ، ثم حلفت قائلة (والله الذي لا إله إلا هو إنني قد أنفقت على ابنتي من المدعى عليه من تاريخ ولادتها في ٣/٧/١٤٣٢هـ إلى وقتنا الحاضر مالا يقل عن ستمائة ريال

شهرياً ناوية الرجوع بما أنفقت على المدعى عليه) هكذا حلفت، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعية تعتبر ناشزاً خلال الفترة التي تطالب بالنفقة لها حيث أقرت بأنها رفضت العودة إلى المدعى عليه عندما كانت حاملاً وأنها الآن لن ترجع إليه وبناء على قرار قسم الصلح ويمين المدعية وبناء على ما قرره أهل العلم حيث ذكر البهوتي في شرح المنتهى (٢٤٢/٣) مانصه (ولو امتنع منها أي النفقة زوج أو قريب فأنفق عليهما غيره رجوع منفق على زوجة أو قريب بنية رجوع لأن الامتناع قد يكون لضعف من وجبت له وقوة من وجبت عليه فلو لم يملك المنفق الرجوع لضاع الضعيف) لذا فقد حكمت على المدعى عليه بأن يسلم للمدعية أحد عشر ألفاً وأربعمائة ريال عن ما أنفقته على ابنته منها من تاريخ ولادتها إلى تاريخ ٢/٢/١٤٣٤ هـ وأن يسلم المدعى عليه للمدعية نفقة شهرية لابنته منها قدرها ستمائة ريال ابتداء من ٣/٢/١٤٣٤ هـ، وأن يستخرج لابنته المذكورة تبليغ ولادة وشهادة ميلاد وأن يضيفها في دفتر عائلته ورددت دعوى المدعية في المطالبة بما زاد على النفقة المحكوم بها لابنتها وفي المطالبة بنفقتها وأخلت سبيل المدعى عليه من ذلك وبذلك حكمت، وبعرض الحكم على الطرفين قنعت به المدعية ولم يقنع به المدعى عليه وطلب الاستئناف فأجبت له لطلبه وقررت تسليمه صورة من صك الحكم حالاً لتقديم معارضته عليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً فإن تأخر عن ذلك سقط حقه في تقديم اللائحة الاعتراضية واكتسب الحكم القطعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ١٨/٠٢/١٤٣٤ هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ١٩/٠٥/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٩:٤٥ وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض وقد همش على ظهر الصك بما نصه (تظهيرات الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض ، الحمد لله وحده وبعد : فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٣٤٤٠٨٦١ وتاريخ ١٨/٠٢/١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة الشيخ (.....) وأصدرنا القرار رقم ٣٤٢٠١٣٢٩ وتاريخ ٢٩/٠٤/١٤٣٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم ، والله الموفق . عضو ختمه وتوقيعه عضو ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه .) وكان ختام هذه الجلسة الساعة ١٠:٠٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٩/٠٥/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد ، فلدي أنا (.....) القاضي بالمحكمة العامة بالرياض خلفاً لفضيلة الشيخ لانتقاله من هذه المحكمة وفي يوم الاثنين الموافق ٠٢/١٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والربع ، وبناء على الصك الصادر منا برقم ٣٤٣٦٨٩٥٠ في ٢٥/١١/١٤٣٤هـ المتضمن تنازل المدعية / (.....) عن مبلغ قدره عشرة آلاف ريال من النفقة المحكوم بها لها نفقة ماضية لابنتها ، ولكي لا يخفى جرى تحريره وأمرت بالتهميش بذلك على الصك وسجله ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٢/١٢/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة

بالرياض المساعد برقم ٣٣٦٥٨٣١٩ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٩هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (.....) المسجل برقم ٣٤٤٠٨٦١ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٨هـ الخاص بدعوى (.....) ضد (.....)، في قضية نفقة وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على الحكم، واللّه الموفق وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٢١٩١٣١٥ تاريخه: ٤/٨/١٤٣٢هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣١٧٥٤٩
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٤٠٣٢١٣١٤٠ تاريخه: ٦/٩/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

نفقة - نفقة أولاد- المطالبة بالنفقة الماضية - المطالبة بالنفقة المستقبلية- المطالبة بتسليم شهادة الميلاد ودفتر العائلة- غياب المدعى عليه يعتبر نكولاً عن الجواب- القول قول الغارم بيمينه- حلف الزوجة اليمين- تقدير النفقة عن طريق قسم الخبراء- الحكم على الأب بدفع نفقة أولاده الماضية والمستقبلية- الحكم على الأب بتسليم الأم الأوراق الثبوتية لأولادها الذين في حضانتها- شمول الحكم بالنفقة وإخراج شهادة الميلاد وإسقاط المدعية من سجل أسرة المدعى عليه بالتنفيذ المعجل.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- المادة ٢/٢٠٣ من نظام المرافقات الشرعية ولوائحه التنفيذية المتضمن أن غياب المدعى عليه يعتبر نكولاً عن الجواب.
- ٢- قاعدة القول قول الغارم بيمينه.
- ٣- المادة ١٩٩ من نظام المرافعات الشرعية.
- ٤- قال في دليل الطالب ص ٢٩٢ طبعة طيبة (وحيث امتنع فيها زوج أو قريب وأنفق أجنبي بنية الرجوع رجع) وانظر شرح منتهى الإرادات ٥/٦٨٠ طبعة الرسالة وكشاف القناع ١٣/١٦١ طبعة وزارة العدل.

ملخص القضية

ادعى المدعى وكالة بأن موكلته منذ شهر ١١/٤٣٠ هـ وهي تنفق على أولادها من المدعى عليه وهم بنتان وابن ذكر أعمارهم كونهم يعيشون معها ولا يزالون، لم يدفع المدعى عليه من النفقة سوى ألف وتسعمائة ريال فيما أنفقت موكلته خمسة وعشرين ألف ريال وتنازلت إلى خمسة عشر ألف ريال إلى شهر ١١/٤٣١ هـ، طلب المدعى وكالة إلزام المدعى عليه بتعويض موكلته عما أنفقته سابقاً وإلزامه بالاستمرار في النفقة بألف ريال شهرياً وإلزامه بتسليم شهادة الميلاد ودفتر العائلة لإكمال المعاملات الرسمية، لم يحضر المدعى عليه رغم تبليغه لذا عدّ ناكلاً عن الجواب بناء على المادة ٢/٢٠٣ من نظام المرافعات الشرعية، ورد جواب قسم الخبراء المتضمن تقدير نفقة الأولاد بعد أن وردت إفادة مرجع المدعى عليه بمقدار راتبه، حيث إن المدعية غارمه والقول قول الغارم بيمينه لذا جرى تحليف المدعية أصالة بعد وعظها بخطر اليمين الكاذبة على أن المدعى عليه لم ينفق على أولاده سوى ألف وسبعمائة ريال وأنها أنفقت أكثر من خمسة عشر ألف ريال ولا يزالون في حضانتها، حلفت المدعية، صدر الحكم حضورياً بإلزام المدعى عليه بدفع ثلاثة وثلاثين ألف ريال نفقة لأولاده من المدعية عن المدة الماضية وإلزامه بالإنفاق عليهم ألفي ريال شهرياً وإلزامه بتسليم الأوراق الثبوتية لأولاده للمدعية ومنها شهادات الميلاد للبنتين وكرت العائلة ما داموا في حضانه والدتهم، قدم المدعى عليه لائحته الاعتراضية المتضمنة وجود استقطاعات من راتبه، جرى

مناقشة هذا الأمر بحضور الطرفين وجرى بعث المعاملة لقسم الخبراء لتقدير النفقة على ضوء ذلك، ورد الجواب من قسم الخبراء بأن ما جاء في لائحة المدعى عليه لا يؤثر ذلك على تقدير النفقة السابقة وتبقى النفقة كما هي بالتقدير السابق، جرى تسليم المدعية صورة من كرت العائلة وأقرت المدعية باستلام صورة من شهادة ميلاد إحدى البنات، رجع القاضي عن الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم شهادة ميلاد البنت المذكورة وكرت العائلة وأما بقية الحكم فبحالة وشمول الحكم بالنفقة وإخراج شهادة ميلاد البنت الثانية وإسقاط اسم المدعية من سجل أسرة المدعى عليه بالتنفيذ المعجل بالكفالة الحضورية الغرامية بناء على المادة ١٩٩، من نظام المرافعات الشرعية، لوحظ على الحكم ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ... مساعد رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخرج وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخرج برقم ٣١٧٥٤٩ وتاريخ ٢٦/١١/٤٣١هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣١٢٩٦٧٩ وتاريخ ٢٦/١١/٤٣١هـ ففي يوم الاربعاء الموافق ٨/٢/٤٣هـ حضر ... سجله المدني رقم ... بالوكالة رقم ٥١٠٥٠٦٠١٧٣٦٧ وتاريخ ١٩/١١/٤٣١هـ صادرة من كتابة عدل الخرج عن ... له فيها المطالبة بحضانة أولادها منه والنفقة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة وإقامة الدعاوى وحضور الجلسات وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار واحضار

البيانات والشهود والصلح وطلب اليمين وردها وقبول الحكم ونفيه والاعتراض عليه وطلب تمييزه والاستلام والتسليم ولم يحضر المدعى عليه ... ولم يقدم عذرا لعدم حضوره مع تبليغه شخصيا كما يفيد محضر التبليغ المرفق وادعى المدعى قائلًا موكلتي منذ شهر ١١/٤٣٠هـ وهي تتفق على أولادها من المدعى عليه وهم بنت عمرها سبع سنوات وبنت أخرى عمرها أربع سنوات وولد اسمه ... عمره سنة وعشرة أشهر كونهم يعيشون معها في بيت أهلها في الخرج ولا يزالون وقد دفع من النفقة ألف وتسعمائة ريال فقط بينما أنفقت خمسة وعشرين ألف ريال وتنازلت إلى خمسة عشر ألف ريال إلى شهر ١١/٤٢١هـ أطلب إلزامه تعويضها عما أنفقته سابقا وإلزامه بالاستمرار في النفقة بألف ريال شهريا وإلزامه بتسليم شهادة الميلاد ودفتر العائلة لإكمال المعاملات الرسمية هذه دعواي وبطلب البينة من المدعى أبرز صورة ناقصة للصك الصادر منا برقم ٤٢/٢/٦٦ وتاريخ ٣٠/٧/٤٢١هـ والمتضمن دعوى المدعية طلب فسخ النكاح من المدعى عليه وإقراره الضمني بنكاحها ثم الحكم بفسخ النكاح بينهما مقابل عوض وبسؤال المدعى وكالة عن عمل المدعى عليه أجاب يعمل في محمية الوعول بحوطة بني تميم التابعة للهيئة السعودية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها ولديه محل في الخرج اسمه محل ... لذا جرى سؤاله عن نوعية نشاطه فطلب مهلة وللإطلاع على سجل الصك والكتابة لمرجع المدعى عليه لمعرفة مقدار راتبه جرى رفع الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعى بالوكالة ... ولم يحضر المدعى عليه وقد وردنا من الهيئة السعودية للحياة الفطرية الخطاب رقم ٤٨٠/٤٣١هـ وتاريخ

١٤٣٢/٣/٩هـ المتضمن أن راتب المدعى عليه الأساس خمسة آلاف وستمئة وخمسة وثلاثين ريالاً وبدل غلاء المعيشة ثمانمائة وخمسة وأربعين ريالاً وخمسة وعشرين هللة وعليه حسميات لبنك التسليف أربعمئة ريال وصافي راتبه خمسة آلاف وخمسمئة وثلاثة وسبعين ريالاً وعشر هللات كما جرى الاطلاع على سجل الصك المرفق صورته وبسؤال المدعى وكالة عن نشاط محل المدعى عليه أجاب نشاطه بيع طيور وقد أخبرني أنه فتحه للتسليف وليس له دخل يذكر ولتقدير النفقة من أهل الخبرة جرى رفع الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعى بالوكالة وقد وردنا من قسم الخبراء بالمحكمة الخطاب رقم ٣٢/٤٨٠٣١٩ وتاريخ ٢٢/٥/٦هـ مرفقاته المحضر المعد من أعضاء القسم والمتضمن: وبعد الاطلاع على الدعوى يرى الأعضاء أن تكون نفقة الأبناء وعددهم ثلاثة من سبعمئة ريال شهرياً (٣ × ٧٠٠ = ٢١٠٠ ريال شهرياً) وبتأمل ما تقدم من الدعوى والبيينة التي قدمها المدعى فقد جرى الاطلاع على ورقة التبليغ المعدة من محضر المحكمة المتضمنة إبلاغ المدعى عليه شخصياً لحضور الجلسة في ١٤٣٢/٢/٨هـ ولأن غياب المدعى عليه يعتبر نكولاً عن جواب الدعوى مثل ما جاء في المادة ٢/٢٠٣ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه ولأن المدعية غارمه والقول قولها بيمينها لذا جرى افهام وكيل المدعية أن اليمين متوجهة على موكلته فأجاب موكلتي مستعدة بذلك لذا جرى رفع الجلسة لحضورها وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٢/٧/١٧هـ فتحت الجلسة وحضرت المدعية والمعرف بها من قبل عمها ... بالسجل المدني رقم ... وبسؤال المدعية عن أي شهادات الميلاد التي تريد أجابت شهادة

ميلاد ... و..... وبعرض اليمين على المدعية أجابت أنا مستعدة بذلك لذا جرى وعظها عن خطر اليمين الكاذبة ثم جرى إحلافها اليمين التالية :

(والله العظيم أنني أنفقت على أولادي من المدعى عليه ... أكثر من خمسة عشر ألف ريال إلى تاريخ ١١/١٤٣١ هـ وأنه لم ينفق عليهم من شهر ١١/٤٣٠ هـ إلى الآن إلا ألف وسبعمائة ريال ولا يزالون في حضانتى وأنا التي أنفق عليهم) هكذا أدت اليمين ولأن المدعية حلفت اليمين التي طلبت منها بعد توجيهها إليها ولما سبق من تقدير أهل الخبرة لنفقة أولاد المدعية والمدعى عليه ولأن المدعية تطالب بنفقة ألفي ريال شهريا فقد حكمت حضوريا بإلزام المدعى عليه بدفع ثلاثة وثلاثين ألف ريال نفقة لأولاده من المدعية ...و...و... عن المدة الماضية وإلزامه بالإنفاق عليهم ألفي ريال شهريا وإلزامه بتسليم الأوراق الثبوتية لأولاده للمدعية ومنها شهادات الميلاد... و... وكرت العائلة ما داموا في حضانة والدتهم وبعرض الحكم على المدعية قنعت به لذا جرى الأمر بإخراج الصك ومن ثم بعث نسخة منه للمدعى عليه لتقديم ما لديه من اعتراض في مدة ثلاثين يوما وإلا سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم الصفة القطعية وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله حرر في ١٧/٧/١٤٣٢ هـ .

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢١/١١/١٤٣٢ هـ فتحت الجلسة بعد أن تم الاطلاع على لائحة الاعتراض المقدمة من المدعى عليه والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٢/١٢٩٦٢٦٣ وتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٢ هـ والتي ذكر فيها أن بنك التسليف يحسم عليه مبلغ وقدره عشرون ألف ريال بواقع أقساط شهرية كل قسط أربعمائة ريال وأن بنك

يحسم مبلغ وقدره ستة وثمانون ألف ريال بواقع ألف وسبعمائة ريال شهريا وأن في ذمته عشرة آلاف ريال لمكتب ... بالخرج بواقع قسط شهري قدره سبعمائة ريال وأرفق مع اللائحة صورة عقد أجار له بمبلغ عشرة آلاف ريال في السنة تدفع على قسطين كل ستة أشهر قسط وجرى سؤال المدعى عليه عن ذلك وما بقي في ذمته من هذه الأقساط فأجاب نعم كل ذلك صحيح بل قد أخذت قرض إضافي من بنك وارتفع القسط إلى ألف وتسعمائة وسبعة وأربعين ريالا وثلاثة وثلاثين هللة وصار المبلغ الذي في ذمتي مائة وستة عشر ألف وثمانمائة وتسعة وثلاثين ريالا وثمانين هللة وأما ما بقي من الأقساط فلا أدري بالضبط هكذا أجب وبعرض ذلك على المدعية أجابت هذه أشياء لا نعلمها هكذا أجابت لذا جرى سؤال المدعى عليه عن رقم حسابه في بنك فأجاب حسابي في رقم ... لذا جرى افهامه بالإفادة عما بقي في ذمته من الأقساط ورفعت الجلسة مع الأمر بالكتابة لبنك وبنك التسليف للإفادة عما ذكر المدعى عليه وفي جلسة اخرى حضرت المدعية وحضر المعرف بها الحاضر ... بالسجل المدني رقم ... وحضر المدعى عليه وقد جرى سؤال المدعى عليه عما بقي في ذمته لبنك فأجاب بقي مائه وعشرين ألف ريال تقريبا كما جرى الاطلاع على الخطاب الوارد لنا من البنك السعودي للتسليف والادخار فرع الخرج رقم ٨٦٩ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٦ هـ المبني على خطابنا رقم ٣٢/١٥٥٤٥٤٥ هـ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٣ هـ والمتضمن أن المدعى عليه مقرض قرض أسرة بمبلغ عشرين ألف ريال تسدد على أقساط شهرية ومقدار القسط أربعمائة ريال سدد حتى تاريخه في ١٤٣٢/١٢/٢٦ هـ تسعة

عشر ألفا ومئتي ريال وبقي ثمانمائة ريال وبطلب البينة من المدعى عليه على الأقساط التي عليه لمكتب ... أجاب أطلب مهلة ونظرا لعدم ورود إجابة بنك ولسماع بينة المدعى عليه جرى رفع الجلسة وفي جلسة اخرى حضرت المدعية وبرزت بطاقتها الشخصية سجلها المدني رقم... كما حضر المدعى عليه وقد وردنا من مؤسسة النقد العربي السعودي الخطاب رقم ٧٥٤ ن ظ / أ ق وتاريخ ٨/٤/١٤٣٣ هـ والمتضمن افادة مجموعة بان مبلغ القرض على المدعى عليه مائة وستة عشر الفا وثمانمائة وتسعة وثلاثون ريالاً وثمانون هللة ومقدار القسط الشهري الف وتسعمائة وسبعة واربعون ريالاً وثلاثة وثلاثون هللة والمبلغ المتبقي مائة وتسعة الاف وخمسة عشر ريالاً وسبعة وثلاثون هللة والاقساط المتبقية ستة وخمسون قسطاً وبطلب البينة من المدعى عليه على الاقساط التي عليه لمكتب التقسيط المريح ابرز ثلاثة سندات قبض على اوراق عادية لمؤسسة التقسيط المريح للتجارة والتقسيط مسلمه من المدعى عليه كل سند بسبعمائة ريال وقال المدعى عليه ان هذه اقساط سددها وهي جزء من المبلغ الذي علي وقدره عشرة الاف ريال وهو ثمن بطاقات اشتريتها من ... ثم بعثها بتسعة الاف أو تسعة الاف وخمسمائة لأجل اصلاح سيارتي وكفيلي ... وبسؤاله عن تاريخ العقد وما بقي من اقساط اجاب تاريخ العقد لا ادري والباقي من الاقساط لا ادري لكنني سددت اكثر مما ذكر في السندات علما اني رسمت في عملي في محمية الوعول على المرتبة الخامسة ونقص راتبي الى خمسة الاف ومئتين واربعين ريالاً وبطلب زيادة بينة على ذلك طلب مهله لذا جرى افهامه انها اخر مهله كما ابرز سندي

قبض على ورق لإدارة التربية والتعليم بمنطقة الرياض مدارس ...
الاهلية احدها بتاريخ ٢٠/١١/٤٣٢ هـ ويتضمن اسم الطالب وهو
المدعى عليه ورقمه وصفه الاولى متوسط وصايفى المستحق خمسة
الاف والمدفوع خمسمائة ريال ومختومة بختم الصندوق للمدارس
والثانية بتاريخ ١٠/٢/٤٣٣ هـ بنفس المعلومات الا ان المدفوع الفى
ريال من خمسة الاف ريال والباقي الفين وخمسمائة ريال وقال
المدعى عليه انى ادرس فى هذه المدارس لأجل التعلم واستفيد فى
الترقية فى وظيفتى لذا جرى الامر بالكتابة لمرجع المدعى عليه
للإفادة عن راتبه اخيرا كما جرى سؤال المدعى عليه عن كرت
العائلة وشهادتى الميلاد ل... و... فأجاب كرت العائلة عندي ومستعد
بإعطائه للمدعية واما شهادتى الميلاد ل... و..... فليس عندي الا صورة
لشهادة ميلاد .. واما الاصل فعند المدعية اخذتها مع اوراق اخرى
هكذا اجاب. وبعرض ذلك على المدعية أجابت لا صحة لما ذكر
والذي عندي اوراق ... فقط لذا جرى سؤال المدعى عليه البينة على
اخذ المدعية للأوراق فأجاب صك الخلع وفيه انها اخذت منى اوراق
ومنها شهادات الميلاد للبنات و... وبسؤال المدعى عليه زيادة
بينة اجاب ليس لى لدي غيرها بينة وللاطلاع على صك الخلع جرى
رفع الجلسة وفى جلسة أخرى حضرت المدعية والمدعى عليه وقد
تم تأجيلها من قبل المكتب من يوم السبت الموافق ١٤/٦/٤٣٣ هـ
نظرا لكونى فى إجازة اضطرارية وفى هذا اليوم أحضر المدعى
عليه أصل سجل الأسرة الخاص له وجرى تصويره وإعطاء المدعية
نسخة مصدقة منه كما جرى الاطلاع على صورة الصك رقم
٦٦/٢/٣٤ وتاريخ ٣٠/٧/١٤٣١ هـ الذي أبرزه المدعى عليه وقالت

المدعية أصله عندي وهو صادر مني وجرى الإطلاع عليه ولم نجد فيه ما يدل على أن المدعية أخذت شهادات ميلاد... وقال المدعى عليه أنني سلمت المدعية صورة من شهادة ميلاد... وحصل بها المقصود وأجابته المدعية نعم حصل ذلك لكن كرت العائلة لايزال اسمي مسجل معه وقد ذهبت للأحوال لتنزيله ودفعت الرسم الخاص لذلك ولكن سجل الأسرة لايزال معه هكذا أجابت . وقد جرى الإطلاع على خطاب مرجع المدعى عليه رقم ٢٩٩٥/٢٩٧١/٤/١ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٦ هـ المبني على خطابنا وفيه (أن راتبه الأساس الحالي ٦٧٢٠ ريال والصافي بعد حسم التأمينات ٦١٥١,٢٠ ريال ولا توجد عليه حسميات لبنك التسليف) وبسؤال المدعى عليه البينة على ما ذكره من قسط لمكتب ... أجاب هذا انتهى وأبرز المدعى عليه أصل عقد بيع على مكتب ... للاستثمار العقاري والتقسيط يتضمن شراء المدعى عليه لفيلا دورين بحى بمبلغ خمسمائة وسبعين ألف ريال ومذكورة حدودها وأطوالها ومساحتها . وقال المدعى عليه أنني اشتريت هذه الفيلا بعد أن خرج اسمي في البنك العقاري بقرض خمسمائة ألف ريال . وسبعين ألف سادفها من عندي وأبرز عدد من الأوراق تفيد مراجعته للبنك لأجل ذلك جرى رفع الجلسة مع الأمر بالكتابة لقسم الخبراء لسؤالهم عن تأثير ذلك في تقدير النفقة والكتابة للأحوال المدنية لتنزيل اسم المدعية من سجل الأسرة وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٧/٢٩ هـ فتحت الجلسة وحضر المدعى عليه وقد وردنا من قسم الخبراء المحضر برقم ٣٣/١٣٤١١٠٩ وتاريخ ٣٣/٧/٢٢ هـ المبني على خطابنا وفيه (وعليه وبعد الاطلاع على كامل مرفقات المعاملة يرى الأعضاء أن ما جد

في أحوال المدعى عليه لا يؤثر ذلك على تقدير النفقة السابق وتبقى النفقة كما هي بالتقدير السابق) أ.هـ أعضاء قسم الخبراء ...و...و... ورئيس قسم الخبراء ...وبسؤال المدعى عليه عن تنزيل اسم المدعية من سجل الأسرة أجاب لم أراجعهم بعد نظراً لانشغالي بالاختبارات ثم الدوام بعد ذلك ولا أستطيع الخروج من العمل وأن شاء الله سأقوم بذلك خلال هذا الشهر هكذا أجاب لذا جرى تأمل ما سبق ضبطه بعد تقديم المدعى عليه اللائحة الاعتراضية ولأنه لم يجد ما يؤثر على تقدير النفقة كما قرره قسم الخبراء ولأن المدعية أكتفت في مطالبتها بشهادة الميلاد ... وكذلك بكرت العائلة بالصورة التي أخذتها ولم يبقى إلا شهادة ميلاد ... وتنزيل اسم المدعية من سجل الأسرة الخاص بالمدعى عليه فلما تقدم فقد رجعت عن الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم شهادة ميلاد ... وكرت العائلة واما بقية الحكم فبحا له مع شمول الحكم بالنفقة واخراج شهادة الميلاد ... واسقاط اسم المدعية من سجل اسرة المدعى عليه بالتنفيذ المعجل بالكفالة الحضورية الغرامية بناء على المادة ٩٩ من نظام المرافعات ولوائحه الشرعية وقد امرت بإحاق خلاصة ما جد بالصك وسجله ومن ثم بعثة لمحكمة الاستئناف لإكمال ما يلزم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وبطلب التوقيع من المدعى عليه خرج ولم يعد.

الحمد لله وحده وبعد فلدي انا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة الواردة اليها برقم ٣٤١٩٠٥٣٣ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٨ هـ من محكمة الاستئناف بالرياض والمرفق بها القرار رقم ٣٤٣١١٧٠ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٥ هـ والذي جاء فيه بعد المقدمة

(.. وبالإطلاع على خطاب رئيس المحكمة العامة بالخرج المكلف المشار اليه اعلاه المتضمن ان ناظر القضية انتقل الى المحكمة العامة بالرياض لذا قررت الدائرة بعث المعاملة الى فضيلة ناظرها في مقر عمله الحالي المحكمة العامة بالرياض لإكمال اللازم حيال ما جاء في قرار الدائرة رقم ٣٣٤٢٢٦١١ في ١٠/١٠/١٤٣٣ هـ وبعد الإلحاق على الصك بعث المعاملة الى محكمة الخرج لإلحاق ما جد على الصك على الضبط وصورته وسجل الصك ثم إعادة المعاملة الى محكمة الاستئناف لإكمال لازمها ..) أ. هـ فجرى الاطلاع على القرار رقم ٣٣٤٢٢٦١١ في ١٠/١٠/١٤٣٣ هـ والذي جاء فيه بعد المقدمة (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ الاتي اولا / ان ما حكم به فضيلته من النفقة المستقبلية بألفي ريال شهريا لأولاده كثير ولا يتناسب مع دخل المدعى عليه فعلى فضيلته اعادة النظر في ذلك وإكمال ما يلزم نحوه ثانيا / ان فضيلته لم يذكر مستنده في الحكم بالنفقة الماضية ..) أ. هـ لذا جرى قراءة الصك والاطلاع على صورة ضبطه وارواق المعاملة وبتأمل ما سبق من الحكم واسبابه فاني اجيب على ملاحظات اصحاب الفضيلة بما يلي :اولا : اما الملاحظة الاولى فالنفقة الواجبة على الاب لأولاده مقدرة بالمعروف وتم ذلك عن طريق اهل الخبرة مرتين ولم يلاحظ عليها شيء مع حاجة الاطفال وقدرة الاب ثانيا : اما الملاحظة الثانية فمستندي في الحكم بالنفقة الماضية هو ما دلت عليه النصوص من وجوب نفقة الوالد لأولاده وما ذكره الفقهاء من انه اذا لم ينفق وانفق غيره بنية الرجوع فان له الرجوع ينظر شرح المنتهى ٥/٦٨٠ طبعة الرسالة وكشاف القناع ١٦١/١٣

طبعة وزارة العدل/٢٩٢ وقال في دليل الطالب ص ٢٩٢ طبعة طيبه (وحيث امتنع منها زوج أو قريب وانفق اجنبي بنية الرجوع رجوع..). أ.هـ. وغيرها من المراجع والمدعية لم تطالب بكامل النفقة الماضية والمدعي لم يدعي انه انفق فضلا عن ان يثبت ذلك وعليه فاني على ما حكمت به واجريته مع الامر ببعث المعاملة لمحكمة الخرج لإلحاق ما جد في الصك على الضبط وصورته وسجل الصك ومن ثم بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف لإكمال اللازم حسب التوجيه وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٧/٧/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتمييز قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخرج برقم ٣٤/١٩٨٦٦٩٧ وتاريخ ١٦/٨/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلته مساعد رئيس المحكمة سابقاً الشيخ... المسجل برقم ٣٢١٩١٣١٥ وتاريخ ٤/٨/١٤٣٢هـ الخاص بدعوى ... بالوكالة عن ... ضد ... في قضية نفقة ، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وحيث سبقت دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وأحقه بالصك بتاريخ ١٧/٧/١٤٣٤هـ بناء على قرارنا رقم ٣٤٣١١٧٠ وتاريخ ٥/٢/١٤٣٤هـ لم يظهر ما يوجب الاعتراض . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣١٨٢٢٥٩ تاريخُهُ: ١١/٤/١٤٣٣ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٢٢٣١٨٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٤٤٢٨١ تاريخه: ٢٣/٢/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

نفقة - نفقة زوجة - نفقة حمل - نفقة طفل - المطالبة بالنفقة
 الماضية والمستقبلية - دفع الزوج بعدم استحقاق الزوجة للنفقة
 لنشوزها - تحديد النفقة عن طريق قسم الخبراء - النفقة مقابل
 التمكين من الاستمتاع - الحكم بنفقة الولد دون أمه .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- ما قرره أهل العلم : من أن النفقة مقابل التمكين من الاستمتاع .
- ٢- ما قرره أهل العلم : من لزوم نفقة الأب على ولده .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعت المدعية على المدعى عليه بأنه حصل بينهما خلاف وقام بطردها من المنزل وهي حامل، طلبت المدعية نفقتها عن المدة الماضية ونفقة الحمل والولادة ونفقة مستقبلية لها ولولدها، أقر المدعى عليه بالدعوى ودفع بأن المدعية خرجت بغير رضاه وأنه طلبها مراراً للرجوع إلى بيت الزوجية فرفضت، ذكر المدعى عليه أنه دفع نفقة الولادة وكان يرسل بعض الأغراض لولده بعد الولادة، جرى تقدير نفقة المدعية ولولدها عن المدة الماضية وتحديد نفقة مستقبلية من قبل قسم الخبراء بالمحكمة، جرى سؤال المدعية عما ذكره المدعى عليه من أنه طلبها لبيت الطاعة فرفضت فصادقت

المدعية على ذلك وذكرت بأن سبب رفضها الرجوع لأن المدعى عليه طردها ، لما قرره أهل العلم من أن النفقة مقابل التمكين من الاستمتاع ولزوم نفقة الأب على ولده لذا صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع نفقة ابنه الماضية والمستقبلية ، صرف النظر عن مطالبة المدعية بنفقتها ، اعترض الطرفان على الحكم ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٢٢٢٣١٨٢ وتاريخ ٢٧/٠١/١٤٣٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٢٩٢٠٢٧٠٢٧٠٢٧ وتاريخ ٢٧/١/١٤٣٢هـ ففي يوم السبت الموافق ٢٨/٠٤/١٤٣٢هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٨ وفيها حضرت ... بالسجل المدني رقم ... والمعرف بها من قبل والدها ... بالسجل المدني رقم ... ولم يحضر المدعى عليه ... ولا من ينوب عنه وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجدنا خطاب محضري الخصوم بهذه المحكمة برقم ٢٨/٢٣٧٠٢٨/٣٢ في ١٦/٣/١٤٣٢هـ والمتضمن (تم التوجه للموقع المذكور وأفادوا أنه لا يوجد لديهم موظف بهذا الاسم ، ... التوقيع) اهـ وفي جلسة أخرى حضرت المدعية وبرفقها معرفها في الجلسة السابقة ، وحضر لحضورهما ... بالسجل المدني رقم ... ، فادّعت المرأة قائلة : إن المدعى عليه هو زوجي بالعقد الصحيح منذ عام ١٤٢٨هـ وأنجبت له على فراش الزوجية ولداً اسمه ... وعمره سنتان وثمانية أشهر ، وفي ١٦/٧/١٤٢٩هـ حصل خلاف بيننا وقام

بطردي من المنزل وأنا حامل ، ومنذ ذلك التاريخ وحتى الآن وأنا عند أهلي ، ولم ينفق علي خلالها ولا على الحمل ولا على الولد ، أطلب إلزامه بالنفقة الماضية وتقدير نفقتي المستقبلية هذه دعواي أطلبه بذلك وأسأله الجواب ، وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية من الزواج والإنجاب فهذا صحيح ، وما ذكرته من أنني قمت بطردها فهذا غير صحيح ، والصحيح أنه وقع خلاف بيني وبينها وقلت لها وأن في حالة غضب : لا أجي إلى البيت وأنت موجودة ، ثم اتصلت بأهلها وشرحت لهم ما حصل وطلبت منهم عدم الحضور وأنها مشكلة ممكن تداركها ، ثم ذهبت للعمل وعند رجوعي تفاجأت بأنها غير موجودة وأن أهلها قد أتوا لأخذها ، وقد ذهبت لبيت أهلها أكثر من عشرين مرة لأجل إرجاعها إلى بيتي ولكن دون جدوى ، وأنا غير مستعد بدفع نفقتها الماضية لأنها خرجت من بيتي بإرادتها ولم ترجع لبيت الزوجية هذا جوابي ، فسألت المدعى عليه هل أنفقت على المدعية أو على الولد أو الحمل ، فأجاب : لم أنفق عليها ولا على حملها ، ولكني أنفقت على الولادة ، وكنت أرسل احتياجات ولدي من حفاظ وملايس ونحوها بشكل مستمر هكذا ذكر ، فسألت المرأة عما ذكره المدعي من إحضار مستلزمات الولد فأجابت : أحضر كسوة عيدين ، أما المستلزمات الأخرى كالحفاظ والحليب فكان يحضرها على فترات متفاوتة فمرة كل شهرين ومرة كل ثلاثة أشهر عندما كان الطفل صغيراً ، فلما بلغ الطفل سنتين لم يحضر له حفاظ أو حليب هكذا ذكرت ، وقد جرت الكتابة إلى قسم الخبراء بهذه المحكمة بخطابي رقم ٣٢/١٠٢٣٤٩١ وتاريخ ١٠/٨/١٤٣٢هـ

بخصوص تحديد النفقة، فوردني القرار الصادر من مكتب الصلح بهذه المحكمة رقم ٣٠٦ وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٢هـ المتضمن: (.. نفي فضيلته أنه تم الاجتماع بالطرفين وقد تعذر الصلح بينهما حيث أن المدعية تطالب المدعى عليه بالنفقة عليها وعلى ابنتها وذلك من تاريخ خروجها من المنزل بطلبه في ١٧/٧/١٤٢٩هـ وأنها بذلك التاريخ كانت حامل بابنتها ... البالغ من العمر سنتين وخمسة أشهر أما المدعى عليه فأفاد بأنه ليس لديه مانع من النفقة وأنه في حالة إلزامه بالنفقة فإن قدرته الشهرية هي ستمائة ريال شهرياً للمدعية وستمائة ريال لابنه وتجدون إقرار كل منهما بطي المعاملة ، والذي نراه أن تكون النفقة الماضية للمدعية خمسمائة ريال شهرياً والنفقة المستقبلية لها ولابنتها ستمائة ريال شهرياً ..) هـ ، وبعرض ما جاء في قرار مكتب الصلح بهذه المحكمة على المدعية ، قررت عدم موافقتها على النفقة الماضية وقدرها خمسمائة ريال شهرياً ، وموافقتها على النفقة المستقبلية وقدرها ستمائة ريال شهرياً لها وستمائة ريال لابنتها ، وبعرض ما جاء في قرار مكتب الصلح على المدعى عليه أجاب قائلاً : إنني غير موافق على دفع النفقة الماضية لأنها خرجت من بيت الزوجية ولا مانع لدي من دفع النفقة المستقبلية لابنتها وقدرها ستمائة ريال شهرياً أما نفقتها المستقبلية وقدرها ستمائة ريال شهرياً فلا مانع لدي من دفعها بشرط أن ترجع إلى بيت الطاعة هكذا ذكر ، وبعرض الصلح على الطرفين لم يصطلحا على شيء ، وقد وردني من قسم الخبراء القرار رقم ٣٠٦ في ١٦/٩/١٤٣٢هـ المحال لي بشرح رئيس المحكمة العامة بالرياض رقم ٣٢/١٠٢٣٤٩١ في ٢٠/٩/١٤٣٢هـ المتضمن (عليه نفي

فضيلته أنه تم الاجتماع بالطرفين وقد تعذر الصلح بينهما حيث أن المدعية تطالب المدعى عليه بالنفقة عليها وعلى ابنتها وذلك من تاريخ خروجها من المنزل بطلبه في ١٧/٧/٢٩هـ وأنها بذلك التاريخ كانت حامل بابنتها ... البالغ من العمر سنتين وخمسة أشهر أما المدعى عليه أفاد بأنه ليس لديه مانع من النفقة وأنه في حالة إلزامه بالنفقة فإن قدرته هي ٦٠٠ ريال شهريا للمدعية و ٦٠٠ ريال لابنه وتجدر إقرار كلا منهما بطي المعاملة والذي نراه أن تكون النفقة الماضية للمدعية ٥٠٠ ريال شهريا والنفقة المستقبلية لها ولابنتها ٦٠٠ ريال شهريا هذا ما لدينا ، أعضاء مكتب الصلح ... توقيعه ، ... توقيعه ، مدير مكتب الصلح ... توقيعه) ويعرض هذا القرار على المدعية قالت: إنني موافقة عليه وأطلب أن يضاف تحديد نفقة الابن الماضية أما المدعى عليه فقرر عدم موافقته على القرار وأنه لا مانع لديه من النفقة المستقبلية وقدرها سبعمائة ريال شهريا فقط هكذا ذكر ، ولأن قرار قسم الخبراء لم يتضمن نفقة الابن الماضية قررت الكتابة لهم لتحديد النفقة لذا رفعت الجلسة حين ورود الإجابة وفي جلسة أخرى حضرت المدعية وبرفقها والدها والمدعى عليه وقد وردني قرار قسم الخبراء في هذه المحكمة رقم ١٢٢ في ١٤/٢/٢٣هـ المتضمن (نفي فضيلته أنه تم الاجتماع بالطرفين وقد تعذر الصلح بينهما بخصوص تقدير نفقة الابن السابقة وبناء على ذلك فإننا نرى أن تكون نفقة الابن السابقة ٦٠٠ ريال شهرياً أما نفقته المستقبلية وكذلك نفقة المدعية السابقة والمستقبلية فقد سبق وأن تم تقدير ذلك بموجب قرارنا المرفق برقم ٣٢/٣٠٦ تاريخ ١٦/٩/٢٢هـ المتضمن نفقة الابن المستقبلية

٦٠٠ ريالاً شهرياً ونفقة المدعية الماضية ٥٠٠ ريالاً شهرياً والمستقبلية ٦٠٠ ريالاً شهرياً لكل واحد منهما تودع في حساب المدعية هذا ما لدينا والله يحفظكم) اهـ. ثم سألت المدعية هل طلبها المدعى عليه بعد خروجها من بيت زوجها فقالت: نعم طلبني لبيت الطاعة ورفضت الرجوع لأنه طردني من البيت هكذا ذكرت ثم حصلت مداولة بين الطرفين من أجل الإصلاح بينهما ، وفي جلسة أخرى حضرت المدعية وبرفقها والدها والمدعى عليه وطلبت المدعية إلزام المدعى عليه بدفع نفقة الابن الماضية منذ ولادته والمستقبلية كنفقة شهرية وإلزام المدعى عليه بدفع نفقتها الماضية ثم سألت المدعية والمدعى عليه عن تاريخ ولادة ولدهما فأجابا هو مولود بتاريخ ٢/٤/١٤٣٠هـ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعية بأن زوجها طلبها لبيت الطاعة ، وأنها رفضت ذلك ، لأنه طردها . ولما قرره أهل العلم من أن النفقة مقابل التمكين من الاستمتاع وللزوم نفقة الأب على ابنه ولقرار قسم الخبراء المرصود أعلاه بخصوص نفقة الابن لذا قررت مايلي: أولاً / صرفت النظر عن مطالبة المدعية بنفقتها ثانياً / ألزمت المدعى عليه بدفع نفقة ابنه المستقبلية وقدرها ستمائة ريال شهرياً اعتباراً من شهر ربيع الآخر من هذا العام ١٤٣٣هـ ودفع نفقة الابن الماضية وقدرها ستمائة ريال شهرياً اعتباراً من تاريخ ولادته ٢/٤/١٤٣٠هـ ومجموعها حتى شهر ربيع الأول لعام ١٤٣٣هـ واحد وعشرون ألف ريال وبما تقدم حكمت وبعرضه عليهما قررت المدعية القناعة فيما يتعلق بنفقة ابنها الماضية والمستقبلية وقررت عدم القناعة فيما يتعلق بنفقتها وقرر المدعى عليه عدم القناعة فيما يتعلق بالنفقة الماضية ، وأغلقت الجلسة الساعة ٠٨,٤٥ وبالله

التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
حرر في ٦/٤/١٤٣٣هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد عادت إلينا المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٣٢٦٧٩٥ في ٢/٠٢/١٤٣٤هـ محالة إلينا بالقيد رقم ٣٤/٥٩٠٧٣٢ وتاريخ ٠٨/٠٣/١٤٣٤هـ مزودة بالقرار رقم ٣٤٤٤٢٨١ في ٢٣/٠٢/١٤٣٤هـ بخصوص دعوى ... ضد ... والمتضمن (حيث سبقت دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة بناء على قرار الدائرة رقم ٣٣٣٢٧٨١٤ وتاريخ ٠٥/٠٧/١٤٣٣هـ وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته لم يظهر بالأكثرية ما يوجب الاعتراض، قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه، قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه، رئيس الدائرة د. ... له وجهة نظر مرفقة ختمه وتوقيعه) ا.هـ، لذا أمرت بالتهميش على الضبط والسجل بذلك، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/٠٣/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى المختصة بتميز قضايا الأحوال الشخصية والانتهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٣/١٣٩٤٠٥١ وتاريخ ٢٧/١/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ ... المسجل برقم ... وتاريخ ١١/٤/١٤٣٣هـ الخاص بدعوى ... ضد ... بشأن طلب المدعية إلزام المدعى عليه بدفع النفقة الموضحة بالصك المتضمن أن فضيلته قرر ما يلي / أولا : صرف النظر عن مطالبة المدعية بنفقتها. ثانيا : إلزام المدعى عليه بدفع نفقة ابنه ... إلخ وبه حكم . حيث

سبقت دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق
 المعاملة بناء على قرار الدائرة رقم ٣٣٣٢٧٨١٤ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٥ هـ
 وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته لم يظهر بالأكثرية ما يوجب
 الاعتراض . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه
 وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٨٠١٢١ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٦ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٢٢٤٨٦٩٩
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ١٤٣٤/٧/٣ تاريخه: ٣٤٢٥٨٢٧٠ هـ

المَوْضُوعَات

نفقة - مطالبة الزوجة بنفقتها الماضية والمستقبلية - مطالبة الأم
 بنفقة ابنها الماضية والمستقبلية - تقدير النفقة عن طريق قسم
 الخبراء - - الحكم بتسليم النفقة الماضية والمستقبلية للزوجة
 وابنها.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

قوله تعالى {لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ}

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعت المدعية ضد المدعى عليه أنه زوجها دخل بها وأنجبت منه ابناً واحداً مولوداً في ١٦/٧/١٤٣١ هـ وأنه أخرجها من بيت الزوجية إلى بيت أهلها في ٢٨/٦/١٤٣٢ هـ لأنها طلبت منه سكناً مستقلاً لأنه اسكنها في بيت أهله ولم يجعل لها سكناً مستقلاً حسب ما شرط عليه في العقد وطلبت إلزام المدعى عليه بنفقتها الماضية و القادمة و نفقة ابنها الماضية و القادمة حيث أنها تتفق على ابنها بنية الرجوع على المدعى عليه ، أجاب المدعى عليه بالمصادقة على الدعوى وقرر أنها غادرت إلى بيت أهلها بسبب رفض استمرار السكن مع أهله وأنه لا مانع لديه من تسليمها النفقة لها ولابنها بعد تقديرها علماً أن ظروفه المادية لا تسمح له بتأمين سكن مستقل ، تم تقدير

النفقة للمدعية وابنها من قبل مكتب الصلح لكل واحد منهما مبلغ أربعمائة ريال، قرر ناظر القضية للأسباب التي ذكرها في نص القضية ولقوله تعالى {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ} إلزام المدعى عليه بنفقة الابن ووالدته الماضية لكل واحد منهما مبلغاً قدره ثمانية آلاف وأربعمائة ريال، وإلزامه بنفقة الابن أربعمائة ريال شهرياً مادام مع والدته في حضانتها ونفقة شهرية للمدعية أربعمائة ريال حتى يهيئ بيتاً مستقلاً لها مستقبلاً أو ينقطع عقد الزوجة بطلاق ونحوه، قررت المدعية المعارضة وقرر المدعى عليه القناعة، صدر قرار محكمة الاستئناف بالمصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٣٢٤٨٦٩٩ وتاريخ ١٠/٠٤/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٦٦٦٥٤٠ وتاريخ ١٠/٠٤/١٤٣٣هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/٠٦/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت سعودية بموجب سجل مدني رقم (.....) المعرف بها من قبل والدها سعودي بموجب سجل مدني رقم (.....) وادعت على الحاضر معها سعودي بموجب سجل مدني رقم (.....) قائلة في دعواها : إن المدعى عليه هذا الحاضر معي زوجي بموجب عقد النكاح لدى مأذون الانكحة برقم وتاريخ ١٤٣٠/٦/٦ على مهر وقدره خمسون الف ريال مقبوضة ودخل بي الدخول الشرعي وأنجبت منه (.....) المولود في ١٦/٧/١٤٣١هـ وأخرجني من بيتي الى بيت أهلي في

٢٨/٦/٤٣٢ هـ حيث قال لي روجي لأهلك لإنني طلبت منه سكنا مستقلا لي لأنه أسكنني في بيت أهله المستأجر فاتصلت على اهلي وأخذوني ثم بعد اسبوعين احضر عفشي الى بيت اهلي والى الان لم يجعل لي بيتاً مستقلاً حسب شرط العقد لذا اطلب الزامه بنفقتي الماضية والقادمة ونفقة ابنيالماضية والقادمة بعد تقديرها وقد كنت انفق عليه بنية الرجوع في النفقة ولم يسلم لي من نفقة سوى ستمائة ريال فقط هذه دعاوى ويعرضها على المدعى عليه اجاب قائلاً : ما ذكرته المدعية من زواجي بها والدخول والمهر وانجابها منيوسلمت لها من النفقة ستمائة ريال فقط فهذا كله صحيح وما ذكرته انني طلبت منها الذهاب الى اهله فغير صحيح بل خرجت من نفسها لانها ترفض استمرار السكن مع اهلي وانا لا استطيع ان اضع لها سكنا مستقلا لعدم مقدرتي المادية ولا مانع لدي من تقدير نفقتها ونفقة ابني الماضية والقادمة وتسليمها لها متى ما كانت تناسب قدرتي المادية هكذا اجاب لذا أمرت بالكتابة لقسم الخبراء لتقدير النفقة المدعى بها. وفي يوم السبت الموافق ٠٦/٠٤/٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية المعرف بها من قبل أخيها سعودي بموجب سجل مدني رقم (.....) وحضر المدعى عليه ووردنا خطاب مدير مكتب الصلح برقم وتاريخ ٢٥/٣/٤٣٤ هـ المتضمن أنه تم الاجتماع بالطرفين وقد تعذر الصلح بينهما بخصوص النفقة حيث ذكرت المدعية أنها تطالب بنفقتها ونفقة ابنها الماضية والمستقبلية وأنه لم ينفق عليهم من ما يقارب سنة وثمانية أشهر وأن النفقة تكلفها ٨٠٠ ريال وابنها ٨٠٠ ريال أما بالنسبة للمدعى عليه فقد ذكر بأنه ليس لديه مانع من

النفقة للمدعية وابنها بواقع ٦٠٠ ريال شهريا وذلك حسب ظروفه في الوقت الحاضر وأن مرتبه ٣٥٠٠ ريال ويوجد عليه قسط شهري ١٧٧١ ريال وتجدون إقرار كلا منهما بطي المعاملة وبناء على ذلك والحال كما ذكر وبعد الاطلاع على مقدار مرتب المدعى عليه حيث اتضح أنه يتقاضى مرتب ٣٥٠٠ ريال وذلك حسب الخطاب المرفق رقم بدون وتاريخ ٣/٢/٤٣٤هـ الصادر من إدارة المجاهدين وكذلك كشف الحساب المرفق والأقساط المستحقة عليه وبعد التأمل في الوضع المادي للمدعى عليه فإننا نرى أن تكون النفقة السابقة والمستقبلية للمدعية وابنها ٤٠٠ ريال شهريا لكل واحد منهما هذا ما لدينا. أ.هـ. وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة: أعارض ما جاء في قرار مكتب الصلح هكذا أجابت. وبعرضه على المدعى عليه أجاب قائلاً: أوافق على ما جاء في قرار مكتب الصلح هكذا أجاب. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وقرار مكتب الصلح ولقوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته) لذا ألزمت المدعى عليه أن يدفع للمدعية ما يلي: أولاً: نفقة ابنها الماضية اعتباراً من تاريخ ٢٨/٦/٤٣٢هـ حتى تاريخ ٢٨/٣/٤٣٤هـ وقدرها ثمانية الألف وأربعمائة ريال. ثانياً: نفقتها الماضية اعتباراً من تاريخ ٢٨/٦/٤٣٢هـ حتى تاريخ ٢٨/٣/٤٣٤هـ وقدرها ثمانية الألف وأربعمائة ريال. ثالثاً: نفقة شهرية لابنها اعتباراً من ٢٨/٤/٤٣٤هـ وقدرها أربعمائة ريال ما دام الابن معها في بيت والدها. رابعاً: نفقة شهرية لها اعتباراً من ٢٨/٤/٤٣٤هـ وقدرها أربعمائة ريال حتى يهيئ لها المدعى عليه سكناً مستقلاً أو ينقطع عقد الزوجية بطلاق ونحوه. وبه حكمت وبإعلان الحكم قررت

المدعية المعارضة فسلمتها صورة الحكم لتقديم اعتراضها عليه خلال ثلاثين يوماً فإن مضت المدة ولم تقدم لائحة اعتراضها سقط حقها في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وأما المدعى عليه فقرر القناعة بالحكم وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٦/٠٤/١٤٣٤هـ وفي يوم الأربعاء ١٦/٠٩/١٤٣٤هـ حسب تقويم أم القرى و ١٥/٠٩/١٤٣٤هـ حسب الرؤية افتتحت الجلسة الساعة ١٥ ر.١٠ بناء على ورود المعاملة أثناء إجازتنا الاعتيادية بشرح رئيس المحكمة على القيد رقم ٣٤١٤٦٣٠٧٣ وتاريخ ٢٢/٠٧/١٤٣٤هـ وبرفقه خطاب رئيس محكمة الاستئناف بالرياض برقم ٣٤١٤٦٣٠٧٣ وتاريخ ١٧/٠٧/١٤٣٤هـ وبرفقه قرار دائرة الأحوال الشخصية الثانية برقم ٣٤٢٥٨٢٧٠ وتاريخ ٠٣/٠٧/١٤٣٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم. ورفعت الجلسة في تمام الساعة ٢٥ ر.١٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة الرياض برقم ٣٣٦٦٦٥٤٠ وتاريخ ١٢/٠٦/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ..... المسجل برقم ٣٤١٨٠١٢١ وتاريخ ٠٦/٠٤/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى..... ضد..... في قضية نفقة وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٢٢٦٨٦٥٨ تاريخه: ١٤٣٣/٥/٢٦ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٢٢٤٢٧٨٩
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤١٩٣٨٤٨ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٢١ هـ

المَوْضُوعَات

نفقة - نفقة زوجة- طلب الزوجة إعداد مسكن لها- طلب الزوجة نفقتها الماضية- طلب الزوجة إعادة الذهب الذي أخذه الزوج- طلب الزوجة فسخ عقد النكاح في حال امتناع الزوج عن النفقة- إقامة دعوى النفقة في بلد الزوجة- إعلام المدعى عليه عن طريق الإعلان في الجريدة- شهادة الشهود العدول - فسخ عقد النكاح لتضرر الزوجة من التغيب وعدم النفقة- الأخذ بشهادة الشهود

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

حضرت المدعية ولم يحضر المدعى عليه- ادعت المدعية بأن المدعى عليه تزوجها بولاية والدها بتاريخ ١٤٢٩/٦/١ هـ على مهر مسمى مسلم ودخل بها الدخول الشرعي وبقيت معه ما يقارب العام في شقق مفروشة ولدى أسرته ثم بعد ذلك قام بوضعها لدى أسرته وامتتع من الإنفاق عليها وإعداد مسكن لها ، طلبت المدعية الحكم على المدعى عليه بإعداد مسكن لها ودفع نفقتها الماضية وإعادة الذهب الذي أخذه منها فإن امتنع من ذلك فإنها تطلب فسخ عقد النكاح منه- جرت الكتابة لمحكمة خميس مشيط محل إقامة

المدعى عليه في سماع الإجابة ، ورد الجواب بعدم العثور على المدعى عليه - جرى الإعلان في الجريدة لتبليغ المدعى عليه ، في جلسة أخرى حضرت المدعية وقررت أنها تطلب فسخ نكاحها من المدعى عليه لتضررها بتغيبه وعدم النفقة ، أحضرت شاهدين وشهدا بصحة ما ذكرته المدعية وأن المدعى عليه غائب عن المدعية من مدة تزيد على السنتين ولا ينفق عليها ، جرى تعديل الشاهدين ، لما جاء في دعوى المدعية والبينة المعدلة وقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) لذا فقد فسخ فضيلة القاضي نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه الغائب بحضور وشهادة الشاهدين المعرفين بها وبذلك حكم ، جرى إفهام المدعية بأن عليها العدة الشرعية ثلاثة قروء من تاريخ صدور الحكم وألا تتزوج إلا بعد اكتساب الحكم القطعية ، لوحظ على الحكم من محكمة الاستئناف بأنه لم يتم إبلاغ المدعى عليه بالدعوى عن طريق الجهات الرسمية وأن ينص في الحكم أن الغائب على حجته فيما يخص المال فقط ، جرى الكتابة لوكيل إمارة منطقة الرياض للبحث عن المدعى عليه في السجون والمستشفيات وإفادة الجوازات هل هو داخل أم خارج المملكة ، ورد الجواب بما يفيد بأن المدعى عليه متغيب ولم يعثر عليه ، جرى التتويه بأن المدعى عليه الغائب على حجته متى حضر فيما يخص المال فقط ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٢٢٤٢٧٨٩ وتاريخ ٢٢/٠٦/١٤٣٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٧٤١١٣١ وتاريخ ١٩/٠٦/١٤٣٢ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٧/١٢/١٤٣٢ هـ حضرت ... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... ولم يحضر المدعى عليه ولا من يقوم مقامه بوكالة شرعية وادعت على الغائب عن مجلس الحكم ... قائلة ان المدعى عليه هو زوجي تزوجني بعقد صحيح بولاية والدي بتاريخ ١/٦/١٤٢٩ هـ على مهر وقدره خمسة عشر الف ريال مقبوضة ودخل بي الدخول الشرعي وبقيت معه ما يقارب العام في شقق مفروشة ولدى اسرته ثم بعد ذلك قام بوضعي لدى اسرتي وامتنع من الانفاق علي واعداد مسكن لي وهو حاليا يقيم في محافظة خميس مشيط واطلب الحكم على المدعى عليه بإعداد مسكن لي ودفع نفقتي الماضية واعادة الذهب الذي اخذه مني وان امتنع من ذلك فإنني اطلب فسخ نكاحي منه هذه دعواي ونظرا لكون المدعى عليه يقيم في محافظة خميس مشيط فقد قررت الكتابة للمحكمة العامة بخميس مشيط لاستخلاف رئيسها او من نيابه من قضاة المحكمة في احضار المدعى عليه وسماع اجابته على دعوى المدعية ورفعت الجلسة حتى ورود الجواب وفي جلسة أخرى لدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض ففي يوم الإثنين الموافق ٢٤/٠٥/١٤٣٣ هـ حضرت المدعية والمعرف بها من قبل كل

من ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... و ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... ولم يحضر المدعى عليه وبتلاوة ما تم ضبطه عليهم صادقت عليه كما وردنا خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة في محافظة خميس مشيط رقم ٣٣١٤٦٢ وتاريخ ١٥/٣/٤٢٣ هـ المرفق به خطاب فضيلة القاضي بالمحكمة ... المتضمن أنه حددت جلسة للمدعى عليه وتم طلبه ووردت الإفادة من المحضرين بعدم العثور عليه والاستدلال على عنوانه وقد جرى الإعلان عن طلب حضور المدعى عليه في صحيفة الاقتصادية بعددها رقم ٦٧٢٠ وتاريخ ١٢/٣/٤٢٣ هـ وتحديد هذا اليوم موعداً لنظر دعوى المدعية ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه وقررت المدعية قائلة إنني قد تضررت من غياب زوجي المدعى عليه وعدم انفاقه علي ولا أعرف له مكان إقامة لذا فإنني أطلب فسخ نكاحي منه هذه دعواي وبطلب البينة منها استشهدت بمن عرف بها وبسؤالهما شهدا كل واحد منهما بمفرده قائلاً إن المدعية جارة لي في السكن وأشهد أن زوجها المدعى عليه ... غائب عنها منذ مدة تزيد عن سنتين وأنا أعرف المدعية معرفة تامة ولا ينفق عليها ولا يحضر إليها إطلاقاً وقد تضررت من غيابه فلا يوجد من ينفق عليها ولا من يقوم بشؤونها هكذا شهدا وبطلب معدلين للشاهدين أحضرت كلا من ... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم ... و... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وشهدا بمعرفتهما للشاهدين وبثقتهما وعدالتهما وأنها مقبولا الشهادة فبناء على ما تقدم من دعوى المدعية وشهادة الشاهدين المعدلين التعديل الشرعي واللذان شهدا بغيبه المدعى عليه وعدم انفاقه على المدعية وأنها

تضررت من ذلك ولأنه سبق وأن أعلن في الصحيفة المذكورة عن طلب المدعى عليه ولم يحضر ولم تردنا أي إفادة عنه ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) ولأن المدعية قد تضررت من غياب المدعى عليه وعدم نفقته عليها مدة طويلة لذا فسخت نكاح المدعية ... من زوجها المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم ... بحضور وشهادة الشاهدين المعرفين بها وبذلك حكمت وأفهمتها بأن عليها العدة الشرعية ثلاثة قروء من تاريخ اليوم وألا تتزوج إلا بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية وأمرت بتنظيم الصك اللازم وبعثه مع كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
حرر في ١٤٣٣/٠٥/٢٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٤/١ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية والنصف ظهرا وقد وردنا خطاب فضيلة رئيس المحكمة المساعد رقم ٣٣/١٣٩٤٩٢٠ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٣ هـ شرحاً على خطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف المساعد رقم ٣٣١٠٦٥٩٢٢ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٥ هـ المرفق به قرار دائرة الأحوال الشخصية الأولى رقم ٣٣٣٢٠٨٤٠ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٣٠ هـ المتضمن (وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولاً/ لم يتم إبلاغ المدعى عليه بالدعوى عن طريق الجهات الرسمية حسبما نصت عليه التعليمات ولا بد من ذلك. ثانياً / على فضيلته أن ينص أن الغائب على حجته فيما يخص المال فقط . والله الموفق) وعليه أوجب أصحاب الفضيلة بأنه قد جرى مخاطبة وكيل أمانة منطقة الرياض بالخطاب رقم ٣٣/١٤٦١٨٦٧ في ١٤٣٣/٨/٤ هـ

للبحث عن المدعى عليه في السجون والمستشفيات وإفادة الجوازات وهل هو داخل أم خارج المملكة فوردنا خطاب مدير مركز شرطة الفيصلية والخلدية رقم ١٥٤٥/٢/١٢/٦ في ١٢/٦/١٥٤٥ هـ المتضمن أنه تم مكاتبة سجون منطقة الرياض فورد جوابهم أنه ليس مسجل بالحاسب الآلي لديهم وكذلك مخاطبة جوازات منطقة الرياض ولم ترد الإفادة من قبلهم أهـ. وكما يتضح لأصحاب الفضيلة أن المدعى عليه متغيب ولم يعثر عليه. وأما ما يتعلق بالملاحظة الثانية فإن المدعى عليه الغائب على حجته متى ما حضر فيما يخص المال فقط وأمرت بالحاق ذلك بالصك وسجله وإعادته مع كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٠١ هـ

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ... القاضي بالمحكمة العامة بالرياض وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٥/١ هـ افتتحت الجلسة بناء على ما وردنا من فضيلة الرئيس برقم ٣٤/٩٤١٠٩١ في ٣٤/٩٤١٠٩١ هـ شرحا على خطاب رئيس محكمة الاستئناف برقم ٣٤٩٤١٠٩١ في ١٤٣٤/٤/٢٩ هـ وبرفقته قرار الدائرة الحقوقية الخامسة رقم ٣٤١٩٣٨٤٨ في ١٤٣٤/٤/٢١ هـ والمتضمن ما نصه (وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه على الصك وصورة الضبط بتاريخ ١٤٣٤/٤/١ هـ بناء على قرارنا رقم ٣٣٣٢٠٨٤٠ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٣٠ هـ لم يظهر ما يوجب الاعتراض) أهـ قاضي الاستئناف ... ختمه وتوقيعه وقاضي الاستئناف ... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة د. ... ختمه وتوقيعه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٥/١ هـ

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتمييز قضايا الأحوال الشخصية والانتهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٣٣١٣٩٤٩٢٠ وتاريخ ٨/٤/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ ... المسجل برقم ٣٣٢٦٨٦٥٨ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٣٣هـ الخاص بدعوى ضد ... بشأن طلب المدعية فسخ نكاحها من المدعى عليه ، وقد تضمن الصك أن فضيلته فسخ نكاح المدعية من المدعى عليه وبه حكم ... إلخ . وحيث سبقت دراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه على الصك وصورة الضبط بتاريخ ١/٤/١٤٣٤هـ بناء على قرارنا رقم ٣٣٢٢٠٨٤٠ وتاريخ ٣٠/٦/١٤٣٣هـ لم يظهر ما يوجب الاعتراض مع تنبيه فضيلته إلى التهميش على عقد النكاح بما تقرر لديه . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٢٢٣٤٥٥٤٨ تاريخه: ١٦/٧/٢٠٢٣ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٢١٥٢٦٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤١٦٦٩٩١ تاريخه: ٢١/٣/٢٠٢٤ هـ

المَوْضُوعَات

نفقة - نفقة الزوجة الماضية والمستقبلية - سماع دعوى الزوجة في بلدها - استخلاف المحكمة التي يقيم فيها الزوج لسماع جوابه - ما ورد من إقرار بحكم سابق له حجيته القاطعة - رفض الزوج النفقة بحجة نشوز الزوجة - تقدير النفقة من قبل قسم الخبراء - رفض الزوجة الرجوع لعدم توفير الزوج للبيت الشرعي لا يسقط حقها في النفقة - نفقة الزوجة لا تسقط بالتقدم - المطالبة بنفقة العدة .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم).
- ٢- قوله تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) .
- ٣- ما أخرجه مسلم في صحيحه من قوله النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة أبي سفيان رضي الله عنه : (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وولدك) .
- ٤- إجماع العلماء على أن الزوج يجب عليه أن ينفق على زوجته بالمعروف .
- ٥- ما ترجح من أقوال العلماء أن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي

الزمان بل تعد ديناً على الزوج لأنه مال يجب على سبيل البديل في عقد معاوضة جزاء الاحتباس فلا تسقط بمضي الزمان .

مُلخَصُ القضيّة

ادعت المدعية على المدعى عليه بإنها مكثت عنده بعد الزواج شهرين ونصف تقريبا وبعد إن طالبتة بسكن شرعي ومواصلة الدراسة كما هو مشروط في عقد النكاح قام بالذهاب بها إلى بيت أهلها بتاريخ ١٥/١٠/١٤٣١هـ بحجة أنه مسافر ولم يقيم بإرجاعها ولا النفقة عليها، ذكرت المدعية بأن المدعى عليه أقام عليها دعوى بالانقياد لبيت الزوجية وصدر الحكم المكتسب للقطعية بعدم استحقاقه للانقياد لعدم وفائه بشرط المسكن المستقل، طلبت المدعية إلزام المدعى عليه بدفع النفقة الماضية والنفقة المستقبلية، أقر المدعى عليه بالزواج والمهر والدخول وذكر إنها بقيت عند أهلها لمدة أربعة أشهر وذكر بأنه حاول إرجاع زوجته فرفضت، رفض المدعى عليه دفع النفقة الماضية والمستقبلية لرفض المدعية الرجوع، ذكرت المدعية بأن سبب رفضها الرجوع هو عدم توفير المدعى عليه للبيت الشرعي، جرى الرجوع إلى صورة الحكم المذكور وقد تضمن إن وقت خروج المدعية هو كما جاء في دعواها كما تضمن الحكم صرف النظر عن طلب الزوج إلزام زوجته بالرجوع لعدم وفائه بشرط المسكن، حلفت المدعية إن المدعى عليه لم ينفق عليها خلال المدة الماضية مدة بقائها عند أهلها، جرى تقدير النفقة من قبل قسم الخبراء بالمحكمة، قررت المدعية ان المدعى عليه طلقها لاحقاً، حصرت المدعية دعواها في

المطالبة بنفقتها مدة بقائها عند أهلها حين انتهاء عدتها ، حيث إن النفقة واجبة على الزوج بالإجماع وحيث إن نفقة الزوجة لا تسقط بالتقادم لذا صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع نفقة المدعية عن المدة المدعى بها ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٣١٥٢٦٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٠٥ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٧٨٧٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٠٥ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٠١/٢٤ هـ أفتتحت الجلسة الساعة ١٩ : ١٢ وفيها حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... والمعرف بها من قبل والدها ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وادعت قائلة أدعي على زوجي ... حيث تزوجني بولاية والدي بصداق قدره أربعون ألف ريال مستلم ودخل بي بتاريخ ١٤٣١/٧/٢٩ هـ وبقيت عنده مدة شهرين ونصف تقريبا وبعد أن طالبته بسكن شرعي ومواصلة الدراسة كما هو مشروط في عقد النكاح قام بالذهاب بي إلى بيت أهلي في تاريخ ١٥/١٠/١٤٣١ هـ بحجة أنه مسافر ولم يتم بإرجاعي حتى الآن ولا النفقة علي وقد أقام ضدي دعوى انقياد وصدر الحكم رقم ٣٢٣٥٦١٦٩ في ١٩/١٢/١٤٣٢ هـ المكتسب للقطعية بعدم استحقاقه للانقياد لعدم وفائه بشرط المسكن المستقل أطلب إلزامه بالنفقة الماضية والمستقبلية هكذا ادعت وبسؤالها عن مكان إقامة المدعى عليه أجابت بقولها إن المدعى

عليه يسكن في المنطقة الشرقية بالجبيل ويعمل في القوات البحرية ورقم جواله ... هكذا أجابت لذلك جرى إفهام المدعية بالمادة رقم ١٠/٢٤/هـ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية وبناء على هذه المادة فقد استخلفت رئيس محكمة الجبيل أو من ينيبه من القضاة في سماع جواب المدعى عليه وإبلاغه بالحضور في الموعد القادم للجلسة في يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٥/٢ هـ الساعة العاشرة والنصف وبالله التوفيق ثم في يوم ١ لأحد ١٤٣٣/٥/٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ ر ١١ وقد حضرت المدعية ووالدها من بداية الموعد المحدد وحتى الآن لم يحضر المدعى عليه وقد وردنا من محكمة الجبيل بخطاب فضيلة رئيسها رقم ٣٣٣٣٩٩٦١ في ١٦/٣/١٤٣٣ هـ صورته مصدقه بما تم ضبطه لدى فضيلة الملازم القضائي بالمكتب القضائي الثاني لديهم الشيخ ... بعدد ٣٣٣٣٩٩٦١ وفيه إثبات حضور المدعى عليه أصاله ... السعودي الجنسية بالسجل المدني رقم ... ثم بعد إفهامه بالدعوى جوابه عنها ونصه (أجاب قائلاً ما ذكرته المدعية من دعواها من الزواج والمهر والدخول فكله صحيح وما ذكرته من بقائها عندي بعد دخولي بها مدة شهرين ونصف فغير صحيح والصحيح أنها بقيت عندي مدة أربعة اشهر وقد ذهبت الى بيت أهلها بشهر ذي القعدة من عام ١٤٣١ هـ وليس كما ذكرت المدعية من أنني ذهبت بها إلى بيت أهلها بتاريخ ١٥/١٠/١٤٣١ هـ وما ذكرته من أنني لم أقم بإرجاعها فغير صحيح بل قمت بعدة محاولات لإرجاعها ولكن والدها ذكر لي مرة أنها رفضت الرجوع إلي ومرة أخرى بقوله لا مانع لديه من إرجاعها ولكن بشرط أن ادفع لها مصروف نفقتها المدة الماضية

وما ذكرته المدعية من عدم النفقة عليها من حين ذهبت إلى بيت أهلها حتى اليوم فصحيح فهي تركت بيتي ورفضت الرجوع إلي وأما عن طلب المدعى عليها بان ادفع لها نفقتها الماضية والمستقبلية فلن ادفع لها فوالدها قد منعها عني وكونها رفضت الرجوع إلي) ثم رصد إبلاغه بموعد هذه الجلسة ولعدم حضوره أو تقديمه لعذر لغيابه لذا قررنا استكمال نظر القضية غيابياً ضد المدعى عليه وعليه أمرت ببعث المعاملة لقسم الخبراء لتقدير نفقة المدعية الشهرية ولو بدون حضور المدعى عليه وبطلب الصك الصادر سابقاً بخصوص الانقياد ابرزته لنا وعليه رفعت الجلسة الى الساعة الحادية عشرة والنصف من يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٧/١٤٢٣هـ كما امرت بالكتابة لمحكمة الجبيل لإبلاغ المدعى عليه بموعد الجلسة القادمة ابراء للذمة وبالله التوفيق ثم في جلسة أخرى لدي أنا ... الملازم القضائي لدى فضيلة الشيخ ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض والمكلف من فضيلته بنظر هذه الدعوى ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٧/١٤٢٣هـ افتتحت الجلسة الساعة وفيها حضرت المدعية ووالدها ولم يحضر المدعى عليه وقد وردنا من مكتب الصلح قرارهم وفيه تقديرهم النفقة بثمانمائة ريال شهريا موقعا عليه من قبل مدير مكتب الصلح ... وعضوي المكتب ... و... فسألت المدعية هل أنت مستعدة بالخلف على أنك لم تستلمي من المدعى عليه أي نفقة من تاريخ إخراجك من المنزل فقالت نعم ثم أذنت لها فتلفظت قائلة والله العظيم إن المدعى عليه لم ينفق علي ولم أستلم منه شيئا من تاريخ إخراجي من المنزل ١٥/١٠/١٤٣١هـ والله العظيم هكذا حلفت ورفعت الجلسة ثم في يوم الأربعاء الموافق

١٦/٠٧/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة وفيها حضرت المدعية ووالدها ولم يحضر المدعى عليه وقررت المدعية بقولها إن المدعى عليه طلقني في تاريخ ٢٣/٠٥/١٤٣٣ هـ لذا فإنني أطلب إلزام المدعى عليه بنفقتي الماضية والمستقبلية إلى انتهاء عدتي والتي تنتهي في آخر شهر شعبان واحتياطاً أجعلها في ٢٣/٠٨/١٤٣٣ هـ وأطلب النفقة المستقبلية إلى ١٥/٠٨/١٤٣٣ هـ وأن تكون في حسابي في بنك ... ورقمه ... ثم أبرزت الصك الصادر من المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بالرياض رقم ١٩/٩٩/٢ وتاريخ ٢٣/٠٥/١٤٣٣ هـ وبالاطلاع عليه وجد كما تقول المدعية وبعرض جواب المدعى عليه الوارد في الاستخلاف على المدعية قالت غير صحيح أنه أخرجني في شهر ذي القعدة بل الصحيح أنه في شهر شوال من عام ١٤٢١ هـ وما ذكره من أنني رفضت الانقياد له فصحيح لأنه لم يوفر الشروط التي اشترطتها في عقد النكاح هكذا قررت فسألتها البينة على وقت إخراجها من المنزل وعلى أن المدعى عليه لم يلتزم بالشروط فأبرزت الصك الصادر من هذا المكتب برقم ٢٢٣٥٦١٦٩ وتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٣ هـ وقالت فيه هذا الإقرار من المدعى عليه في الجلسة التي بتاريخ ٠٥/٠٦/١٤٣٢ هـ ونصه : (وذهبت بها إلى أهلها في شهر شوال الماضي) كما أن فيه الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعى عليه لعدم التزامه بشروط عقد النكاح هكذا قررت وبالاطلاع على الصك وجد كما تقول المدعية فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه الوارد في الصك الصادر من هذا المكتب رقم ٢٢٣٥٦١٦٩ وتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٣ هـ بأنه ذهب بالمدعية إلى أهلها بسبب مشاكل بينهما في شهر شوال من

عام ١٤٣١هـ ولإقراره الوارد في جواب الاستخلاف المرسل لمحكمة الجليل بأنه لم يدفع للمدعية شيئاً إلى تاريخ إقراره ١٣/٠٣/١٤٣٣هـ ولخلف المدعية على أنها لم تستلم من المدعى عليه شيئاً من تاريخ إخراجها إلى اليوم وبناء على الصك السابق المحكوم فيه بصرف النظر عن دعوى المدعى عليه وهي دعوى طلب انقياد زوجته المدعية لعدم التزامه بشروط عقد النكاح ولما أشار به مكتب الصلح في هذا المحكمة من تقدير نفقة المدعية بثمانمائة ريال شهرياً ولقوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) وقوله: (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) ولما أخرجته مسلم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لامرأة أبي سفيان رضي الله عنه: ((خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك)) ولإجماع العلماء على أن الزوج يجب عليه أن ينفق على زوجته بالمعروف ولما ترجح من أقوال العلماء أن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بل تعد ديناً على الزوج لأنه مال يجب على سبيل البدل في عقد معاوضة جزاء الاحتباس فلا تسقط بمضي الزمان فبناء على جميع ما تقدم فقد حكمت على المدعى عليه ... في حال غيابه حكماً حضورياً بناء على المادتين ١/٥٥ و ٤/٥٦ من نظام المرافعات الشرعية لتبلغ لشخصه بدفع النفقة الماضية للمدعية ... من تاريخ إخراجها من المنزل منتصف شهر شوال عام ١٤٣١هـ إلى تاريخ اليوم وقدرها ستة عشر ألفاً وثمانمائة ريال كما حكمت بإلزامه بدفع نفقتها المستقبلية إلى تاريخ ١٥/٠٨/١٤٣٣هـ وقدرها ثمانمائة ريال وأن يودع المبلغ في حساب المدعية في بنك ... رقم ... ويعرض

الحكم على المدعية قنعت به وأمرت بإنفاذ المادتين ٤/١٧٦ و ١٧٨ من نظام المرافعات الشرعية بخصوص تبليغ المدعى عليه بالحكم وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٦/٠٧/١٤٣٣ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد أطلعت على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه أصالة المقيدة برقم ٣٣/١٤١٠٥٦٨ في ٢٧/٠٧/١٤٣٣ هـ ولم أجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٨/١٠/١٤٣٣ هـ

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ... الملازم القضائي المكلف بعمل المكتب القضائي الحادي والثلاثين بالمحكمة العامة بالرياض بناء على تكليف فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد رقم ٣٣٢١٨٣١٧٨ في ١٩/١٢/١٤٣٣ هـ ثم لقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرارهم رقم ٣٣٤٧٦٣٠٧ وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٣٣ هـ وفيه ما نصه (وبادرسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية واوراق المعاملة لوحظ الآتي : أولاً / أن فضيلته لم يدون في الصك وصورة ضبطه رقم وتاريخ قرار مكتب الصلح حيث ورد في الصك وصورة ضبطه قوله (وقد وردنا من مكتب الصلح قرارهم وفيه ... الخ) ثانياً / يوجد سقط في الصك في نهاية الصفحة الأولى وبداية الصفحة الثانية مما سبب انقطاع في الكلام ولا بد من إلحاقه فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإكمال ما يلزم) عليه أوجب أصحاب الفضيلة أنه بخصوص قرار مكتب الصلح فإنه ليس مرقماً ولا مؤرخاً أما السقط الذي في الصك فقد أمرت بإعادة طباعة الصك

ثم رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف هذا ما يلزم الإجابة عنه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
حرر في ١٧/٠٢/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد وردنا خطاب رئيس محكمة الاستئناف بالرياض المساعد رقم ٣٤٥٤١١٩٦ في ١/٤/١٤٣٤ هـ مرفق به قرار دائرة الأحوال الشخصية الأولى بمحكمة الاستئناف بالرياض رقم ٣٤١٦٦٩٩١ في ٢١/٣/١٤٣٤ هـ المتضمن المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٧/٠٤/١٤٣٣ هـ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٦/٠٤/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... الملازم القضائي لدى فضيلة الشيخ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٣١٥٢٦٢ وتاريخ ٠٥/٠١/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٣٧٨٧٣ وتاريخ ٠٥/٠١/١٤٣٣ هـ والمكلف من قبله بنظر هذه الدعوى ففي يوم الخميس الموافق ٠٢/٠٩/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... حال كونه وكيلا عن ابنته ... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بموجب الوكالة رقم ٣٤٦٠٧٤٣١ وتاريخ ١٣/٠٥/١٤٣٤ هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار واستلام المبالغ بشيك أو نقد وقرر قائلاً لقد استلمت كامل المبلغ المحكوم به في هذه القضية

بالصك رقم ٣٣٣٤٥٥٤٨ في ١٦/٧/١٤٣٣ هـ ومقداره ستة عشر ألفاً وثمانمائة ريال ١٦٨٠٠ ريال بموجب الشيك رقم ٣٨١٨٩١ وتاريخ ٢٨/٨/١٤٣٤ هـ المسحوب على مصرف ... وبهذا تكون هذه القضية منتهية وللإثبات جرى تحريره وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٣/٠٩/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتمييز قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٢٤/٥٦٦٢٠ وتاريخ ٢٧/٢/١٤٣٤ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الملازم القضائي بالمحكمة الشيخ..... المسجل برقم ... وتاريخ ١٦/٧/١٤٣٣ هـ الخاص بدعوى ... ضد ... بشأن نفقة ، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه .

وحيث سبقت دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه على الصك وصورة ضبطه بتاريخ ١٧/٢/١٤٣٤ هـ بناء على قرار الدائرة رقم ٣٣٤٧٦٣٠٧ وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٣٣ هـ لم يظهر ما يوجب الاعتراض . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٣٥٣٠٨١ تاريخه: ١٤٢٣/٧/٢٢ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٩٤٢٤٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٩١٣٦٥ تاريخه: ١٤٢٤/١/٢٦ هـ

المَوْضُوعَات

نفقة - نفقة زوجة وأولاده - طلب النفقة المستقبلية ابتداء من تاريخ تقديم الدعوى- تقرير انعقاد الاختصاص المحلي- الحضانة تثبت للأُم ولو كانت الزوجية قائمة- النفقة تسلم للحاضنة- تنازل الزوجة عن المطالبة بنفقتها لامتناعها عن حلف اليمين على عدم النشوز- الحكم على الأب بدفع نفقة الأولاد المستقبلية .

السَّندُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله تعالى (لينفق ذو سعه من سعته)
- ٢- ما جاء في الإقناع وشرحه من كشاف القناع (فإذا افترق الزوجان ولهما طفل أو معتوه أو مجنون ذكر أو أنثى فأحق الناس بحضانتها أمه كما قبل الفراق)
- ٣- قال في المغني (فأما إذا كان له منها ولد فعليه نفقه ولده لأنها واجبة له فلا يسقط حقه بمعصيتها كالكبير وعليه أن يعطيها إياها إذا كانت هي الحاضنة له أو المرضعة)
- ٤- قال في كشاف القناع ٤٤٣/٣ (وينفق الحاكم عليه أي المفلس وعلى من تلزمه نفقته من زوجة وخادم وقريب لأنهم يجرون مجرى نفسه من ماله بالمعروف لقولة صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ولأن ملكه باق عليه قبل القسمة)
- ٥- المادة ٧/٢١٧ من نظام المرافعات ولوائحه التنفيذية

٦- المواد ١٩٢ و١٩٣ و١٩٥ و٢٠١ من نظام المرافعات الشرعية

مُلخَصُ القضيَّة

ادعى المدعي وكالة بأن موكلته زوجة للمدعى عليه وما زالت في عصمته وانجبت منه ابنين وبتناً وذكر أعمارهم، وأن الأولاد يقيمون مع والدتهم عند والدها والمدعى عليه لا ينفق عليهم، طلب المدعى وكالة إلزام المدعى عليه بدفع النفقة المستقبلية لموكلته وأولادها منه ابتداء من تاريخ تقديم الدعوى، صادق المدعى عليه على الزوجية والإنجاب وأن المدعية عند والدها، ودفع بأن أولاده عنده في منزله في قريته وفي الإجازات يرجعون معه إلى المحافظة وأنه ينفق عليهم النفقة الواجبة، دفع المدعى عليه بأن المدعية ناشز ولا تستحق النفقة، أنكر المدعي وكالة ما دفع به المدعى عليه، أحضر المدعي وكالة بينته المعدلة التي شهدت بحضارة المدعية لأولادها وأنها هي التي تنفق عليهم، جرى تقدير نفقة المدعية وأولادها من قبل هيئة النظر، حيث إن الأصل عدم النشوز والحضارة تثبت للأم ولو كانت الزوجية قائمة وعلى الأب أن يسلم النفقة للأم إذا كانت هي الحاضنة كما قرره الفقهاء، لذا صدر الحكم على المدعى عليه بأن يسلم للمدعية أصالة النفقة المستقبلية لها ولأولادها المذكورين حسبما جاء في قرار هيئة النظر، لوحظ على الحكم من محكمة الاستئناف بأن المدعى عليه ذكر في لائحته الاعتراضية أن لديه البينة على نشوز المدعية، قرر المدعى وكالة بأن موكلته متنازلة عن دعواها بالنفقة، رجع القاضي عن الحكم بالنفقة المستقبلية للزوجة المدعية، صدق الحكم من

محكمة الاستئناف، قدم المدعى عليه التماس لمحكمة الاستئناف وتم رفضه .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٣٩٤٢٤٢ بتاريخ ٢٣٩/٠٢/٠٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٤٥٥٩٢ بتاريخ ٢٣٣/٠٢/٠٧ هـ بشأن دعوى ... ضد ... في نفقة ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٠٣/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف صباحا وفيها حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بصفته وكيلًا عن ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة الرس برقم ٨٦٠٦٠٥٠٠٥٠٣٣ في ١٦/٧/١٤٣٢ هـ ولم يحضر المدعى عليه وقد تبلغ لشخصه بموعد جلسة اليوم ولذلك فقد أذنت للمدعي بتحرير دعواه فادعى قائلاً إنني أدعى على المدعى عليه الغائب ... بأن موكلتي ... تزوجت به وأنجبت منه ابنين و بنت وهم ... وعمره تسع سنوات و... وعمره ست سنوات و... وعمرها ثلاث سنوات وهم يقيمون معها عند والدها منذ ١/٨/١٤٣٠ هـ وهو لا ينفق عليهم لذا أطلب إلزامه بالنفقة المستقبلية على موكلتي وأولادها من المدعى عليه المذكورين ابتداء من تاريخ تقديم الدعوى في ٧/٢/١٤٣٣ هـ هذه دعواي ثم رفعت الجلسة وحددت الجلسة القادمة في يوم الثلاثاء الموافق ١٣/٤/١٤٣٣ هـ الساعة الثامنة صباحا وعليه حصل التوقيع وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٣/٠٤/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة

صباحا وفيها حضر المدعي وكالة وقد وردتنا ورقة تبليغ المدعى عليه بجلسة اليوم وقد وقع عليها المدعى عليه بشخصه واعتذر عن الحضور في خطاب أرفق بالمعاملة بحجة أنه يعمل في ضريبة ويسكن أيام العمل في ضريبة ويطلب تحويل معاملته إلى المحكمة العامة في ضريبة ونظرا إلى أن المدعى عليه قد قرر في إقراره المؤرخ في ١٤٢٣/١/٢٤هـ أن منزله الحالي الذي يسكن فيه مع زوجته الثانية في محافظة عنيزة وأنه يعمل وكيلا لمدرسة ... التي تتبع لضريبة وأنه يرغب تحويل قضيته إلى مقر سكنه عنيزة وهذا الإقرار طلب به تحويل دعوى رفعها عليه المدعية أصالة لدى محكمة أبانات فطلب تحويلها إلى محكمة عنيزة في هذا الإقرار ووردت تلك الدعوى من محكمة أبانات وأحيلت إلينا من الرئيس برقم ٢٣٧٦٠١٨ في ١٤٢٣/١/٣٠هـ وهي لا تزال منظورة لدينا ولكون المدعى عليه قد أقرب بأن مقر سكنه عنيزة وليس بين إقراره وبين تقديم هذه الدعوى التي بين أيدينا سوى ثلاثة عشر يوما ولذلك فقد قررت مواصلة النظر في الدعوى لانعقاد الاختصاص المحلي لمحكمة عنيزة بموجب إقرار المدعى عليه وقررت مخاطبة هيئة النظر لتقدير النفقة وحددت الجلسة القادمة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٣/٥/١٨هـ الساعة التاسعة صباحا وعليه حصل التوقيع وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٣/٥/١٨هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة صباحا وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليه...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم...وقد جرى عرض دعوى المدعي وكالة على المدعى عليه فأجاب بقوله أما ما ذكره المدعي وكالة من زواجي بموكلته وإنجابها الأولاد المذكورين مني وأنها تقيم حالياً

عند والدها فهذا صحيح وتاريخ خروجها من بيتي إلى والدها في أواخر شهر ثمانية من عام ألف وأربعمائة وثلاثة وثلاثين للهجرة وأما ما ذكره من أن أولادي المذكورين منها يقيمون معها عند والدها وأنتي لا أنفق عليهم فهذا غير صحيح فأولادي المذكورون عندي في منزلي الواقع في القريب من عملي ومن المنزل الذي تقيم فيه المدعية أصالة مع والدها وفي الإجازات يرجعون معي إلى عنيزة وأنا الذي أنفق عليهم النفقة الواجبة وهم في رعايتي وتحت حضانتني وأما المدعية أصالة فهي ناشز وقد خرجت بيت والدها بدون إذني ولذلك فلا نفقة لها علي وأطلب رد دعوى المدعي وكالة هكذا أجاب المدعى عليه وبعرض جوابه على المدعي وكالة أجاب بقوله ما دفع به المدعى عليه من أن موكلتي خرجت بدون إذنه وأنها ناشز فهذا غير صحيح والصحيح أنه هو الذي أخرجها من بيته في تاريخ ١/٨/١٤٣٠ هـ وقال لها اذهبي لأهلك وورقة الطلاق تأتيك ولم يعدها إليه حتى الآن ولم يطلقها وما دفع المدعى عليه من أنه هو الذي ينفق على أولاده المذكورين فهذا غير صحيح إذ أنهم في حضانة والدتهم موكلتي منذ أخرجها من بيته حتى الآن ولم ينفق عليهم شيئاً وكيف يجلسون معه وهم صغار لوحدهم في بيته في هكذا أجاب وقد سألت المدعى عليه أين أولاده حالياً فقال إنهم عند أمهم حالياً في بيت والدها وذلك لأنني منشغل بهذه الجلسة هكذا أجاب وقد سألت المدعي من الذي يرضى أولاده المذكورين إذا خرج لحاجاته أو خرج إلى عمله فقال إنني قد أحضرت خادمة لهم ترعاهم إذا كانوا في البيت كما أن المنزل الذي وفرته لهم قريب من المنزل الذي تقيم فيه المدعية أصالة مع

والدها فبينهما خمسون مترا فقط وهم يخرجون لزيارتها ويرجعون إلي وأحياناً يبيتون عندها ولكني ملتزم بالنفقة عليهم بنفسي ولا صحة لما ذكره المدعي وكالة في جوابه على دفعي من أنني أنا الذي أخرجت موكلته من بيتي أو أنها هي التي تنفق عليهم هكذا أجاب وقد سألت المدعي وكالة عن بينته على أن المدعية هي التي تنفق على أولادها المذكورين وأنهم يقيمون عندها فقال نعم لدي بينة على ذلك وسوف أحضرها في الجلسة القادمة ورفعت الجلسة لذلك وحددت الجلسة القادمة في يوم الأربعاء الموافق ١٨/٦/٤٣٣هـ الساعة التاسعة صباحاً وفي يوم الأربعاء الموافق ١٨/٦/٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة صباحاً وفيها حضر المدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليه وقد أحضر المدعي وكالة بينته التي وعد بإحضارها وهم الشاهد ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... والشاهد ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وطلب المدعي وكالة سماع شهادتهما وبسؤالهما عما لديهما من شهادة شهد كل واحد منهما قائلاً أشهد أن كلاً من ... و... و... أولاد المدعية ... من المدعى عليه ... يقيمون مع أمهم المدعية عند جدهم لأهمهم في وهم في حضانتها منذ حصول المشكلة بينها وبين زوجها المدعى عليه في شهر ثمانية من عام ٤٣٠هـ وحتى الآن هكذا شهد كل واحد منهما وقد طلبت من المدعي وكالة إحضار معدلين للشاهدين فطلب المهلة لذلك فأمهلته إلى يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/٧/٤٣٣هـ الساعة التاسعة صباحاً وعليه حصل التوقيع وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/٧/٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة وفيها حضر المدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليه ولا

من يمثله مع تبلغه لشخصه بموجب ورقة التبليغ المرفقة بالمعاملة وأحضر المدعي وكالة معه كلا من ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... و... سعودي بالسجل المدني رقم ... وشهد كل واحد منهما قائلًا أشهد بأن كل واحد من الشاهدين ... وثقة وعدل هكذا شهد كل واحد منهما وقد وردنا قرار هيئة النظر بالمحكمة رقم ١٢٢هـ في ١٨/٤/١٤٢٣هـ المتضمن ما نصه أفيد فضيلتكم بأن نفقة الزوجة المدعية مقدارها ستمائة ريال لكل شهر ومبلغ أربعمائة ريال لكل واحد من الأبناء ... و... وأي بمبلغ إجمالي ١٨٠٠ ريال شهريا هذا ما تضمنه قرار هيئة النظر ووقع من أعضاء هيئة النظر كل من ... و... و... ورئيس هيئة الخبراء فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي وكالة ضد المدعى عليه المتضمنة طلبه الحكم على المدعى عليه بدفع النفقة المستقبلية لموكلته وأولادها المذكورين من المدعى عليه الذين يقيمون معها عند والدها منذ تاريخ ١/٨/١٤٢٠هـ

ولحضور المدعى عليه في إحدى الجلسات ومصادقته على أن المدعية زوجته وأنها أنجبت الأولاد المذكورين منه وأنها حاليا عند والدها ودفعه بأنها هي التي نشزت وخرجت إلى أهلها وأن الأولاد المذكورين في حضانتها لا في حضانتها ونظرا إلى أن الأصل عدم النشوز ويؤكد ذلك أن المدعى عليه لم يذكر أنه طلب انقيادها ولم يدع بذلك ولم يحضر لإثبات نشوزها وكان غير ملتزم بحضور الجلسات في مواعيدها ويثبت ذلك ما جاء في محاضر الجلسات السابقة ولأن المدعي وكاله أحضر البينة المعدلة التي شهدت بأن أولاد المدعى عليه المذكورين يقيمون مع أمهم المدعية عند جدهم لأهمهم في

وهم في حضانتها منذ حصول المشكلة بينها وبين زوجها المدعى عليه في شهر ثمانية من عام ١٤٣٠هـ وحتى الآن ونظرا إلى أن الحضانة تثبت للأُم ولو كانت الزوجية قائمة ويدل على ذلك ما جاء في الإقناع وشرحه كشاف القناع بما نصه (فإذا افترق الزوجان ولهما طفل أو معتوه أو مجنون ذكر أو أنثى فأحق الناس بحضانتها أمه كما قبل الفراق) انتهى فقولته كما قبل الفراق دليل على أن لها الحق في الحضانة قبل الفراق ولأن الأدلة لم تفرق بين حال الفراق وحال الوثام في الحضانة ولئلا تحصل مضارة للأُم بأولادها ونظرا إلى أن النفقة تسلم للحاضنة فقد جاء في المغني بشأن نفقة الولد وتسليمها للأُم ما نصه (فأما إذا كان له منها ولد فعليه نفقة ولده لأنها واجبة له فلا يسقط حقه بمعصيتها كالكبير وعليه أن يعطيها إياها إذا كانت هي الحاضنة له أو المرضعة) انتهى من المغني ولما تقدم كله فقد حكمت على المدعى عليه الغائب ... بأن يسلم المدعية أصالة النفقة المستقبلية لها ولأولادها المذكورين منه كل شهر ستمائة ريال للمدعية وأربعمائة ريال للابن ... وأربعمائة ريال للابن وأربعمائة ريال للبنات ... وتسلم المبالغ المذكورة شهريا ابتداء من ١٤٣٣/٢/٧هـ عن طريق الإيداع في حساب المدعية في أحد البنوك ويعد هذا الحكم في حق المدعى عليه حضوريا لتبلغه لشخصه وسوف يبلغ بالحكم حسب إجراءات التبليغ واختتمت الجلسة الساعة التاسعة والنصف صباحا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٧/٢٢هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة

بعيضة برقم ٣٣٩٤٢٤٢ وتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٤٥٥٩٢ وتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ هـ وحضر المدعى وكالة والمدعى عليه وقد عادت إلينا المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم وبرفقها القرار رقم ٣٣٤٣٠٩٦٠ في ٢٠٠٧/١٠/١٨ هـ المتضمن ما نصه بعد المقدمة (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ الآتي أولا حكم فضيلته بالنفقة المستقبلية لموكلة المدعى مع أن المدعى عليه دفع بأن زوجته موكلة المدعى ناشز ولم يتحقق فضيلته من هذا الدفع ويسأل المدعى عليه هل طالب زوجته بعودتها إليه ورفضت ويطلب حضور المدعية أصالة ويسألها عن ما ذكره المدعى عليه وهل ترغب الذهاب مع زوجها إذا طلب أم لا سيما أن المدعى عليه ذكر في لائحته الاعتراضية أن لديه بينة على نشوز زوجته المذكورة ثانيا حكم فضيلته بالنفقة المستقبلية لأولاده منها على ما قررته هيئة النظر والذي بالإطلاع عليه لم نجد معتمده على هذا التقدير ولم يتحقق فيه عن مقدار مرتبه من قبل مرجعه وماله من دخل آخر إن وجد وما عليه من التزامات أخرى من النفقة لمن يعول وأجرة منزل وغيرها إن وجدت ليكون التقدير على قدر سعته لقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإلحاق ما يجريه بالضبط والصك وسجله ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها والله الموفق) انتهى قرار الاستئناف وعليه أجيب أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف عن الملاحظة الأولى بأنني سألت المدعى عليه عن زوجته فقال إنها ناشز وقد طلبت منها الانقياد وديا وقد قدمت عليها دعوى طلب انقياد في مقر سكنها في محكمة أبانات ولا زالت ولدي بينه على

أني طلبتها إلى بيت الطاعة من أول ما خرجت وذلك في شهر شوال من عام ١٤٣٠ هـ وقد سألت المدعي وكالة هل موكلته هل هي مستعدة بالانقياد للمدعى عليه فقال إنها غير مستعدة بالانقياد إليه وقد سألته عن ذلك فقالت إنها قد طابت نفسها منه هكذا أجاب المدعي وكالة وعن الملاحظة الثانية فقد سألت المدعى عليه عن راتبه فقال إن راتبي تسعة آلاف وأربع مائة ريال هكذا أجاب المدعى عليه وقد طلبت من المدعي إحضار موكلته لسؤالها عن رغبتها بالانقياد للمدعى عليه من عدمه وهل طلب منها المدعى عليه الانقياد إليه عندما خرجت منه مباشرة أم لا وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وقد سألت المدعي وكالة عن موكلته فقال إنها لا ترغب بالحضور وإنها متنازلة عن دعواها بالنفقة المدعى بها لها وإنما تطالب بنفقة أولادها المستقبلية فقط هكذا قرر المدعي وكالة ونظرا إلى أن إحضار الزوجة سببه التحقق من نشوزها من عدمه وما دامت لا تطالب بالنفقة فلا أثر لحضورها وعن الملاحظة الثانية أوجب بأن النفقة قدرت من هيئة النظر وهي نفقة تعتبر قليلة بالنظر إلى راتب المدعى عليه الذي أقرب به وأما الالتزامات فإن النفقة مقدمة على الالتزامات بناء على المادة ٧/٢١٧ من لوائح نظام المرافعات ونصها يجوز الحجز على مال المدين من راتب أو مخصصات بعد تقدير الكفاية له من نفقة ونحوها. انتهى وقال في كشف القناع (٤٤٣/٣) (وينفق الحاكم عليه أي المفلس وعلى من تلزمه نفقته من زوجة وخادم وقريب لأنهم يجرون مجرى نفسه من ماله بالمعروف لقوله - صلى الله عليه وسلم - ابدأ بنفسك ثم بمن تعول - ولأن ملكه باق عليه قبل القسمة).

انتهى فبناء على ما تقدم كله وبناء على ما قرره المدعي وكالة من عدم مطالبة موكلته بالنفقة المدعى بها فقد رجعت عن الحكم بالنفقة المستقبلية المذكورة للزوجة المدعية أصالة وبعرض ذلك على المدعي وكالة قنع به وأما حكمي بالنفقة للأولاد فهو على ما هو عليه ولم يظهر لي ما يوجب العدول عنه وأمرت بإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف لإكمال لازمها وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١٢/٢٥ هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...القاضي في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٣٩٤٢٤٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٠٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٤٥٥٩٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٠٧ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٢/٠٥ هـ افتتحت الجلسة وقد عادت إلينا المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم برقم ٣٤٩١٣٦٥ في ١٤٣٤/١/٢٦ هـ وبرفقها قرار محكمة الاستئناف بالقصيم رقم ٣٤١٥١٠٤ في ١٤٣٤/١/١٨ هـ المتضمن ما نصه بعد المقدمة « فإن الدائرة تقرر ما يلي: أولاً: الموافقة على رجوع فضيلته عما حكم به من النفقة المستقبلية المذكورة للمدعية أصالة. ثانياً: المصادقة على ما حكم به من النفقة للأولاد المذكورين والله الموفق» انتهى. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٢/٠٥ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٣٩٤٢٤٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٠٧ هـ المقيدة

بالمحكمة برقم ٣٣٢٤٥٥٩٢ وتاريخ ٠٧/٠٢/١٤٣٣هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤/٣/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وقد وردنا خطاب محكمة الاستئناف بالقصيم رقم ٣٤٣٧٩٣٥٠ في ٣/٣/١٤٣٤هـ وبرفقه قرار محكمة الاستئناف بالقصيم رقم ٣٤٤٧٧١٩ في ٢٦/٢/١٤٣٤هـ المتضمن ما نصه بعد المقدمة فلدينا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات في محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم بناء على التماس إعادة النظر المقدم لفضيلة رئيس المحكمة باسم ... المقيد لدى المحكمة برقم ٣٤٣٧٩٣٥٠ وتاريخ ١٦/٢/١٤٣٤هـ المحال إلينا بشرح فضيلته بتاريخ ١٣/٢/١٤٣٤هـ المتعلق بطلب مقدم الالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر به الصك رقم ٣٣٣٥٣٠٨١ في ٢٢/٧/١٤٣٣هـ من فضيلة الشيخ... القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة عنيزة الخاص بدعوى ... الوكيل عن ... ضد ... بشأن مطالبة المدعية أصالة بالنفقة لها ولأولادها من المدعى عليه وهم ... و... و... من المدعى عليه المتضمن حكم فضيلته بأن يسلم المدعى عليه النفقة المستقبلية للمدعية أصالة ولأولادها المكتسب الصفة النهائية بتصديقه من محكمة الاستئناف بالقرار رقم ٣٤١٥١٠٤ وتاريخ ١٨/١/١٤٣٤هـ وبالاطلاع على صحيفة الإلتماس والأوراق المرفقة المتضمن أن سبب طلب الالتماس أنه يطعن بشهود المدعية وأنه ينفق على أولاده وأن لديه شهودا على ذلك وبالإطلاع على صورة صك الحكم المرفقة وصورة ضبطه المحفوظة بمحكمة الاستئناف ولأن ما ذكره من سبب طلب الالتماس قد تم النظر فيه أثناء نظر الدعوى وبعد تقديمه اللائحة الاعتراضية وذلك من قبل فضيلة حاكم القضية كما

أن المحكوم به للنفقة المستقبلية وليست للماضية حتى يطلب إعادة النظر فيه وبناء على المواد ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٥ / ٣ من نظام المرافعات الشرعية فإن الدائرة تقرر رفض الالتماس وتزويد فضيلة حاكم القضية بنسخة من قرار رفض الالتماس لتدوينه في الضبط انتهى وجرى إلحاقه حتى لا يخفى وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤ / ٠٣ / ١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة عنيزة برقم (٣٣١٨٩١٤١٨) وتاريخ ١٤٣٤ / ١ / ٧ هـ؛ المقيدة لدى المحكمة برقم (٣٤٩١٣٦٥) وتاريخ ١٤٣٤ / ١ / ١٢ هـ؛ الخاصة بدعوى ... الوكيل عن ... ضد ...؛ بشأن طلب المدعية أصالة النفقة لها ولأولادها .. و... و... من المدعى عليه؛ المنتهية بالصك الصادر من فضيلة الشيخ... القاضي بالمحكمة؛ المسجل برقم (٣٣٣٥٣٠٨١) وتاريخ ١٤٣٣ / ٧ / ٢٢ هـ؛ المتضمن حكم فضيلته بأن يسلم المدعى عليه النفقة المستقبلية للمدعية أصالة ولأولادها ؛ على النحو المفصل فيه. وقد سبق منا دراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة. وبالاطلاع على ما أجاب فضيلته وألحقه بالصك وصورة ضبطه جواباً على قرار الدائرة رقم (٣٣٤٣٠٩٦٠) وتاريخ ١٤٣٣ / ١٠ / ١٨ هـ المتضمن قول فضيلته: ((أنه بناءً على ما قرره المدعي وكالة من عدم مطالبة موكلته بالنفقة المدعى بها وأما حكمه بالنفقة للأولاد فهو على ما هو عليه)) انتهى فإن الدائرة تقرر ما يلي: أولاً: الموافقة على رجوع فضيلته عما حكم به من

النفقة المستقبلية المذكورة للمدعية أصالة. ثانياً: المصادقة على ماحكم به من النفقة للأولاد المذكورين. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصِّكِّ: ٣٤٢٥٩١٢٢ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٤ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٣٣٧٧٢٢٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٠٧٥١٤ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٢٨ هـ

المَوْضُوعَات

نفقة - مطالبة أم بنفقة ابنها المستقبلية - تقدير نفقة من قبل
 قسم الخبراء - عدم الأخذ بتقدير أهل الخبرة لموجب - الحكم
 بالنفقة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

قوله تعالى {لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ}

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي وكالة ضد المدعى عليه بأن المدعى عليه كان
 زوجاً لموكلته وقد ولدت له على فراش الزوجية ولداً واحداً بتاريخ
 ١٦/٧/٤٣٠ هـ وإن ابنها مقيم مع والدته وطلب المدعي وكالة
 تقدير نفقة مستقبلية شهرية من ١/٢/٤٣٤ هـ لابن موكلته قدرها
 ألف ريال، أجاب المدعى عليه بالمصادقة على الدعوى وقرر أنه لا
 يوافق على المطالبة بألف ريال شهرياً وإن المناسب خمسمائة ريال،
 تم تقدير النفقة من قبل قسم الخبراء بالمحكمة بألف وثلاثمائة
 ريال شهرياً، قرر المدعي وكالة قناعته بالتقدير وقرر المدعى
 عليه عدم قناعته، أطلع ناظر القضية على إلتزامات المدعى عليه
 الشهرية، قرر ناظر القضية إنه نظراً لحاجة الابن للنفقة لا سيما إذا
 كان صغيراً ولأن تقدير قسم الخبراء مبالغ فيه والنفقة ينظر فيها

لحال المنفق ولأن المدعي وكالة طالب في البداية بألف ريال وهذا يدل بأنها كافية وللأسباب المرصودة ولقوله تعالى {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ} فقد صدر الحكم على المدعى عليه بأن يسلم للمدعية أصالة ألف ريال شهرياً نفقة للابن، قرر المدعى عليه القناعة وقرر المدعي وكالة عدم القناعة، صدر قرار محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالمصادقة على الحكم .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المساعد برقم ٣٣٢٧٧٢٢٢ وتاريخ ٠٣/٠٦/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٠٤١١٨٧ وتاريخ ٠٣/٠٦/١٤٣٣هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/٠١/١٤٣٤هـ حضر..... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم الوكيل عن بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة رقم في ٢٢/٢/١٤٣٣هـ والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والاقرار والصلح والانكار والتنازل وحضر لحضوره سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم وادعى الأول قائلًا ان هذا الحاضر كان زوج لموكلتي وقد ولدت له على فراش الزوجية ولدا واحدا اسمه المولود في تاريخ ١٦/٧/١٤٣٠هـ وابنها يقيم عندها الآن أطلب تحديد نفقة مستقبلية شهرية من تاريخ ١/٢/١٤٣٤هـ لابن موكلتي وقدرها الف ريال هكذا ادعى وبعرض ذلك على المدعى عليه اجاب قائلًا ما ذكره المدعي كله صحيح ولا مانع

لدي من تحديد نفقة مستقبلية لابني اما ما طلبه المدعي وكالة بان تكون النفقة الشهرية ألف ريال فانا غير موافق عليها والقدر المناسب هو خمسمائة ريال ومستعد بتسليمها هكذا أجاب ونظرا لوصول القضية لهذا الحد فقد امرت بالكتابة لقسم الخبراء بالمحكمة لتحديد النفقة المستقبلية لابن المتداعيين. وفي يوم الثلاثاء الموافق: ١٤٣٤/٠٧/٠٤ هـ حضر المدعي وكالة: ، والمدعى عليه أصالة: ، المثبت حضورهما في جلسة سابقة، وكنا قد كتبنا لقسم الخبراء بالمحكمة لتقدير نفقة ابن طريف النزاع (.....) ولم تردنا الإفادة حتى الآن، وقرر طريف النزاع قائلين: إننا اجتمعنا مع الخبراء بالمحكمة وقدروا أن النفقة الشهرية تكون ألف وثلاثمائة ريال شهريا، هكذا قرر. وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب قائلًا: تقدير مناسب، وأطلب إلزامه بتسليم هذا المبلغ شهريا لموكلتي هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعى عليه أصالة أجاب قائلًا: تقدير مبالغ فيه جدا، وأنا مستعد بتسليم ستمائة ريال اعتبارا من تاريخ: ١٤٣٤/٢/١ هـ وأما أكثر من ذلك فلا، هكذا أجاب. وبسؤاله عن مرتبه الشهري أجاب قائلًا: مبلغا قدره: ستة وعشرون ألف ريال، هكذا أجاب. وبسؤاله عن دخل آخر له أجاب قائلًا: لدي شقتين إيجارهما السنوي مبلغا قدره: واحد وأربعون ألف ريال، هكذا أجاب. وبسؤاله عن عدد الأفراد الذي ينفق عليهم أجاب قائلًا: بيتي ملك، وعندني زوجة وسبعة أولاد، وأم وخادمة وسائق، كلهم أنفق عليهم، وأقساط شهرية للبنك العقاري كل شهر ألف وثمانمائة ريال، وأقساط العمارة التي أسكنها أسدد البنك كل شهر تسعة آلاف وخمسمائة ريال، يبقى من مرتبي الشهري مبلغا

قدره: أربعة عشر ألفاً وسبعمائة ريال، هكذا أجاز. وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاز قائلًا: ما ذكره غير صحيح، وسوف تتزوج إحدى بناته في هذا الصيف وتسقط نفقتها، هكذا أجاز. وبسؤاله عن بينته أجاز قائلًا: ليس لدي بينة، هكذا أجاز. فبناء على ما سلف، ولحاجة الولد للنفقة. لا سيما إذا كان صغيراً، ولأن الوالد تجب عليه نفقة ولده كاملة ينفرد بها، ولأن تقدير قسم الخبراء مبالغ فيه، ولأن صافي دخل المدعي عليه الشهري ثمانية عشر ألف ريال تقريباً، ولأن النفقة ينظر فيها لحال المنفق لقول الله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته)، ولأن المدعي وكالة طالب في دعواه ابتداءً بألف ريال وهذا يدل على أنها كافية له، لذلك كله فقد قررت أن نفقة ابن المدعي عليه (.....) ألف ريال شهرياً اعتباراً من تاريخ: ١٤٣٤/٢/١هـ وأمرت المدعي عليه بتسليمها لوالدة الطفل المدعية، وبذلك قضيت. وبإعلان الحكم قرر المدعي عليه قناعته بالحكم، أما المدعي وكالة فقرر عدم القناعة واستعدّ بتقديم لائحة اعتراضية، فأفهمته بأن له الحق في تقديم اعتراضه خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من هذا اليوم، وإذا انتهت المدّة المحددة ولم يقدم لائحته سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: ١٤٣٤/٠٧/٠٤هـ

الحمد لله وحده، وبعد: وفي يوم الإثنين الموافق: ١٤٣٤/٠٩/١٤هـ عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقتها قرار دائرة الأحوال الشخصية الثانية رقم: ٣٤٣٠٧٥١٤ في: ١٤٣٤/٠٨/٢٨هـ ونص الحاجة منه: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت

الموافقة على الحكم). أ.هـ وللبيان جرى إثباته، وأمرت بإلحاق ذلك على الصك والسجل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: ١٤/٠٩/١٤٣٤هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخالقاضي بالمحكمة العامة بجدة برقم ٣٤٢٥٩١٢٢ وتاريخ ٤/٧/١٤٣٤هـ بشأن دعوى..... ضد.....، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرررت الموافقة على الحكم مع ملاحظة التبييه المرفق والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٣٩٥٨٤٧ تاريخه: ١٤٣٣/٨/٢٧ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٢٥٧٤٩٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٦١٤٠٨ تاريخه: ١٤٣٤/١/٢٠ هـ

المَوْضُوعَات

نفقة- نفقة أولاد- المطالبة بالنفقة الماضية- الأخذ بقول الأولاد
 فيمن أنفق عليهم حال الخلاف بين الزوجين- يمين الاستظهار في
 النفقة عن نية الرجوع- الحكم بالنفقة .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته)
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول)
- ٣- قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة (خذي من ماله
 بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك).

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعت المدعية بأنها كانت زوجة للمدعى عليه وطلقها وانتقلت إلى
 أهلها وتركت أولادها السبعة عند والدهم المدعى عليه، أخذت
 أولادها عن طريق الشرطة بعد أن لجأوا لمنزل جارهم على أثر خلاف
 مع أبيهم المدعى عليه وإساءة معاملتهم، وطلبت المدعية إلزام المدعى
 عليه بتسليم نفقة أولادها السبعة من بداية شهر رمضان عام ١٤٣١ هـ
 حتى تاريخه، وصادق المدعى عليه على دعوى المدعية وذكر بأن
 أولاده السبعة خرجوا من بيته بتحريض من أمهم المدعية وأخذت
 الأولاد عن طريق الشرطة على أن يبقوا عندها يوم أو يومين وأنها

تعهدت شفهيًا بإعادتهم ولم تعدهم حتى حكم له أخيراً بإعادة الأولاد، وقد دفع المدعى عليه بأن المدعية لا تستحق ما طلبته لأنها أخذت أولاده السبعة عنوة وأن أربعة منهم وهم الصغار يترددون بينه وبينها وأنه ينفق عليهم وأن البنات الثلاث الكبار يدرسن بالجامعة ولهن مكافآت، والمدعية تأخذ من الضمان عن الأولاد السبعة بدون علمه، وقد أنكرت المدعية هذا الدفع، ثم جرى تقدير نفقة الأولاد الماضية من قبل هيئة النظر، حيث أن النفقة الشرعية على الأولاد متعينة في الأصل على أبيهم ولقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعوله) ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة (خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك)، لذا صدر الحكم على المدعى عليه بأن يسلم للمدعية مائه وثمانية وستين ألف ريال نفقة سنتين لأولادهما، اعترض المدعى عليه على الحكم، كما لوحظ على الحكم من محكمة الاستئناف، وقد حضر أربعة أولاد وقرروا أنهم مكثوا عند والدهم ثلاثة أشهر وكان ينفق عليهم فيها، وحلفت المدعية يمين الاستظهار على أنها كانت تنوي الرجوع على المدعى عليه فيما أنفقته، وعليه رجع القاضي عن حكمة السابق وحكم على المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مائة وستة وخمسين ألف ريال بعد خصم نفقة الأولاد الأربعة لمدة ثلاثة أشهر، واعترضت المدعية على الحكم، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا...القاضي في المحكمة العامة بالدمام وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام برقم ٣٢٥٧٤٩٣ وتاريخ ١٤٣٢/٠٢/٢٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٧٨٧١٢ وتاريخ ١٤٣٢/٠٢/٢٧ هـ ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٣/٠٣/٢١ هـ حضرت...بالبطاقة رقم...وحضر لحضورها المدعى عليه...بالبطاقة رقم...وفيها قالت...لقد كنت زوجة للمدعى عليه وطلقني منذ تاريخ ١٤٣٠/١٢/١ هـ فانتقلت الى أسرتي في دولة الإمارات العربية المتحدة وتركت أولادي السبعة وهم و... و... و... و... وأولاد المدعى عليه...عنده وفي كفالته وقد ذكر لي والدي في شهر رجب من عام ١٤٣١ هـ أن المدعى عليه ابغى أن أولادي خرجوا من منزله الكائن في حي بالدمام وأنه لا يعرف مكانهم فحاولت التحري فتبين لي أنه أساء معاملتهم ويرغب في تزويج إحدى البنات دون رضاها وأنهم هربوا من منزله وقد ابغى السلطات الأمنية المختصة واضطرت إلى الحضور إلى الدمام فوجدتهم في حوش منزل الجيران حيث حضرت مع الضابط...من شرطة الجنوبية بالدمام ومعنا بعض الأفراد فأخرجناهم من حوش منزل الجار الذي كانوا يلجئون عنده فأخذتهم وقمت بالإفناق عليهم بجميع ما يحتاجونه من مأكّل ومشرب وعلاج وتعليم ومواصلات ولذا أطلب الزامه بتسليم نفقتهم من بداية شهر رمضان من عام ١٤٣١ هـ حتى اليوم هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن هذه الدعوى قال ما ذكرته المدعية من انها كانت زوجة لي

ثم طلقته بعد ان انجبت الاولاد المذكورين وانها انتقلت إلى أهلها في (الإمارات) فصحيح وقد خرج أولادي السبعة من منزلي المذكور في شهر رجب من عام ١٤٣١هـ بتحريض منها ثم حضرت إلى الدمام وأبلغت السلطات وشوشت عليهم فحضرت مع رجال الأمن إلى حوش منزلي المؤجر وأخذوا أولادي وسلموهم لها واستأذنونى في ان يبقوا عندها يوم او يومين فوافقت فأبقتهم عندها مع انها تعهدت شفهيًا بإعادتهم حتى حكم لي أخيراً عليها بإعادة الأولاد بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة في شهر صفر من هذا العام مع العلم أنى حاولت أخذ اولادي قبل هذا الحكم فرفضوا وذكروا أن لديهم دعوى في المحكمة وقد انتهت تلك الدعوى ولم ينفذ الحكم لأنه لم يكتسب القطعية وقد أرسلت وطاء للمدعية وذكرت انى مستعد بجميع ما يحتاجه اولادي من نفقة حتى يحكم في القضية فردتهم ولم تقبل منهم ومع ذلك كنت أصرف على اولادي الأربعة الصغار دون ان تعلم المدعية شيئاً من ذلك ولا أوافق على تسليم المدعية شيئاً مما تطالب به لأنها أخذتهم عنوة علماً أن في ذمتها لي أكثر من مائة وخمسين ألف ولم أطلب بها فإن أصرت على طلبها وتبين لها حق فعليها حسمه من المبلغ الذي عندها لي هذه اجابتي ثم في جلسته أخرى حضر الطرفان فجرى عرض الصلح بينهما فيما يتعلق بنفقة الأولاد التي تطالب بها المدعية فأصرت المدعية على المطالبة بنفقة سنتين من بداية شهر رمضان من عام ١٤٣١هـ إلى نهاية شهر شعبان ١٤٣٣هـ وذكرت أنها انفقت من مالها على أولادها بنية الرجوع على والدهم وانها استدانّت في سبيل ذلك ثم قالت إن هيئة النظر بالمحكمة قدرت النفقة الشهرية للأولاد السبعة سبعة آلاف

ريال وأنا قانعه بهذا التقدير ولذا فإنى أطلب بمائه وثمانية وستين ألف ريال (١٦٨,٠٠٠) هي نفقة أربعة وعشرين شهرا أما المدعى عليه فقال لقد أخذت أولادي السبعة عنوة وأن أربعة منهم وهم الصغار يترددون بيني وبينها وأنا أنفق عليهم أما البنات الثلاث الكبار فيدرسن في الجامعة ولهن مكافآت والمدعية تأخذ من الضمان عن الأولاد السبعة وذلك بدون علمي ولذلك لم تتفق هذا المبلغ التي تطالب به وأما تقدير هيئة النظر النفقة الشهرية للأولاد السبعة بسبعة آلاف ريال فهذا أمر تم في غيبيتي ولا أوافق عليه هكذا قرر. ويرد ذلك على المدعية قالت ما ذكره المدعى عليه من أنى استلم من الضمان الاجتماعي ضمانا للأولاد غير صحيح وأنا موظفه ولا استحق أى ضمان كما أن بناتي الكبار يدرسن في كلية المجتمع وهي كليه لا تصرف مكافآت لمن كان في الدبلوم وإحدى البنات تدرس قسم تسويق عن بعد واسلم رسوم للكلية عنها تبلغ ثلاثة آلاف وسبعمائة ريال عن الفصل الأول والمدعى عليه موظف في شركة يصل راتبه الشهري إلى أربعين ألف ريال كما انه يؤجر الدور الأرضي والذي كان سكنا لأولادي بخمسين ألف ريال كما يستلم المدعى عليه رواتب عيديه من شركة بل يستلم خمسة عشر راتبا في السنه وهو على وجه تقاعد وله مستحقات نهاية الخدمة تصل إلى ثلاثة ملايين ريال (٣,٠٠٠,٠٠٠) ولذلك عليه أن يقوم بواجباته هذه افادتي ثم قال المدعى عليه ان لي سنتين وأنا أطلب بإعادة أولادي السبعة فهم اخذوا بقوة السلطة المبنية على ادعاءات كاذبة ولذلك غير معقول أن الزم بنفقة السنتين التي تطالب بها المدعية فمنذ أخذت المدعية أولادي في شهر شعبان من

عام ١٤٣١هـ وحتى اليوم وأنا أطالب بإعادتهم ولذلك لا يصح أن تخرج المدعيه أولادي من بيتي المملوك لي وتستأجر لهم ثم أغرم بدفع الأجرة وأطلب التأكد من قبل المحكمة ان كانت المدعية تستلم أي ضمان أو مكافأه عن الأولاد هذا جميع ما لدي وكان قد كتب لهيئة النظر بالمحكمة لتقدير نفقة الأولاد السبعة فوردنا قرارهم رقم ٢٠٣ في ١٩/٠٦/١٤٣٢هـ ونصه (الحمد لله وحده وبعد بناء على أمر فضيلة الشيخ ... القاضي بالمحكمة العامة بالدمام بشأن تحديد نفقة شهرية لأولاد المدعية ...من والدهم المدعو / هذا ونظرا إلى أن تحديد النفقة يتطلب معرفة مستوى دخل المدعى عليه وبما أن ...المذكور يعمل لدى شركة فقد جرت الكتابة لمدير شئون للإفادة عن مستوى دخله فورد الجواب المرفق مفاده أن راتب ...الأساسي هو مبلغ (٢٠١٩٠) عشرين ألف ومائة وتسعين ريال كما أنه يحصل على بدلات ومكافئات ثابتة حسبما أوضحها خطاب شئون المرفق هذا وحيث أن عدد الأولاد سبعة خمس بنات وولدين وبما أن دخل والدهم مستواه جيد حسبما أوضحه خطاب جهة عمله ترى هيئة النظر أن تكون نفقة كل واحد منهم (١٠٠٠) ألف ريال لكل شهر بمعدل (٧٠٠٠) (سبعة آلاف ريال شهريا شاملة للنفقة والكسوة والسكنى هذا ما تقرر وبالله التوفيق) كما وجد في لفات المعاملة خطاب مدير شؤون ويحمل الرقم (٦-٤٩٧٠-٢٠١١) ونص الحاجة منه ما يلي (أفيد فضيلتكم بأن دخل الموظف المذكور الثابت هو كالتالي : (٢٠١٩٠) ريالا سعودييا في الشهر كراتب أساسي . ثلاثة رواتب في السنه بدل سكن . راتب شهرين في السنه مكافأة . (٢٠٢٨) ريالا

سعودية في الشهر بدل (٢٠١٩) ريالاً سعودياً في الشهر علاوة نوبة . (٤٥٠) ريالاً سعودياً في الشهر بدل انتقال) وبعرض ذلك على الطرفين قالت المدعية أنا قانعه بهذا التقدير أما المدعى عليه فقال البدلات المشار إليها تكون في أوقات دون أوقات هكذا قرر الطرفان فكررت عرض الصلح بين الطرفين مرة أخرى فأصر كل منهما على رأيه المدعية تطالب بالنفقة كاملة لمدة سنتين والمدعى عليه يرفض أن يسلم شيئاً ثم أضاف لقد تسببت المدعية لي بأضرار في عملي حيث تدلي ضدي بإدعاءات كاذبه ولدي أدلة على ذلك كما أنني سبق أن سلمت للمدعية مائة ألف ريال عندما كانت في ذمتي وسبب ذلك أنني تزوجت عليها فغضبت فأرضيتها بهذا المبلغ لتبقى في البيت مع أولادها لكنها أخذت المبلغ ودمرت منزلي حتى طلب أهلها أن أطلقها فطلقتها كفا للشربل إن والدها هو الذي طلب مني طلاقها هذا جميع ما لدي وبتأمل ما سبق ضبطه تبين أن أولاد الطرفين السبعة انتقلوا إلى والدتهم المدعية بسبب خلاف بين المدعى عليه وبينهم ولا يزالون عندها مع صدور حكم ضدها بتسليمهم للمدعى عليه بموجب الصك الصادر منا برقم (٣٣٨١٦٥٨) في ١٤/٠٢/٤٣٣ هـ ولأن ذلك الحكم لم يكتسب القطعية إلا أخيراً بموجب قرار محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بالقرار رقم (٣٣٣٦٥٣٨٨) في ٠٤/٠٨/٤٣٣ هـ ولم تبلغ به المدعية إلا في هذه الجلسة مما يجعل المدة التي بقي فيها الأولاد لديها تبلغ سنتين وفقاً لما أقرب به الطرفان ولأن هيئة النظر قدرت النفقة الشهرية للأولاد بسبعة آلاف ريال بناء على دخل المدعى عليه وبذا تكون النفقة لمدة سنتين مائة وثمانية وستون ألف ريال (١٦٨,٠٠٠) ولأن النفقة

الشرعية على الأولاد متعينه في الأصل على أبيهم ولقول الله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (كفى بالمرأ اثماً ان يضيع من يعول) ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك) لكل ذلك حكمت على المدعى عليه ... أن يسلم للمدعية مائة وثمانية وستين ألف ريال وتمثل نفقة سنتين لأولادهما ويعرض الحكم على الطرفين فنعت به المدعية واعترض عليه المدعى عليه فأفهمته بأن له الحضور يوم الإثنين ٢٦/٠٨/٤٣٣هـ لإستلام صورة من الحكم لتقديم اعتراضه عليه كما أفهم بأن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً ستبدأ من ذلك التاريخ وأن عليه أن يقدم لاثنته الاعتراضيه خلالها وأنها ان مضت دون تقديم لاثنته الاعتراضيه خلالها فإن حقه في الإستئناف والتمييز يسقط ويصبح الحكم قطعياً بمضي مدة الاعتراض ففهم ذلك . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٠/٠٨/٤٣٣هـ

الحمد لله وحده وبعد ثم وردت المعاملة من محكمة الإستئناف بالمنطقة الشرقية ومشفوعها القرار رقم ٣٣٤٧١٥٥٩ في ١/١٢/٤٣٣هـ ونص الحاجة منه ما يلي (لوحظ ما يلي : أولاً / أن المدعى عليه ذكر في إجابته واللائحة الاعتراضية المرفقة أنه كان ينفق على أولاده الأربعة الصغار ولم نجد فضيلته قد ناقش ذلك بين الطرفين وأجرى حياله الإيجاب الشرعي ولا بد من ذلك. ثانياً / أن فضيلته لم يتحقق من أعمار الأولاد من واقع إثبات رسمي ولا بد من ذلك . ثالثاً / ألا يرى فضيلته طلب يمين الاستظهار من المدعية على أنها أنفقت بنية الرجوع على المدعى عليه . فعلى

فضيلته ملاحظة ما أشير إليه وإلحاق ما يجد في الصك وضبطه وسجله ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها (وبعرض ما جاء في الملاحظة الأولى على الطرفين قال المدعى عليه لقد انتقل عندي وفي حضانتى أولادي الأربعة الصغار وهم ... و... و... لمدة ستة أشهر من المدة التي طالبت بها المدعيه وقد انفتت عليهم قبل انتقالهم لي مدة ثمانية أشهر حيث كنت أسلمهم مبالغ نقدية خلال كل شهر سبعمائة ريال لأنى اسلمها على دفعات لكل واحد منهم كما أحضر كسوتهم في المناسبات كما كلفت شخصا من قرابتي ليتواصل مع المدعيه ليؤمن لها ولأولادها جميع ما يحتاجون إليه من أغراض منزليه ولوازم بقاله فحضر إليها فطرده هكذا قرر المدعى عليه وبسؤال المدعيه عما ذكره المدعى عليه قالت لا صحة لما ذكره بل انتقلوا إلى المدعى عليه مدة ثلاثة أشهر فقط وقد كنت أحضر عشاءهم في منزل المدعى عليه وما ذكره عن تسليمه للأولاد مبالغ ماليه غير صحيح ويمكن للمحكمة سؤال الأولاد أنفسهم فهم جميعا بالغون ومكلفون هذه إفادتي فسألت الطرفين عن أعمار الأولاد وطلبت دفتر العائلة والإثبات الرسمية لهم فقدم المدعى عليه دفتر عائلته وظهر منه أن ... مولوده في ٢٥/٩/٢٠٨هـ ... من مواليد ٢٤/٧/١١٤١هـ و... من مواليد ٢١/٥/١٣١٤هـ و... مولوده في ١٤/٤/١٥١٤هـ و... في ١/٤/١٩١٤هـ و... في ٢١/٩/٢١٤٢هـ وقد طلبت من المدعى عليه اثبات ما يدعيه من نفقة أولاده للمدة التي أنكرتها المدعيه فقال المدعى عليه ليس لدي بينه سوى الأولاد أنفسهم وأطلب سماع ما لديهم وقد وافقت المدعيه على احضارهم وقرر الطرفان اكتفائهما بما يفيد به الأولاد وأنهما يقبلان ما

يقرونه ثم في يوم الثلاثاء ٢٤/٠٣/١٤٣٤ هـ حضر الطرفان المدعية... وأحضر الطرفان الأولاد الأربعة وهم... وهو سعودي بالسجل المدني رقم... وهو سعودي بالسجل المدني رقم... وهي سعودية بالسجل المدني رقم... وهي سعودية بالسجل المدني رقم... وبسؤالهم عما لديهم حول من تولى الإنفاق عليهم فقالوا جميعاً لقد أقمنا عند والدنا ثلاثة أشهر فقط وكان ينفق علينا فيها أما غيرها فلم يسلمنا شيء هذا ما لدينا فعرضت على المدعية ما جاء في الملاحظة الثالثة المتعلقة بنيتها وقت الإنفاق فقالت لقد كنت ناوية عند الإتفاق عليهم أن أرجع على والدهم بالنفقة ولا مانع لدي من الحلف على ذلك ثم قالت واللّه العظيم أني انفقت على أولادي المدة التي كانوا فيها عندي بنية الرجوع على والدهم بها وواللّه العظيم ان المبالغ التي سلمتها في نفقتهم تزيد على المبلغ المحكوم به واللّه على ما أقول شهيد وبتأمل ما سبق ظهر أن الأولاد الأربعة انتقلوا إلى حضانة والدهم المدعى عليه مدة ثلاثة أشهر ولأن قدر نفقة الأولاد الأربعة في الأشهر الثلاثة تبلغ اثني عشر ألف ريال لكل ذلك تقرر ما يلي : أولاً: عدلت عن الحكم على المدعى عليه بتسليم مائه وثمانية وستين ألف ريال (١٦٨,٠٠٠) . ثانياً: حكمت عوضاً عن ذلك على المدعى عليه أن يسلم للمدعية مائه وستة وخمسين ألف ريال بعد حسم نفقة الأولاد الأربعة مدة ثلاثة أشهر لكونهم في حضانة والدهم المدعى عليه وبعرض الحكم على الطرفين اعترضت عليه المدعية فأفهمتها بأنه سيتم تزويدها يوم السبت ٢٨/٠٣/١٤٣٤ هـ بصورة من الحكم لتقديم اعتراضها عليه كما أفهمتها بأن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً وأن عليها أن تقدم

لأحتها الإعتراضيه خلالها كما أفهمتها بأنه إن مضت هذه المده دون تقديم لائحة إعتراضيه فإن حقا في الإستئناف والتمييز يسقط ويصبح الحكم في حقا قطعيا ففهمت ذلك أما المدعى عليه فقد استمر على إعتراضه. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٥/٠٣/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد ثم أنه في هذا اليوم الاحد الموافق ١١ / ٦ / ١٤٣٤ هـ تم تصفح هذه المعاملة وتبين أن مدة الاعتراض للمدعية قد انتهت دون تقديم لائحة بإعتراضها وبذا انتهى حقا في الاعتراض على هذا الحكم بموجب المادة الثامنة والسبعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية وقررت بعث المعاملة إلى محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية لتدقيق الحكم لاعتراض المدعى عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١١ / ٦ / ١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ١٤٦١٢١٦ / ٣٤ / ش ٢ وتاريخ ١٧ / ٦ / ١٤٣٤ هـ والواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمدينة الدمام برقم ٢٠٦٨١ / ٢٤ / ١٢ وتاريخ ١٢ / ٦ / ١٤٣٤ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ المسجل برقم ٣٣٣٩٥٨٤٧ وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤٣٣ هـ الخاص بدعوى / ... ضد / ... في قضية نفقة وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألقه بالصك جواباً على قرارنا السابق رقم ٣٣٤٧١٥٥٩ / ش ٢ / ب في ١ / ١٢ / ١٤٣٣ هـ قررنا المصادقة على حكم فضيلته بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٤ / ٧ / ١٤٣٤ هـ

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٦٩٩٧٣ تاريخه: ١٤٣٣/١١/٣٠ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٣٩٨٤٧٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤١٨٢٨٧ تاريخه: ١٤٣٤/١/٢٠ هـ

المَوْضُوعَات

نفقة - نفقة عدة - مطالبة أم بنفقة أولادها الماضية والمستقبلية
 - تقدير النفقة عن طريق قسم الخبراء - الحكم للمطلقة بنفقة
 عدتها - الحكم بنفقة ماضية ومستقبلية للأولاد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

قال المرادوي في الإنصاف ٣٦٠/٩ (وعليه يعني المطلق نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنها كالزوجة سواء وأما البائن بفسخ أو طلاق فإن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى وإلا فلا شيء لها).

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعت المدعية ضد المدعى عليه أنها كانت زوجة له وقد طلقها بموجب صك الطلاق المشار إليه في نص القضية وقد أنجبت له على فراش الزوجية ثلاثة أولاد، وأن المدعى عليه حين طلاقه لها لم ينفق عليها ولا على أولادها وطالبت المدعية بنفقة أولادها من تاريخ طلاقها ١٤٣٢/٨/١٨ هـ وكذلك طالبت بنفقة لها أثناء العدة، وقد أجاب المدعى عليه بالمصادقة على الدعوى وقرر أنه لا مانع لديه من تسليم النفقة التي تقدرها المحكمة، وعليه تم تقدير النفقة من قبل قسم الخبراء بالمحكمة للأولاد الثلاثة بسبعمئة ريال شهرياً وبنفقة عدة المدعية خمسمئة ريال شهرياً، وقررت المدعية عدم قناعتها

بالقرار الصادر من قسم الخبراء، وصدر حكم ناظر القضية بتسليم المدعية نفقة عدتها لطلاقها الأول وطلاقها الثاني ومجموعها ألف وخمسمائة ريال ونفقة أولادها الماضية أحد عشر ألفاً ومائتي ريال ونفقة مستقبلية لأولادها سبعمائة ريال شهرياً، وقررت المدعية عدم القناعة بخصوص نفقة أولادها وقتعت بخصوص نفقتها، وصدر قرار محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالمصادقة على الحكم.

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (....) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٣٩٨٤٧٧ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٠٦٦٦٥١ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٠٨ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/١١/٢٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٠٠ وفيها حضرت يمنية بالإقامة رقم والمعرف بها من قبل أخيها يمني بالإقامة رقم وادعت على الحاضر معها في مجلس القضاء يمني بالإقامة رقم قائلة في دعواها لقد كنت زوجة للمدعى عليه وقد طلقني بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٣٥٤٢٤ في ١٤٣٣/١/٣ هـ وقد أنجبت منه على فراش الزوجية أولادي وهم المولود في ١٤٢٢/١١/٧ هـ و..... المولودة في ١٤٢٥/١١/١٢ هـ و..... المولود في ١٤٢٧/١٢/٢١ هـ ولأن المدعى عليه حين طلاقه لم ينفق علي ولا على أولاده أطلب الحكم على المدعى عليه أن يدفع لي نفقتي أثناء العدة وأن تقدر المحكمة نفقة لأبنائي مستقبلة علماً أنه لم ينفق على أولادي من تاريخ طلاقه

الأول هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه قال ما ذكرته المدعية في دعواها كله صحيح جملة وتفصيلا ولا مانع لدي من إعطاء النفقة التي تقدرها المحكمة هذه إجابتي فجرى سؤال المدعية من متى لم يدفع المدعى عليه نفقة لها ولأولادها فقالت من تاريخ الطلاق الأول الذي كان في ١٨/٨/١٤٣٢ هـ وبعرض ذلك على المدعى عليه صادق عليه فجرت الكتابة منا لرئيس هيئة النظر بالمحكمة لتقدير نفقة الأولاد بموجب خطابنا رقم ٣٣١٠٦٦٦٥١ في ١٩/٨/١٤٣٣ هـ فوردنا جواب رئيس هيئة النظر بالمحكمة برقم ٣٣١٠٦٦٦٥١ في ١٠/٩/١٤٣٣ هـ وهذا نصه بعد المقدمة (عليه فقد حضر الطرفان وجرت مناقشتهما وبعد الاطلاع على الخطاب المرفق من جهة عمل المدعى عليه أن المذكور يعطى راتب ٢٣٠٠ شهريا فإننا نرى أن تكون نفقة العدة بمقدار خمسمائة ريال شهريا كما نرى أن تكون نفقة الأولاد الثلاثة سبعمائة ريال شهريا هذا ما جرى تقريره والسلام عضو هيئة النظر التوقيع رئيس هيئة النظر التوقيع) وبعرض ما جاء في قرار هيئة النظر على المدعية به لم تقنع به وذكرت أن ظروف المعيشة صعبة وأن ولدها يعاني من مرض في أذنه يتطلب الذهاب به للمستشفى وقيمة علاجه شهريا ثلاثمائة ريال وابنتها تعاني من التهاب في الرئة وتحتاج لجلسات بخار عند الحاجة فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبناء على ما جاء في قرار هيئة النظر وحيث صادق المدعى عليه أنه لم يدفع للمدعية نفقة أثناء عدتها في فترة طلاقها الأول والثاني وحيث صادق المدعى عليه أنه لم يدفع كذلك نفقة لأولاده من تاريخ طلاقه للمدعية من أول طلاق والذي كان في ١٨/٨/١٤٣٢ هـ ولما ذكره أهل العلم

رحمهم الله تعالى من أن البائن لا نفقة لها قال المرداوي في الإنصاف (وعليه -يعني المطلق- نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنائها كالزوجة سواء وأما البائن بفسخ أو طلاق فإن كانت حاملا فلها النفقة والسكنى وإلا فلا شيء لها) ينظر الإنصاف (الجزء التاسع ص ٣٦٠) لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه أن يدفع لزوجته النفقة أثناء عدتها لطلاقها الرجعي الأول في ١٨/٨/١٤٣٢هـ والثاني في ٢٥/٨/١٤٣٢هـ لشهر شعبان ورمضان وشوال من عام ١٤٣٢هـ ومجموعها ألف وخمسمائة ريال وأن يدفع لأولادها النفقة من تاريخ ١٨/٨/١٤٣٢هـ حتى تاريخ اليوم ومجموعها أحد عشر ألفا ومائتا ريال وأن يدفع لأولادها نفقة مستقبلية تقدر بسبعمائة ريال وبعرض الحكم على الطرفين قنع به المدعى عليه وقنعت به المدعية بخصوص نفقة العدة ولم تقنع بخصوص نفقة أبنائها وطلبت الاستئناف وأجيبت لطلبها وجرى تسليمها نسخة من صك الحكم لتقديم اعتراضها عليه وأفهمتها أن لها ثلاثين يوما من تاريخ اليوم لتقديم الاعتراض وأنها إذا لم تقدم اعتراضها خلال هذه المدة سقط حقها في الاستئناف واكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٨/١١/١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ١٠٦٦٥١/٣٣ وتاريخ ١٤/١/١٤٣٤هـ

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٠٧٥١١ تاريخه: ١٠/٩/١٤٣٤هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٢٢٢٩٣٤٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٤٧٤٣٣ تاريخه: ٣/١١/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

نفقة - المطالبة بنفقة ابن الماضية والمستقبلية - نفقة حمل - حلف المدعية على أنها ما زالت ترضع ابنها رضاعة طبيعية - إنفاق المدعية على حملها بنية الرجوع على والد الحمل - تقدير النفقة عن طريق قسم الخبراء - لم يحضر المدعى عليه - حلف اليمين - الحكم على المدعى عليه بدفع نفقة الحمل والنفقة الشهرية الماضية والمستقبلية والكسوة المستقبلية .

السَّندُ الشرعيُّ أو النَّظاميُّ

١. قوله تعالى: (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يملهن) .
٢. قوله تعالى: (فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن) .
٣. لما قرره أهل العلم من أن للحامل نفقة الحمل ، قال في الروض المربع: (والبائن بفسخ أو طلاق ثلاثاً أو على عوض لها ذلك ، أي النفقة والكسوة والسكنى إن كانت حاملاً) قال في حاشية الروض المربع: قال الموفق وغيره بإجماع أهل العلم .
٤. ولما قرره أهل العلم أيضاً . أن للمرضع أجره الرضاع . قال في الروض المربع: (ولها أي للمرضعة طلب أجره المثل لرضاع ولدها ولو أرضعه غيرها مجاناً لأنها أشفق من غيرها لابنها) .

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعت المدعية بأنها كانت زوجة للمدعى عليه ثم طلقها وهي حامل وأنجبت منه ابناً وطلبت إلزام المدعى عليه بدفع نفقة الحمل حيث كانت في منزل والدها كما طلبت إلزامه بدفع النفقة المستحقة لها مقابل إرضاع ابنه رضاعة طبيعية وإلزامه بدفع النفقة الماضية والمستقبلية، وقد صادق المدعى عليه على زواجه من المرأة المدعية وإنجابها منه الولد المذكور ولا مانع لديه من دفع ما يلزمه شرعاً لها أو لابنها مع تحديد خمس ساعات من كل أسبوع للزيارة، وبعرض ذلك على المدعية رفضت ذلك وذكرت أنها غير موافقة على تسليمه ابنها لكون ابنها ما زال رضيعاً ويحتاج إلى الرضاعة خلال هذه المدة، لذا جرت الكتابة لهيئة النظر لتقدير النفقة اللازمة للمدعية وابنها وتحديد الزيارة، فأفادت هيئة النظر أنه قد تم تحديد موعدين للمدعى عليه ولم يحضر، علماً بأن المدعى عليه لم يحضر الجلسة الثانية لدى المحكمة، وقد جرت الكتابة من هيئة النظر لمقر عمل المدعى عليه للاستفسار عن راتبه فورد كتاب الشركة التي يعمل بها المدعى عليه يفيد أن صافي راتبه فيها ٤٠١٢ ريال، كما جرى الاطلاع على شهادة الميلاد المؤقتة للابن. جرى سؤال المدعية هل ما زالت ترضعين ابنك رضاعة طبيعية فقالت نعم فطلب منها اليمين على ذلك فحلفت، كما جرى سؤال المدعية هل كنت تنوين الرجوع على المدعى عليه بنفقة الحمل فأجابت بنعم، وقد تعذر تقدير النفقة المدعى بها لعدم حضور المدعى عليه، وقررت المرأة نيتها الرجوع على المدعى عليه

بنفقة الحمل، وأدت المدعية اليمين المطلوبة، ولأن الأدلة الشرعية دلت على وجوب النفقة على الموضع حتى تضع حملها قال تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)، فقد قرر أهل العلم على أن للحامل نفقة الحمل، كما قرر أهل العلم أن للمرضع أجره، لذا تم الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره خمسة آلاف وأربعمائة ريال ويمثل نفقة الحمل للمدعية لمدة تسعة أشهر وإلزام المدعى عليه بدفع أجره الرضاع للمدعية وقدرها خمسمائة ريال اعتباراً من ١٤٣٢/٤/٢٩ هـ حتى ١٤٣٤/٤/٢٩ هـ ما لم تتوقف عن الرضاع مستقبلاً قبل سن الفطام لأي سبب كان والحكم بإلزام المدعى عليه بدفع نفقة لابنه وتسليمها للمدعية وقدرها مائتي ريال للفترة من ١٤٣٢/٤/٢٩ هـ حتى ١٤٣٤/٤/٢٩ هـ وإلزام المدعى عليه بدفع نفقة لابنه وتسليمها للمدعية وقدرها خمسمائة ريال اعتباراً من ١٤٣٤/٥/٢٩ هـ وإلزام المدعى عليه بدفع كسوة سنوية لابنه للعيد مقدراتها خمسمائة ريال تدفع في غرة رمضان من كل عام اعتباراً من شهر رمضان لعام ١٤٣٣ هـ وإلزام المدعى عليه بإصدار شهادة ميلاد لابنه وإضافته في سجل العائلة وإفهام المدعى عليه بأن المطالبة بالزيارة تكون بدعوى مستقلة إذا رغب واعتبار الحكم حضورياً في حقه وتبليغ المدعى عليه بصورة من إعلام الحكم وإفهامه بتعليمات الاستئناف وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٢٢٢٩٣٤٠ وتاريخ ١٤/٠٦/٤٣٢٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٧١٥٠٣٦ وتاريخ ١٤/٠٦/٤٣٢٢هـ ففي يوم الاثنين الموافق ٢١/١٠/٤٣٢٢هـ أفتتحت الجلسة وفيها حضرت... يمنية الجنسية بموجب الإقامة رقم (.....) والمعرف بها من قبل أخيها يمني الجنسية بموجب الإقامة رقم (.....) وادعت على الحاضر معها سعودي الجنسية يحمل سجل مدني رقم (.....) قائلة في دعواها عليه ان هذا الحاضر هو زوجي سابقا وقد انجبت منه ابناً بتاريخ ٢٩/٤/٤٣٢٢هـ وقد طلقني بتاريخ ٢٨/٢/٤٣٢٢هـ اطلب إلزامه بدفع نفقة الحمل حيث كنت في منزل والدي منذ بداية الحمل في شهر رجب من عام ٤٣١هـ كما أطلب إلزامه بدفع النفقة المستحقة لي مقابل إرضاع ابنه رضاعة طبيعية وإلزامه بدفع النفقة الماضية والمستقبلية لابنه هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكرته المدعية في دعواها كله صحيح فقد كانت زوجتي وانجبت مني ابنا اسميته ولا مانع لدي من دفع ما يلزمي شرعا نفقة للمدعية أو لابني لكن أطلب تحديد زيارة لا تقل عن خمس ساعات في كل أسبوع وإلزام المدعية بتسليمي ابني وقت الزيارة هذه إجابتي وبعرض ذلك على المدعية أجابت انني غير موافقه على تسليمه ابنه لمدة خمس ساعات لكون ابني يرضع رضاعة طبيعية ولا يتحمل البقاء مدة خمس ساعات دون رضاع

ثم قررت رفع الجلسة والكتابة لهيئة النظر لتقدير النفقة اللازمة للمدعية وابنها وتحديد الزيارة ورفعت الجلسة حين ورود الجواب وفي يوم الاثنين الموافق ٢٤/٥/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية المعرف بها من قبل أخيها المذكور سابقا ولم يحضر المدعى عليه في هذه الجلسة ولم يرد من محضر المحكمة ما يفيد تبلغ المدعى عليه بموعد الجلسة وجرت الكتابة لهيئة النظر لتقدير النفقة المدعى بها فوردا خطاب رئيس هيئة النظر رقم ٣٦/٧١٥٠٣٦ في ٢٣/٢/١٤٣٣ هـ والذي جاء فيه أنه قد تم تحديد مواعدين من قبل الهيئة الموعد الأول في يوم الثلاثاء الموافق ٨/٢/١٤٣٣ هـ والموعد الثاني في يوم الاثنين الموافق ٢١/٢/١٤٣٣ هـ ولم يحضر المدعى عليه في كلا المواعدين وقد تعذر اكمال اللازم وبالاطلاع على مرفقات خطاب رئيس هيئة النظر جرى الاطلاع على ورقة تبليغ بالحضور للمحكمة للموعد المحدد لدى هيئة النظر وقد تبلغ المدعى عليه بموعد الجلسة وكذلك الموعد الاخر المحدد بتاريخ ١٨/١١/١٤٣٢ هـ لدى هيئة النظر ولم يحضر المدعى عليه وقد جرت الكتابة من قبل رئيس هيئة النظر إلى ... وهي التي يعمل لديها المدعى عليه فوردت الاجابة من ... بان صا في راتب المدعى عليه اربعة آلاف واثنا عشر ريالاً كما جرى الاطلاع على شهادة الميلاد المؤقتة لابن المدعى عليه وهو مولود بتاريخ ٢٩/٤/١٤٣٢ هـ فجرى سؤال المدعية هل كانت تنوي وهي حامل الرجوع عليه في نفقة الحمل فأجابت نعم كنت أنوي الرجوع عليه في نفقة الحمل فجرى سؤالها هل ما زالت ترضع ابنها من لبنها فأجابت نعم إنني ما زلت أرضعه من لبني فطلبت منها اليمين على ذلك فحلفت قائلة والله العظيم إنني ما زلت أرضع

ابني ... من لبني ولم افطمه بعد فبناء على ما سبق من دعوى المدعية وإجابة المدعى عليه المتضمنة المصادقة على دعوى المدعية وبناء على خطاب رئيس هيئة النظر المتضمن تعذر تقدير النفقة المدعى بها لعدم حضور المدعى عليه وبناء على ما قرره المدعية من نيتها الرجوع على المدعى عليه بنفقة الحمل ولأدائها اليمين المطلوبة منها لما ذكرت من أنها ما زالت ترضع ابنها من لبنها ولقوله تعالى (وإن كن أولات حملن فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) وقوله تعالى (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) ولما قرره أهل العلم من أن للحامل نفقة الحمل قال في الروض المربع: (والبائن بفسخ أو طلاق ثلاثا أو على عوض لها ذلك، أي النفقة والكسوة والسكنى إن كانت حاملا. قال في الحاشية: قال الموفق وغيره بإجماع أهل العلم. ولما قرره أهل العلم أيضا: من أن للمرضع أجره الرضاع قال في الروض المربع: ولها أي للمرضعة طلب أجره المثل لرضاع ولدها ولو أرضعه غيرها مجانا لأنها أشفق من غيرها لابنها) لذلك كله فقد قررت ما يلي: أولاً ألزمت المدعى عليه بدفع خمسة آلاف وأربعمائة ريال ويمثل ما يلزمه شرعاً من نفقة الحمل للمدعية لمدة تسعة أشهر ثانياً ألزمت المدعى عليه بدفع أجره الرضاع للمدعية وقدرها خمسمائة ريال شهرياً اعتباراً من ١٤٣٢/٤/٢٩هـ وحتى ١٤٣٤/٤/٢٩هـ ما لم تتوقف عن الرضاع مستقبلاً قبل سن الفطام لأي سبب كان ثالثاً ألزمت المدعى عليه بدفع نفقة لابنه وتسليمها للمدعية وقدرها مائتي ريال شهرياً للفترة من ١٤٣٢/٤/٢٩هـ وحتى ١٤٣٤/٤/٢٩هـ رابعاً ألزمت المدعى عليه بدفع نفقة شهرية لابنه وتسليمها للمدعية وقدرها خمسمائة ريال شهرياً اعتباراً من

٢٩/٥/١٤٣٤هـ خامساً ألزمت المدعى عليه بدفع كسوة سنوية لابنه للعيد وقدرها خمسمائة ريال تدفع في غرة شهر رمضان من كل عام اعتباراً من شهر رمضان لعام ١٤٣٣هـ سادساً ألزمت المدعى عليه باصدار شهادة ميلاد لابنه وأضافته في سجل العائلة وبذلك حكمت وجعلت للمدعى عليه المطالبة بالزيارة بدعوى مستقلة متى رغب وقررت اعتبار الحكم حضورياً في حق المدعى عليه وتم اعلان الحكم بتاريخ ١٤/٦/١٤٣٣هـ وقررت إبلاغ المدعى عليه بصورة من اعلام الحكم وأفهامه بان له التقدم بلائحة اعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام نسخة من اعلام الحكم وإذا لم يقدم اللائحة خلال المدة المقررة فان حقه بالاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية وصلى الله على نبينا محمد وسلم . حرر في ١٤/٦/١٤٣٣هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٦/١١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقتها الصك وقد ظهر عليه بالموافقة ونصه تظهيرات الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٣٣٤٠٧٥١١ وتاريخ ١٠/٩/١٤٣٣هـ الصادر من فضيلة الشيخ واصدرنا القرار رقم ٣٤٣٤٧٤٣٣ في ٣/١١/١٤٣٤هـ المتضمن بالأكثرية الموافقة على الحكم مع ملاحظة التنبية المرفق من عضو عضو رئيس الدائرة وحتى لا يخفى جرى إلحاقه وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٦/١١/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٢/٧١٥٠٣٦ وتاريخ ١٢/١٠/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ ... القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٤٠٧٥١١ وتاريخ ١٠/٩/١٤٣٣هـ، المتضمن دعوى المرأة يمنية الجنسية ضد في نفقة ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم مع ملاحظة التنبية المرفق ، والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ، ، ، ، ، ،

رَقْمُ الصَّكِّ: ٢٣٤٢٠٨٠٧ تاريخه: ١٤٢٣/١٠/٩ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٢٢٢٩٩٦٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤١٩٢٦٨٤ تاريخه: ١٤٢٤/٤/٢٠ هـ

المَوْضُوعَات

نفقه - نفقه الابن الماضية - للمنفق الرجوع على الزوج والقريب
 بما أنفقه إذا نوى الرجوع - تقدير النفقة الماضية عن طريق
 قسم الخبراء - حلف اليمين من الزوجة - الإقرار من الزوج بعدم
 الإنفاق - الحكم بإلزام الزوج بنفقة الابن الماضية .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

جاء في شرح المنتهى ٢٤٢/٣ (ولو امتنع منها أي النفقة زوج أو قريب
 فأنفق عليهما غيره رجع منفق على زوجة أو قريب بنية رجوع لأن
 الامتناع قد يكون لضعف من وجبت له وقوة من وجبت عليه فلو
 لم يملك المنفق الرجوع لضعف الضعيف).

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي وكالة ضد المدعى عليه بأن موكلته كانت زوجة
 للمدعى عليه وقد أنجبت منه ابناً ثم طلقها بتاريخ ١٤٢٠/٥/١٤ هـ
 وبقي الابن في حضانة موكلته من تاريخ طلاقها إلى أن استلمه
 المدعى عليه في ١٥/٩/١٤٢٩ هـ ولم ينفق عليه المدعى عليه فترة
 بقاءه لدى موكلته وقد أنفقت موكلته عليه بنية الرجوع على
 المدعى عليه ويطلب تقدير النفقة الماضية وإلزام المدعى عليه

بتسليمها لموكلته هكذا ادعى - صادق المدعى عليه على الدعوى ماعدا إنفاقها على الابن فأنكره وأن الذي ينفق عليه هو والدها وأخبره بأنه متبرع بالنفقة، لكن أنكرت المدعية إنفاق والدها على الابن، وحضر والد المدعية وأنكر إنفاقه على الابن وقرر بأن المدعية هي من تتفق عليه، لذا حلفت المدعية اليمين بعد طلبها منها على إنفاقها على الابن - جرى الكتابة لقسم الخبراء لتقدير النفقة الماضية لابن المدعية - ورد قرارهم بأن مقدار النفقة الشهرية عن الفترة الماضية ثلاثمائة ريال - وبما أن المدعى عليه أقرب بأنه لم ينفق على ابنه أثناء الفترة المذكورة في الدعوى - ولما جاء في شرح المنتهى / ٢٤٢ (ولو امتنع منها أي النفقة زوج أو قريب فأنفق عليهما غيره رجع منفق على زوجة..)، ولما تقدم الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم مبلغ وقدره ثلاثة وثلاثون ألفاً وستمائة ريال للمدعية، واعترض الطرفان على الحكم بلائحة وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد ، فلدي أنا القاضي بالمحكمة العامة بالرياض ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٥/١٠/١٤٣٢ هـ حضر حامل السجل المدني رقم بالوكالة عن حاملة السجل المدني رقم بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالطائف برقم ٤٣٨١٢ في ٢٥/٨/١٤٢٩ هـ وادعى على الحاضر معه حامل السجل المدني رقم قائلاً في دعواه : إن موكلتي كانت زوجة للمدعى عليه تزوجها بتاريخ ٦/٤/١٤١٨ هـ وقد رزق

منها بابن اسمه ثم طلقها بتاريخ ١٤/٥/٢٠١٤هـ وبقي الابن في حضانة موكلتي من تاريخ طلاقها إلى أن استلمه المدعى عليه في ١٥/٩/٢٩هـ ولم ينفق عليه المدعى عليه أثناء بقاءه لدى موكلتي وقد أنفقت عليه موكلتي طيلة فترة بقاءه لديها ناوية الرجوع على المدعى عليه بما أنفقت وأطلب تقدير نفقة ذلك الابن عن الفترة التي بقي فيها لدى موكلتي وإلزام المدعى عليه بتسليمها لموكلتي هذه دعواي ، وباستجواب المدعى عليه قال : ما ذكره المدعى من أن موكلته كانت زوجة لي تزوجتها في ٦/٤/١٨هـ ورزقت منها بابن اسمه ... ثم طلقها بتاريخ ١٤/٥/٢٠١٤هـ وبقي الابن في حضانة المدعية من تاريخ طلاقها إلى أن استلمته في ١٥/٩/٢٩هـ وأنتي لم أنفق عليه أثناء تلك الفترة فصحيح وأما ما ذكره من أن موكلته أنفقت عليه تلك الفترة فغير صحيح والصحيح أن الذي كان ينفق عليه هو والدها وهو عمي وقد أخبرني أنه متبرع بالنفقة هكذا أجاب ، فطلبت من المدعى أن يبين مقدار ما أنفقته موكلته على ابنها خلال الفترة المذكورة في الدعوى فوعد بذلك وفي يوم الأربعاء الموافق ٩/٣/٢٣هـ حضر المدعى وكالة والمدعى عليه فسألت المدعى وكالة عن مقدار ما أنفقته موكلته على ابنها خلال الفترة المذكورة في الدعوى فقال إنه لا يقل عن ستة وخمسين ألف ريال وأما ما ذكره المدعى عليه من أن الذي كان ينفق على ابن موكلتي هو والدها وأنه أخبره أنه متبرع بالنفقة فغير صحيح فسألت المدعى عليه هل لديه بينة على أن الذي كان ينفق على ابنه هو والد المدعية فقال إنه أخبرني بذلك وأنه متبرع بذلك بحضور عدد من الشهود فطلبت من المدعى وكالة إحضار المدعية ووالدها

. وفي يوم السبت الموافق ١٩/٠٧/١٤٣٣ هـ حضرت المدعية أصالة
 حامل السجل المدني رقم ووكيلها كما حضر المدعى عليه
 كما حضر والد المدعية حامل السجل المدني رقم
 فجرى عرض مذكره المدعى عليه من أن الذي كان ينفق على ابنه
 هو والد المدعية على المدعية ووالدها فقالت المدعية : إنني أنا التي
 كنت أنفق على ابني وليس والدي . هكذا قررت كما قال
 والد المدعية إنني لم أكن أنفق على ابن المدعى عليه
 وإنما كانت تنفق عليه والدته المدعية هكذا قرر فجرى عرض
 اليمين على المدعية فقالت إنني سأحلف على أنني أنفقت عليه مالا
 يقل عن أربعة وأربعين ألفاً وثمانمائة ريال ثم حلفت قائلة : والله الذي
 لا إله الا هو إنني قد أنفقت على ابني خلال فترة بقائه لدي
 من تاريخ ١٤/٠٥/٢٠١٤ هـ إلى تاريخ ١٥/٠٩/٢٠١٤ هـ مالا يقل عن
 أربعة وأربعين ألفاً وثمانمائة ريال ناوية الرجوع بها على والده المدعى
 عليه . هكذا حلفت فقررت الكتابة لقسم الخبراء لتقدير النفقة
 لابن المدعية خلال الفترة المذكورة في الدعوى . وفي يوم الإثنين
 الموافق ٠٩/١٠/١٤٣٣ هـ حضر وكيل المدعية كما حضر المدعى
 عليه ، وقد وردني قرار مكتب الصلح رقم «٧٢٣» في ٢٠/٠٩/١٤٣٣ هـ
 وقد تضمن ما نصه : «تم الاجتماع بالوكيل الشرعي للمدعية
 حسب صورة الوكالة الشرعية المرفقة ، وكذلك بالمدعى عليه
 حيث ذكر المدعي وكالة بأن موكلته تطالب بنفقة ابنها السابقة
 من تاريخ ١٤/٠٥/٢٠١٤ هـ حتى تاريخ ١٥/٠٩/٢٠١٤ هـ ، وأن المدعى
 عليه تقاعد ويصرف له معاش تقاعدي ، وأنه يقوم بمزاولة البيع
 والشراء في السيارات وكذلك في العقار ، أما بالنسبة للمدعى عليه

فقد ذكر بأنه ليس لديه مانع من دفع نفقة ابنه السابقة حسب ما تقرره اللجنة وأنه لا يوجد لديه دخل مادي سوى ما يصرف له من مصلحة معاشات التقاعد ، وتجدون إقرار كلا منهما بطي المعاملة وبناء على ذلك وبعد الجلوس مع الطرفين والتأمل في الوضع المادي للمدعى عليه حيث اتضح أنه يتقاضى معاش تقاعدي قدره ٢٥٨٢ ريال وكذلك يوجد عليه قسط شهري قدره ٦٢٥ ريال لصالح البنك حسب كشف الحساب المرفق ولم يثبت لدينا خلاف ذلك فإننا نرى أن تكون نفقة ابن المدعية في الفترة المشار إليها ٣٠٠ ريال عن كل شهر ماضٍ» ا.هـ وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبما أن المدعى عليه أقرب بأنه لم يكن ينفق على ابنه أثناء الفترة المذكورة في الدعوى وبناء على يمين المدعية؛ لذا فقد حكمت على المدعى عليه بأن يسلم للمدعية أصاله ثلاثة وثلاثين ألفاً وستمائة ريال وبعرض الحكم على الطرفين قررا عدم القناعة ، وطلبا الاستئناف ، فأجبتهما لطلبهما وقررت تسليم كل واحد منهما صورة من صك الحكم حالاً لتقديم معارضته عليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً فمن تأخر منهما عن ذلك سقط حقه في تقديم اللائحة الاعتراضية ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٠/٠٩/١٤٣٣هـ. الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٩/٠٢/١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الساعة ١٠:٤٥ وفيها حضر المدعي وكالة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم ٣٤٧٨٣٣ في ١١/٠١/١٤٣٤هـ وقد جاء فيه ما نصه (لوحظ الآتي: أولاً/ المدعية تطالب بنفقة ابنتها من تاريخ طلاقها إلى أن استلمه المدعي عليه وهذه نفقة ماضية

ولم نجد أن فضيلته راجع المسألة في كلام أهل العلم. ثانياً/ألاً يرى فضيلته عرض الصلح بينهما وترغيبهما في ذلك لما فيه من قطع الخصومة وإزالة الخلاف) وجواباً على الملاحظة الأولى أقول: إن كلام أهل العلم يدل على ما حكمت به قال في شرح المنتهى ٢٤٢/٣ (ولو امتنع منها أي النفقة زوج أو قريب فأنفق عليهما غيره رجوع منفق على زوجة أو قريب بنية رجوع لأن الامتناع قد يكون لضعف من وجبت له وقوة من وجبت عليه فلو لم يملك المنفق الرجوع لضاع الضعيف) وجواباً على الملاحظة الثانية فقد رفض المدعي وكالة الصلح. لذا لم يظهر لي خلاف ما حكمت به وقررت إعادة المعاملة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٩/٠٢/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٣٤١٨٦٤٥٣ وتاريخ ٤/٣/١٤٣٤ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ برقم ٣٣٤٢٠٨٠٧ وتاريخ ٩/١٠/١٤٣٣ هـ الخاص بدعوى/ الوكيل عن ضد/ في قضية نفقة أولاد ، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحتين الاعتراضيتين وأوراق المعاملة وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألقه بالصك بناء على قرارنا رقم ٢٤٧٨٣٣ وتاريخ ١١/١/١٤٣٤ هـ تقرر الدائرة المصادقة على الحكم بعد الجواب الأخير ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٨١٧٤٥ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٨ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٤٣٨٦٩٥
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٣٤٧٣٩٩ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٣ هـ

المَوْضُوعَات

نفقة - نفقة زوجة - مطالبة الزوجة بنفقة ماضية - اليمين تشريع
 في جانب أقوى المتداعيين - الحكم بالنفقة الماضية.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

١. قوله تعالى { لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ }
٢. قوله تعالى { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ }
٣. قوله صلى الله عليه وسلم (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) رواه مسلم
٤. حديث عائشة رضي الله عنها أن هند بن عتبة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال (خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف) رواه البخاري ومسلم.
٥. ما قرر صاحب الروض المربع (يلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً أي خبزاً أو أدماً وكسوة وسكنى بما يصلح لمثلها)
٦. اليمين تشريع في جانب أقوى المتداعيين

ملخص القضية

ادعت المدعية ضد المدعى عليه أنه كان زوجها وقد صدر حكم مكتسب للقطعية بفسخ نكاحها وقد خرجت عندما كانت زوجته بعد أن قام بطردها من منزله في ٢٧/١٢/١٤٣١هـ بعد أن اعتدى عليها بالضرب وتم نقلها للمستشفى وصدر بحقها تقرير طبي ومنذ خروجها وحتى الحكم بفسخ نكاحها في ٢٨/١١/١٤٣٢هـ لم ينفق المدعى عليه عليها وطالبت المدعية إلزام المدعى عليه بنفقتها من طردها وحتى تاريخ الحكم بفسخ نكاحها - أجاب المدعى عليه بالمصادقة على الدعوى جملة وتفصيلاً وقرر أنه لم يطرد المدعية ولكن هي من اتصلت بأخيها فحضر وأخذها وقرر أنه لم ينفق عليها طيلة تلك الفترة - أقر المدعى عليه بضرب المدعية - قررت المدعية عدم وجود بينة أن المدعى عليه قام بطردها وقرر ناظر القضية أنه بناءً على إقرار المدعى عليه بضربه المدعية في يوم محل الخلاف والضرب قرينة على الطرد وهو كاف في اعتباره مبرراً لخروج المدعية، كما تم تقدير النفقة من قبل هيئة الخبراء بالمحكمة للفترة محل الخلاف لتكون نفقة شهرية خمسمائة ريال لتكون كامل المدة خمسة آلاف وخمسمائة ريال، وحيث إن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعين لذا - جرى عرض اليمين على المدعية على صحة دعواها فاستعدت بأدائها وحلفت على صحة دعواها - ولما قرره ناظر القضية في أسباب الحكم ولقوله تعالى { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ } فقد صدر الحكم على المدعى عليه بأن يسلم المدعية النفقة الماضية من تاريخ طردها وحتى تاريخ الحكم بفسخ

نكاحها مبلغاً وقدره خمسة آلاف وخمسمائة ريال وقنعت المدعية وقرر المدعى عليه المعارضة وصدر قرار محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالمصادقة على الحكم.

نصُّ الحُكْم ، إعلَام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٣٢٤٢٨٦٩٥ وتاريخ ٢٣/٠٧/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٢٣٦٥٤٥ وتاريخ ٢٣/٠٧/١٤٣٣هـ ففى يوم السبت الموافق ٢٤/٠٨/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٢ وفيها حضرت فلسطينية الجنسية بموجب الإقامة رقم والمعرف بها من قبل شقيقها فلسطيني الجنسية بوثيقة مصرية بموجب الإقامة رقم وادعت على الحاضر معها فلسطيني الجنسية بوثيقة مصرية بموجب الإقامة رقم قائلة : إن المدعى عليه كان زوجا لي وقد صدر حكم من هذه المحكمة برقم ٣٢٣٤١٣٧٥ وتاريخ ٢٨/١١/١٤٣٢هـ والمصدق من محكمة الاستئناف برقم ٣٢٢١٩٨٧٤ وتاريخ ٢٨/٤/١٤٣٣هـ يقضى بفسخ نكاحي منه ، وقد أنجبت منه على فراش الزوجية أولادا هم من مواليد ١٤٢١هـ و..... من مواليد ١٤٢٣هـ و..... من مواليد ١٤٢٦هـ ، وقد خرجت من بيت المدعى عليه بعد أن قام بطردى من منزله في ٢٧/١٢/١٤٣١هـ بعد أن اعتدى علي بالضرب ، وتم نقلى لمستشفى وصدر بحقي تقرير طبي مبدئي بتاريخ ٢٧/١٢/١٤٣١هـ المتضمن أن ظروف الإصابة ادعاء مضاربة وعنف أسري ، ومنذ ذلك التاريخ وحتى

الحكم بفسخ النكاح في ١٤٣٢/١١/٢٨ لم ينفق المدعى عليه علي ،
أطلب إلزامه بدفع نفقتي طيلة تلك الفترة . هذه دعواي . ثم أبرزت
المدعية الصك المشار إليه وصورة من التقرير الطبي ، وتم تزويد
أوراق المعاملة به ، وبعرضه على المدعى عليه قال : إن ما ذكرته
المدعية من الزواج والفسخ والإنجاب والعنف الأسري فصحيح ،
ولكنني لم أطرده المدعية من المنزل بل هي من اتصلت بأخيها
فحضر وأخذها ، ولم انفق عليها طيلة تلك الفترة . ويعرض ذلك
على المدعية قالت : بل أخرجني من البيت ، ومكثت نصف ساعة
أمام العمارة حتى وصلت الشرطة ، فسألني الضابط عن زوجي
فأخبرته أنه في الشقة ، فقام الضابط باقتياده لمركز الشرطة ،
وتم إيقافه ، وحينها اتصلت على أخي ليكون أحد محارمي معي .
وبعرض ذلك على المدعى عليه قالت : بل هي من خرجت . وبطلب
البينة من المدعية على ذلك قالت : أطلب الإمهال من أجل ذلك .
ثم قررت الكتابة لقسم الخبراء لتقدير النفقة الماضية من تاريخ
١٤٣١/١٢/٢٧هـ وحتى تاريخ ١٤٣٢/١١/٢٨هـ . ثم رفعت الجلسة
لذلك . وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٣/٠٨هـ افتتحت الجلسة الساعة
٣٠ : ٠٨ وفيها حضرت المدعية والمعرف بها شقيقها ، ولم يحضر
المدعى عليه ولا من يمثله ، وقد وردنا التبليغ من قسم المحضرين
مفاده (تم الانتقال للموقع ولا يوجد أحد بالمنزل وتم الاتصال على
جواله وتم تبليغه هاتفيا وأفاد بأنه علم بالموعد) بناء على المادة ٥٥
من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت السير في الدعوى غيابيا
في حق المدعى عليه ، وبسؤال المدعية عما طلبت الإمهال من أجله
قالت : ليس لدي سوى التقرير الطبي ومحضر شرطة السلامة

والذي تم تدوين تلك الوقائع فيه ، وأطلب مخاطبة فضيلة القاضي لتزويدكم نسخة من ذلك المحضر . وقد وردتنا المعاملة من قسم الصلح بخطاب رئيسها رقم ٣٣١٢٣٦٥٤٥ وتاريخ ٤/٢/١٤٣٤هـ ومرفق به محضر اللجنة ، ونصه (حضر الطرفان وحسب توجيه فضيلتكم بتقدير النفقة من ٢٧/١٢/١٤٣١هـ إلى ٢٧/١١/١٤٣٢هـ للمدعية وعليه فإننا نرى أن تكون النفقة الشهرية خمسمائة ريال للفترة المحددة وهي أحد عشر شهرا لكل شهر خمسمائة ريال ليكون المبلغ كاملا خمسة آلاف وخمسمائة ريال لكامل المدة والرأي لفضيلتكم) وبعرضه على المدعية وافقت عليه . ثم رفعت الجلسة لذلك .

وفي يوم الاثنين الموافق ٠٨/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٨ وفيها حضرت المدعية والمعرف بها شقيقتها والمدعى عليه ، وبعرض ما قرره أعضاء لجنة الصلح على المدعى عليه قال : لم أطرده المدعية ، بل هي من خرجت من البيت . وأبرزت المدعية صورة محضر تنفيذ مهمة وتسليمها لجهة الاختصاص برقم ٦٦١٦١/٩٩د في ٢٧/١٢/١٤٣١هـ من شرطة قسم مكون من صفحتين ، بخصوص خلاف عائلي ، كما أبرزت صورة من تقرير طبي مبدئي بتاريخ ٢٧/١٢/١٤٣١هـ المتضمن أن ظروف الإصابة ادعاء مضاربة (عنف أسري) ، وتم إرفاقهما بالمعاملة ، وبعرضه على المدعى عليه قال : إنني في ذلك اليوم لم أطردها من المنزل بل هي من خرجت ، وأما ضربي لها فصحيح ، وكان ذلك بسبب تلفظ المدعية بألفاظ شتم وسب لأهلي . وبعرضه على المدعية قالت : ليس لدي بينة . وبسؤال المدعية اليمين على صحة دعواها في

طرد المدعى عليه لها ذلك اليوم محل الخلاف في ٢٧/١٢/١٤٣١هـ ، استعدت لذلك ، ثم حلفت قائلة : والله العظيم الذي لا إله إلا هو أن المدعى عليه هو من طردني من بيته يوم الجمعة الموافق ٢٧/١٢/١٤٣١هـ بعد ضربه لي ، وقد مكثت في الشارع حوالي نصف ساعة ، وقد اتصلت بالشرطة وبأخي هذا الحاضر معي ، وحضر أخي وحضرت الشرطة وتم إعداد محضر بالواقعة . هكذا حلفت . فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبناء على ما قرره أعضاء لجنة الصلح ، وبناء على إقرار المدعى عليه بضرب المدعية ذلك اليوم محل الخلاف في ٢٧/١٢/١٤٣١هـ ، وإنكاره لطرد المدعية من البيت ، وبما أن المدعية لم تقم البينة على قيام المدعى عليه بطردها ، إلا أن الضرب قرينة على ذلك ، وهو كاف في اعتباره مبررا لخروج المدعية من البيت ، وبما أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيان كما قرر ذلك أهل العلم ، وبما أن جانب المدعية قد ترجح قوته ، وبناء على يمين المدعية على صحة دعواها فيما يتعلق بطرد المدعى عليه لها ذلك اليوم محل الخلاف ، وبناء على إقرار المدعى عليه بعدم الإنفاق على المدعية طيلة تلك الفترة محل الدعوى ، ولقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) ولقوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) ، ولحديث (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) رواه مسلم وغيره ، ولحديث عائشة رضي الله عنها : أن هند بنت عتبة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ، فقال : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، ولما قرره أهل العلم من

وجوب الإنفاق من الزوج على زوجته بما يصلح لمثلها ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ونصه : (يلزم الزوج نفقه زوجته قوتا أي خبزا و أدما وكسوة وسكنى بما يصلح لمثلها) ، لذلك كله ، فقد حكمت على المدعى عليه بدفع مبلغ قدره خمسة آلاف وخمسمائة ريال للمدعية. وبه قنعت المدعية ، وقرر المدعى عليه الاعتراض ، وجرى تسليمه نسخة من الحكم وإفهامه بأن له الحق في الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما ، وإلا سقط حقه في الاعتراض ، واكتسب الحكم القطعية. وأقفلت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٨ . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٨ / ٠٤ / ١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٨ / ١١ / ١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١ وفيها قد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب رئيسها رقم ٣٢١٢٣٦٥٤٥ وتاريخ ٩ / ١١ / ١٤٣٤ هـ وبالقرار رقم ٣٤٣٤٧٣٩٩ وتاريخ ٣ / ١١ / ١٤٣٤ هـ ومضمونه ما يلي (وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم) . وحتى لا يخفى جرى أثباته وأقفلت الجلسة الساعة ٢٠ : ١ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٨ / ١١ / ١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة

رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٣١٢٣٦٥٤٥ وتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ.... القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤١٨١٧٤٥ وتاريخ ٨/٤/١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى المرأة (.....) فلسطينية الجنسية ضد (.....) فلسطيني الجنسية في نفقة ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم ، والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٦١٦١٢ تاريخه: ٢١/١١/١٤٣٣هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٦٨٩٠١٠٥
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤١٧٣٠٩ تاريخه: ١/٢٣/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

نفقة - طلب زيادة النفقة لكبر الأولاد - طلب زيادة النفقة لزيادة راتب الأب - طلب تسديد رسوم الدراسة - طلب توفير سيارة وسائق لأولاد - إثبات الصلح والحكم بموجبه - رفض أحد المتصالحين التوقيع وتقريره عدم القناعة - تدوين رفض الالتماس في ضبط القضية - التهميش على الصك بتنفيذ بعض بنود الحكم.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قوله تعالى (والصلح خير)
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم (الصلح جائز بين المسلمين)
- ٣- القاعدة الفقهية لا ضرر ولا ضرار
- ٤- القاعدة الفقهية : الضرر يزال
- ٥- المادة ٦٨ من نظام المرافعات الشرعية
- ٦- اللائحة ٣ من المادة ١٩٥ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى وكيل المدعية بأن موكلته كانت زوجة للمدعى عليه أصالة ثم طلقها ورزقت منه بسبعة أولاد- ذكر أسماءهم وأعمارهم- الأولاد في حضانة أمهم ويدرسون في مدارس خاصة- سبق للجنة

الإصلاح في المحكمة تقدير النفقة الشهرية- توقف المدعى عليه عن النفقة من أول شهر شوال ١٤٣١هـ- لكبر سن الأولاد وزيادة مصاريفهم ولزيادة راتب والدهم المدعى عليه ولأن المدعى عليه أصبح يملك ثلاث عمائر- طلب المدعى وكالة نفقة شهرية جارية للأولاد للمأكل والملبس والعلاج حسبما يقدره القاضي لأن التقدير السابق لا يكفي وذلك ابتداءً من أول شهر شوال ١٤٣١هـ- إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية رسوم الدراسة التي دفعها وذكر قدرها- وإلزامه بتسجيل الابن الصغير بالمدرسة- إلزام المدعى عليه بتسديد الرسوم الدراسية للأولاد للعام الحالي والأعوام القادمة- توفير سيارة وسائق- أجاز المدعى عليه وكالة بأن الدعوى غير صحيحة جملة وتفصيلاً- وسوف يحضر البينة على مصاريف الدراسة- في جلسة قادمة حضرت المدعية أصالة برفقة أخيها كما حضر المدعى عليه أصالة برفقة وكيله- بعرض الصلح عليهما وتذكيرهما بأن الشقاق وكثرة المحاكمات يؤثر سلباً على الأولاد ومستقبلهم رغبا في الصلح على ما يلي : أولاً: يدفع المدعى عليه نفقة شهرية لكل الأولاد (ذكر مقدارها) تستقطع في اليوم الأول من كل شهر ميلادي من حساب المدعى عليه الى حساب المدعية ثانياً يدفع المدعى عليه مبلغاً ذكر مقداره عن النفقة الماضية للأولاد التي دفعها المدعية ثالثاً : يدفع المدعى عليه مبلغاً وقدره (٣٩,٤٠٠) ريال للمدعية عن قيمة الأقساط الدراسية التي دفعها المدعيه- لقولة تعالى (والصلح خير) وقولة صلى الله عليه وسلم (الصلح جائز بين المسلمين) جرى إجازة هذا الصلح والحكم بصحته ولزومه- بعد توقيع المدعية ووكيلها والمعرف ومغادرتهم رفض المدعى عليه

ووكيله التوقيع وقرر عدم القناعة بالحكم- بناء على المادة ٦٨ من نظام المرافعات الشرعية جرى إفهام المدعى عليه بأن له حق الاعتراض- صدق الحكم من محكمة الاستئناف- قدم المدعى عليه التماساً لمحكمة الاستئناف وتم رفض التماس- تم التهميش على صك الحكم بتنفيذ البند الثاني والثالث.

نصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكْم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من نبي بعده وبعد فلدي أنا...القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/ المساعد برقم ٢٦٨٩٠١٠٥ وتاريخ ١٤٣٢/٠٢/٠١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٩٣٨٩ وتاريخ ١٤٣٢/٠٢/٠١ هـ . وفي هذا اليوم السبت الموافق ١٤٣٣/٠٦/٢١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٨ وفيها حضر المدعي وكالة ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بوكالته عن ... رقم ٥١٠٨٨ في ١٤٣٣/٠٦/٠٨ هـ الجلد ١١٧٩٤ الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة كون...المذكور وكيلاً عن...بالوكالة رقم ٣٨٢١٩ في ١٤٣١/٠٤/٢٥ هـ جلد ٩٥٢٩ الصادرة من كتابة عدل الثانية شمال محافظة جدة المخوله له حق المرافعة والمدافعة وحضور الجلسات وحضر لحضوره المدعى عليه أصاله...بالسجل المدني رقم...والمدعى عليه وكالة...بالسجل المدني رقم...بوكالته عن...رقم ٥٣٩٨٢ في ١٤٣٣/٠٦/١٧ هـ الجلد ١١٨٢٣ الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة المخولة له حق المرافعة والمدافعة وحضور الجلسات والاجابة وادعى

المدعي وكالة قائلاً في دعواه ((المدعية كانت زوجة المدعى عليه ثم طلقها وقد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بسبعة أولاد وهم: ...وتاريخ ميلاده ١٨/٠٨/٤١٨هـ، و...وتاريخ ميلادها ١٨/٠٦/٤٢٠هـ، و... وتاريخ ميلادها ١٧/٠٤/٤٢٢هـ، و...وتاريخ ميلاده ٢٣/٠٨/٤٢٣هـ، و... وتاريخ ميلاده ٢٩/٠٤/٤٢٥هـ، و... وتاريخ ميلاده ١٩/٠٨/٤٢٦هـ، و... وتاريخ ميلادها ٢٣/١١/٤٢٨هـ. وهم بيد المدعية للحضانة وهم فقراء ليس لهم مال خاص بهم ووالدهم ميسور الحال فقد كان يعمل، ويملك ثلاث عمائر بجدة منها عمارة بحي الشرفية بجدة تحتوي على عشرين شقة مؤجرة. علماً بأن الأولاد يدرسون بمدارس ... ويحتاجون إلى رسوم ومصاريف دراسية بالإضافة إلى أجرة المسكن وتكاليف المعيشة على أن يكسوهم ويتكفل بعلاجهم بالمعروف. وقد كان ينفق عليهم بالمعروف ثم توقف عن النفقة عليهم من أول شوال ٤٣١هـ. حيث كان يدفع لهم مبلغ (٨٠٠٠) ريال لمصاريف المعيشة ويقوم بتحمل المصاريف الأخرى مثل راتب السائق والخادمة ومصاريف المدارس والدراسة وغيرها. وقد سبق للجنة الإصلاح بالمحكمة قبل سنتين أن قدرت النفقة بسبعة آلاف ريال إلا أن هذا المبلغ أصبح لا يكفي حاجة الأولاد لأنهم كما هو معلوم كلما كبر الأولاد زادت مصاريفهم واحتياجاتهم. كما أن والدهم المدعى عليه قد زاد راتبه بمكرمة خادم الحرمين الشريفين الذي أمر حفظه الله بزيادة رواتب الموظفين ولا شك أن هذه الزيادة لمواجهة النفقات المتزايدة لأولادهم وأسرههم. كما أن دخل المدعى عليه قد زاد من جهة أخرى، حيث أنه أصبح يملك ثلاث عمائر وعند تقدير النفقة من

لجنة الإصلاح قبل سنتين كان يملك عمارة واحدة. هذا وقد امتنع المدعى عليه عن تسديد الرسوم الدراسية لأولاده (...و...و...و...و...) عن العام الدراسي السابق وقدرها مبلغ (٧٩,٦٠٠) تسعة وسبعين ألف وستمئة ريال وقد قامت المدعية بتسديد مبلغ (٣٩,٤٠٠) ريال افترضتها من إخوانها، ثم قام المدعى عليه بتسديد القسط الثاني، أما رسوم العام الحالي الذي أوشك على الانتهاء فلم يسدد رسومه للمدرسة.

علماً بأن أولادها المذكورين لم يستلموا شهادات ونتائج اختبارات الفصل الأول للعام الحالي حتى الآن بسبب عدم تسديد الرسوم، مما أثر عليهم نفسياً ومعنوياً مما قد يؤدي إلى تدهور مستواهم الدراسي. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما تقدم، ألتمس من فضيلتكم إلزام المدعى عليه بما يلي: ١- نفقة شهرية جارية للأولاد للمأكل والملبس والعلاج حسب ما يقدره فضيلتكم، لأن التقدير السابق أصبح لا يكفي حاجاتهم وذلك ابتداءً من تاريخ ١/١/٢٠١١هـ. ٢- إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ (٣٩,٤٠٠) ريال التي دفعتها رسوم دراسية حسب سندات القبض المرفقة. ٣- تسجيل الابن ... بالمدرسة لأنه بلغ سن الدراسة. ٤- إلزامه بتسديد الرسوم الدراسية للأولاد للعام الحالي وللأعوام القادمة إن شاء الله تعالى بانتظام. ٥- مبلغ (٤٠,٠٠٠) ريال سنوياً أجرة مسكن. ٦- توفير سيارة وسائق. ((هذه دعواي . وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله بأن دعوى المدعية غير صحيحة جملة وتفصيلاً ، وأما بالنسبة لمصاريف المدارس المذكورة في الدعوى فسوف أحضر البيئة في الجلسة القادمة ، هكذا أجاب . وفي جلسة أخرى

في يوم السبت الموافق ٢٠/١١/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٠ وفيها حضرت المدعية أصالة...سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم...والمعرف بها من قبل أخيها...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم...وحضر المدعي وكالة المدون تفاصيل وكالته في الجلسة السابقة ، وحضر لحضورهم المدعى عليه أصالة والمدعى عليه وكالة...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم...بوكالته عن المدعى عليه...بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية برقم ٢٧٤٥٢ التي تخول له المرافعة والمدافعة وحضور الجلسات ... إلخ. وبعرض الصلح بين الطرفين وتذكيرهما بأن هذا الشقاق وكثرة المحاكمات يؤثر سلباً على الأولاد ومستقبلهم وبعد عدة محاولات امتنع المدعى عليه والمدعية بالتسوية ورغبا في الصلح على ما يلي :- أولاً / يدفع المدعى عليه نفقة شهرية لكل الأولاد قدرها ٧,٠٠٠ ريال وسبعة الاف ريال وتستقطع شهرياً في اليوم الأول من كل شهر ميلادي عن طريق البنك من حساب المدعى عليه إلى حساب المدعية ذو الأبيان رقم ثانياً / يدفع المدعى عليه للمدعية مبلغاً وقدره ٥٦,٠٠٠ ستة وخمسون ألف ريال عن النفقة الماضية للأولاد ولا يكون للمدعية أي مطالبة غيرها في موضوع النفقة الماضية للأولاد . ثالثاً / يدفع المدعى عليه مبلغاً وقدره ٣٩,٤٠٠ تسعة وثلاثون ألف واربعمئة ريال للمدعية عن قيمة الأقساط الدراسية التي دفعتها المدعية عن الأولاد ولا يكون للمدعية الحق في مطالبة مالية في موضوع الأقساط الدراسية على المدعى عليه . ويطلب الطرفان اثبات هذا الصلح والحكم بصحته ولزومه بين الطرفين . وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما دار من صلح

بين المتخاصمين بعاليه ولقول الله تعالى ((والصلح خير)) ولقوله صلى الله عليه وسلم ((الصلح جائز بين المسلمين)) وللقاعدة الفقهية الكلية أنه لا ضرر ولا ضرار وللقاعدة الفقهية أن الضرر يزال وموافقة الصلح الوارد بعاليه للأصول الشرعية والقواعد الفقهية فقد أجزت الصلح الوارد بعاليه على الصفة المذكورة فيه وحكمت بصحته ولزومه بين الطرفين . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٠/١١/١٤٣٣ هـ الساعة ١٥ : ١١ صباحاً . وفي هذا اليوم السبت الموافق ٢٠/١١/١٤٣٤ هـ وبعد خروج المتداعيين من مجلس الحكم وتوقيع المدعية ووكيلها والمعرف بها ومغادرتهم ، رفض المدعى عليه ووكيله التوقيع وقررا عدم قناعتهما بالحكم واستناداً الى المادة ٦٨ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية جرى افهام المدعى عليه بأن له حق الاعتراض خلال ثلاثون يوماً تبدأ من ٢١/١١/١٤٣٣ هـ . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم . حرر في ٢٠/١١/١٤٣٣ هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا...القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة فقد وردتني في هذا اليوم الاثنيين الموافق ٠٤/٠٢/١٤٣٤ هـ المعاملة رقم ٣٦٠٣٦١ / ٣٤/ وتاريخ ٠٣/٠٢/١٤٣٤ هـ من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة والتي تحوي قرار الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال رقم ٣٤١٧٣٠٩ في ٢٠/٠١/١٤٣٤ هـ تجاه دعوى ...ضدوقد تضمن القرار (انه بدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت بالأكثرية الموافقة على

الحكم) قاضيا الاستئناف...ختم وتوقيع...ختم وتوقيع ورئيس الدائرة القاضي...ختم وتوقيع وله وجهة نظر وقد أمرت بتهميش ذلك على ضبطه وسجله وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم حرر في ٠٤/٠٢/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا...القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة خلفاً لفضيلة القاضي...وفي هذا اليوم الأحد الموافق ١٩/٠٥/١٤٣٤هـ كان قد وردنا خطاب صاحب الفضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمكة المكرمة المكلف رقم ٣٤١٠١٥٢٦٢ في ٠٨/٠٥/١٤٣٤هـ وبرفقها صورة القرار رقم ٣٤٢٠٢٨٠٩ في ٣٠/٠٤/١٤٣٤هـ الصادر من الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية المتضمن انه بدراسة المعاملة من قضاة الاستئناف تقرر مايلي: ، أولا : رفض الالتماس لعدم انطباق التعليمات عليه، ثانياً : بناء على المادة ٣/١٩٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية فيزود حاكم القضية بصورة من هذا القرار لإكمال اللازم. قاضي استئناف...ختم وتوقيع...ختم وتوقيع ورئيس الدائرة القاضي...ختم وتوقيع وموافق على قبول الالتماس وقد أمرت بتهميش ذلك على ضبطه وسجله وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم حرر في ١٩/٠٥/١٤٣٤هـ .

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٠٤/١١/١٤٣٤هـ واستناداً إلى الطاب المقدم برقم ٣٤/٢٤٩٤٩٨٩ وتاريخ ٠٣/١١/١٤٣٤هـ . عليه حضر المدعي وكالة...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم...بوكالته عن...بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة

برقم ٣٤١٣٢٢٦٤٥ وتاريخ ١٣/١٠/١٤٣٤ هـ. وقرر قائلاً : لقد سبق وحكم لموكلتي ...على المدعى عليه بـ((أولاً / يدفع المدعى عليه نفقة شهرية لكل الأولاد قدرها ٧,٠٠٠ سبعة الاف ريال وتستقطع يومياً في اليوم الأول من كل شهر ميلادي عن طريق البنك من حساب المدعى عليه حساب المدعية ذو الأبيان رقم ثانياً / يدفع المدعى عليه للمدعية مبلغاً وقدره ٥٦,٠٠٠ ستة وخمسون ألف ريال عن النفقة الماضية للأولاد ولا يكون للمدعية أي مطالبة غيرها في موضوع النفقة الماضية للأولاد . ثالثاً / يدفع المدعى عليه مبلغاً وقدره ٣٩,٤٠٠ تسعة وثلاثون ألف وأربعمائة ريال للمدعية عن قيمة الأقساط الدراسية التي دفعتها المدعية عن الأولاد ولا يكون للمدعية الحق في مطالبة مالية في موضوع الأقساط الدراسية على المدعى عليه)) ، وأقر أنني استلمت ما في البند الثاني هو مبلغ وقدره ٥٦,٠٠٠ ستة وخمسون ألف ريال عن النفقة الماضية للأولاد ، واستلمت البند الثالث هو مبلغ وقدره ٣٩,٤٠٠ تسعة وثلاثون ألف وأربعمائة ريال للمدعية عن قيمة الأقساط الدراسية التي دفعتها المدعية عن الأولاد ولم نعد نطالب المدعى عليه بخصوص هذين البندين بشيء. هكذا أقر . وبذلك فقد برئت ذمة المدعى عليه بخصوص البند الثاني والثالث . وأمرت بتهميش ذلك على ضبطه وصكه وسجله. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١١/٠٤/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٦٦٦٩٨ تاريخه: ٢١/٣/١٤٣٤هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٤٦٥١٥٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢١٩٨٠٢ تاريخه: ٢٢/٥/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

نفقة - مطالبة أم بنفقة ابنها الماضية والمستقبلية - أخذ يمين الأم على ما أنفقته أنه بنية الرجوع على الأب - الحكم بالنفقة الماضية والمستقبلية - تقرير النفاذ المعجل بالنفقة المستقبلية.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

١. قال في شرح المنتهى ٢٤٢/٣ (ولو امتنع منها أي النفقة زوج أو قريب فأنفق عليها غيره رجع عليه منفق على زوجة أو قريب بنية رجوع لأن الامتناع قد يكون لضعف من وجبت له وقوة من وجبت عليه فلو لم يملك المنفق الرجوع لضعاف الضعيف).
٢. المادة ١٩٩ من نظام المرافعات الشرعية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعت المدعية ضد المدعى عليه أنه كان زوجها وطلقها في ٢٣/٤/١٤٣٣هـ ورزقت منه بمولود ذكر في حضانتها وعمره سنتان وهو لم ينفق على ابنه من تاريخ طلاقها إلى وقت إقامة هذه الدعوى في ٢٣/١٠/١٤٣٣هـ وقررت أنها كانت تتفق على ابنها ما لا يقل عن ألف ريال ناوية الرجوع بها على المدعى عليه وطلبت تقدير نفقة شهرية لابنها و إلزام المدعى عليه بها وإلزامه أيضاً

أن يسلمها ما أنفقته على الابن للمدة الماضية - قرر المدعى عليه مصادقته على الدعوى جملة وتفصيلاً وقرر إنه لا علم له بمقدار ما كانت المدعية تنفقه على الابن - تمت الكتابة لقسم الخبراء لتقدير النفقة الماضية والمستقبلية وتم تقدير النفقة بمبلغ قدره ثمانمائة ريال - تم أخذ يمين المدعية على أنها كانت تنفق على ابنها بنية الرجوع على المدعى عليه - بناء على الدعوى والإجابة وللأسباب المرصودة فقد صدر الحكم على المدعى عليه أن يسلم للمدعية مبلغاً وقدره ثمانية آلاف وثمانمائة ريال نفقة ماضية ونفقة شهرية قدرها ثمانمائة ريال مستقبلية من تاريخ ٢٤/٣/١٤٢٣هـ مع النفاذ المستعجل فيما يتعلق بالنفقة المستقبلية بكفالة ورد دعوى المدعية فيما زاد على هذا المبلغ - قنعت المدعية - قرر المدعى عليه عدم القناعة - صدر قرار محكمة الاستئناف بالرياض بالمصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالرياض ففي يوم الاثنين الموافق ٢٣/١٠/١٤٢٣هـ حضرت حامله السجل المدني رقم والمعرف بها من قبل أخيها حامل السجل المدني رقم.....، وادعت على الحاضر معها حامل السجل المدني برقم..... : قائلة في دعواها إن المدعى عليه كان زوجي وطلقني في ٢٣/٤/١٤٢٣هـ ولي منه ابن في حضانتى، اسمه ... وعمره سنتان ولم ينفق عليه المدعى عليه من تاريخ طلاقى إلى وقتنا الحاضر وقد أنفقت عليه خلال المدة الماضية ما لا يقل عن ألف ريال شهريا ناوية الرجوع بها على والده المدعى عليه وأطلب تقدير نفقة شهرية لابني

المذكور وإلزام المدعى عليه بها ، وإلزامه بأن يسلمنى ما أنفقته على ابنه للمدة الماضية ، وباستجواب المدعى عليه قال : ما ذكرته المدعية من أنني كنت زوجها وطلقتها في ٢٣/٤/١٤٣٣ هـ وأن لي منها ابن واسمه وعمره سنتان وأنه في حضانتها وأنني لم أنفق عليه من تاريخ الطلاق إلى وقتنا الحاضر فصحيح ، وما ذكرته من مقدار ما أنفقته على ابني فلا علم لي به ، هكذا أجاب . فقررت الكتابة لقسم الخبراء لتقدير النفقة الماضية والمستقبلية لابن الطرفين . وفي يوم الإثنين الموافق ١٦/٠٣/١٤٣٤ هـ حضرت المدعية والمعرف بها من قبل أخيها كما حضر المدعى عليه وقد وردني قرار قسم الصلح رقم في ١٩/٠٢/١٤٣٤ هـ وقد جاء فيه ما نصه : (تم الاجتماع بالطرفين ومحاولة الصلح بينهما ولكن لم يتم ذلك حيث طلبت المدعية أن تكون النفقة الشهرية الماضية مبلغ ألف ومائتي ريال حيث ذكرت بأنها كانت تذهب به إلى المستشفيات الأهلية حيث إنه يعاني من مرض الربو لعدم وجود إثبات شهادة ميلاد للطفل وتطلب تقدير النفقة المستقبلية أما والد الطفل فذكر بأنه لديه قسط شهري قدره ألفين وثمانمائة ريال وأنه سيتزوج قريباً ولا يستطيع دفع أكثر من مبلغ أربعمائة ريال وحيث أن المدعى عليه يتقاضى مرتب قدره تسعة آلاف وثمانون ريالاً وبدل نقل سبعمائة ريال حسب شهادة التعريف بالراتب الصادرة من إدارة التربية والتعليم بالرياض فإننا نرى أن تكون النفقة الشهرية للطفل مبلغ ثمانمائة ريال وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أعضاء مكتب الصلح توقيعهم (فجرى عرض اليمين على المدعية بأنها أنفقت على ابنها ما لا يقل عن

ثمانمائة ريال شهريا ناوية الرجوع بها على المدعى عليه فاستعدت ببذلها ثم حلفت قائلة : (والله الذي لا إله إلا هو إنني قد أنفقت على ابني ما لا يقل عن ثمانمائة ريال شهريا ناوية الرجوع بها على المدعى عليه ابتداء من ٢٣/٠٤/٤٣٣ هـ) هكذا حلفت فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما جاء في قرار مكتب الصلح وبناء على ما قرره أهل العلم قال في شرح المنتهى ٢٤٢/٣ : (ولو امتنع منها - أي النفقة - زوج أو قريب فأنفق عليهما غيره رجع عليه منفق على زوجة وقريب بنية رجوع لأن الامتناع قد يكون لضعف من وجبت له وقوة من وجبت عليه فلو لم يملك المنفق الرجوع لضعاع الضعيف) وبناء على المادة التاسعة والتسعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية لذا فقد حكمت على المدعى عليه بأن يسلم للمدعية مبلغا قدره ثمانية آلاف وثمانمائة ريال عن نفقة ابنه من ٢٣/٠٤/٤٣٣ هـ إلى ٢٢/٠٣/٤٣٤ هـ وأن يسلم للمدعية نفقة شهرية لابنه قدرها ثمانمائة ريال ابتداء من ٢٤/٠٣/٤٣٤ هـ مع النفاذ المعجل فيما يتعلق بالنفقة المستقبلية بكفالة ورددت دعوى المدعية في المطالبة بما زاد عن ما حكم به وأخلت سبيل المدعى عليه منه وبعرض الحكم على الطرفين قنعت به المدعية وأما المدعى عليه فلم يقنع به وطلب الاستئناف فأجبت له لطلبه وأفهمته بأن عليه المراجعة يوم الأحد الموافق ٢٢/٠٣/٤٣٤ هـ لاستلام صورة من صك الحكم لتقديم معارضته عليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما فإن لم يقدم معارضته خلالها سقط حقه في تقديم اللائحة الاعتراضية واكتسب الحكم القطعية . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٦/٠٣/٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففى يوم الاثنين الموافق ١٢/٠٦/١٤٣٤هـ وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض وقد همش على ظهر الصك بما نصه (تظهيرات الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض ، الحمد لله وحده وبعد : فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٣٤١٦٦٦٩٨ وتاريخ ٢١/٠٣/١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة الشيخ / (...) وأصدرنا القرار رقم ٣٤٢١٩٨٠٣ وتاريخ ٢٢/٠٥/١٤٣٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم ، والله الموفق . عضو ختمه وتوقيعه عضو ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه .) وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٢/٠٦/١٤٣٤هـ . الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٣٣١٢٢٣١٢ وتاريخ ٨/٠٥/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / (...) المسجل برقم ٣٤١٦٦٦٩٨ وتاريخ ٢١/٣/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى (...) ضد (...) فى قضية نفقة أولاد وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٦٧٠٩٩ تاريخه: ٢٨/١١/١٤٣٣هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣١٨٤٥١٩
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٣٦٧٠٩ تاريخه: ١٣/٢/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

نفقة - نفقة الزوجة الماضية و نفقة الأولاد الماضية والمستقبلية
 - تقدير النفقة عن طريق قسم الخبراء - حلف يمين على عدم
 الإنفاق - الحكم بنفقة ماضية ومستقبلية - الغائب على حجته.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)
- ٢- جاء في كتاب العده شرح العمده ٣٦/٢ « والأصل في وجوب النفقة قوله تعالى « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله»
- ٣- وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال « اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم - اخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم والترمذي وفيه «وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» وقال حديث صحيح
- ٤- وقال عليه الصلاة و السلام لهند «خذي ما يكفيك وولدك» بالمعروف حين قالت إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي . متفق عليه
- ٥- أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الزوجات إلا الناشز
- ٦- قاعدة : الأصل العدم

- ٧- قاعدة من أدى عن غيره حقاً واجباً رجع به
٨- المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية.

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعت المدعية ضد المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم الذي تبلغ لغير شخصه أكثر من مرة ولم يحضر، أن المدعى عليه زوجها ورزقت منه بثلاثة أولاد وإنها لازالت في عصمته وهي عند أهلها ولم يرجعها بعد حصول خلاف ومكثت مدة قدرها سنتان بدون نفقة لها ولأولادها وقد تولى أخ المدعى عليه نفقة الأولاد وطالبت المدعية نفقتها الماضية ونفقة أولادها المستقبلية - أبرزت المدعية كرت العائلة وشهادة ميلاد أحد الأبناء - تم تكليف قسم الخبراء بالمحكمة لتقدير نفقة المدعية الماضية وأولادها وقدرت نفقة المدعية الماضية شهريا سبعمائة ريال والأبناء الثلاثة ألف وخمسمائة ريال لكل واحد خمسمائة ريال - قرر ناظر القضية للأسباب التي ذكرها ولقوله تعالى ((لينفق ذو سعة من سعته)) الحكم على المدعى عليه بتسليم المدعية نفقتها الماضية مبلغا قدره سبعة عشر ألفا ومائة وستة وعشرون ريالا ونفقة مستقبلية للأولاد ألف وخمسمائة ريال لكل ولد خمسمائة ريال والغائب على حجته إذا حضر - تم بعث نسخة من الحكم إلى المدعى عليه حسب المتبع- صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد فلدي أنا..... القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣١٨٤٥١٩ وتاريخ ٢٣/١٤/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٧٥٣٤٦ وتاريخ ٢٥/٠١/١٤٣٣ هـ ففي يوم السبت ٢٤/٠٤/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والنصف صباحاً للنظر في دعوى ضد وفيها حضرت المدعية سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم المعرف بها من قبل والدها سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله بوكالة شرعية وقد وردنا من قسم المحضرين بالمحكمة إفادة المحضر أنه تم الوصول إلى العنوان المشار إليه، وبطرق باب المدعى عليه عدة مرات وفي أوقات مختلفة لم يرد علينا أحد، وبالاتصال على رقم جوال أخيه كذلك لم يرد علينا أحد أهـ ورفعت الجلسة لإبلاغه بالحضور ثم إنه في يوم الأربعاء ١٨/٠٦/١٤٣٣ هـ الساعة الحادية عشرة صباحاً افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية المعرف بها من قبل والدها سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله بوكالة شرعية ولم يردنا ما يفيد تبلاغه ورفعت الجلسة لإبلاغه بالحضور ثم إنه في يوم الأربعاء ٢/٠٧/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف صباحاً وفيها حضرت المدعية المعرف بها من قبل والدها سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ولم يحضر المدعى عليه ولا

من يمثله بوكالة شرعية وقد وردنا من قسم المحضرين في المحكمة إفادة المحضر المتضمنة ما نصه: «ذهبت إلى العنوان المشار إليه أعلاه وبطرق باب المدعى عليه عدة مرات وفي أوقات مختلفة لم يرد علينا أحد وبالاتصال على رقم جوال المدعى عليه كذلك لم يرد علينا أحد وبالاتصال على جوال أخيه رد ولكنه اعتذر عن تبليغ أخيه بحجة أنه لا يراه منذ فترة» أ. ه كما هو مدون في أصل ورقة التبليغ المقيدة في المحكمة برقم ٢٣١١٦٠٥٨٧ في ٢١/٦/٤٢٣هـ والمرفقة في المعاملة كما وردنا كتاب مدير قسم أمن المحاكم برقم ٥٠٥ في ٣٠/٦/٤٢٣هـ وبرفقه إفادة مدير مركز شرطة التتبع برقم ١٤٥١٥٧ في ١٥/٦/٤٢٣هـ المتضمنة: «أنه من خلال البحث والتحري عن المذكور والانتقال عدة مرات لم يعثر عليه وتم الاتصال به عدة مرات وإبلاغه بالمراجعة إلا أنه لم يراجع مما يدل على تهربه كما يتضح لكم من التقرير المرفق» ومرفق أصله في المعاملة وحيث الأمر ما ذكر لذا فقد قررت النظر في القضية ضده غيابياً حسب المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية ولوائح التنفيذ وبسؤال المدعية عن دعواها ادعت قائلة: إن المدعى عليه المدعو سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم زوجي تزوجني بالعقد الصحيح بولاية والدي بتاريخ ١٦/٨/٤٢٢هـ على مهر قدره عشرون ألف ريال استلمتها كاملة ودخل بي الدخول الشرعي وقد أنجبت منه على فراش الزوجية ثلاثة أولاد وهم كل من المولودة بتاريخ ١٢/١٢/٤٢٣هـ و المولودة بتاريخ ١٢/٦/٤٢٥هـ والمولود بتاريخ ١٠/٢/٤٢٨هـ ولازلت في عصمته وتقدمت بدعوى أطالب بفسخ نكاحي منه وأولادي منه المذكورين يقيمون تحت

حضانتي وقد حصل خلاف بسيط بيني وبينه وطلبت منه الذهاب بي إلى بيت أهلي فذهب بي وذلك في ١٨/٦/٤٣١هـ ولم يرجعني ولم يسأل عني طيلة تلك المدة ولازلت عند أهلي وإن أخاه جزاه الله خيراً يصرف على أولادي في بداية الأمر ألف ريال شهرياً ثم زادها حتى كانت ألف وخمسمائة ريال بالإضافة إلى كسوة العيد أطلب إلزام المدعى عليه بدفع نفقة لي مدة بقائي عند أهلي من تاريخ ١٨/٦/٤٣١هـ وحتى هذا اليوم ٢/٧/٤٣٣هـ ودفع نفقة شهرية مستقبلية لأولادي المذكورين لأتولى النفقة عليهم منها هذه دعواي وبطلب البينة من المدعية على صحة دعواها قالت بينتي على ذلك أصل كرت العائلة الخاص بزوجي وقد أبرزته

وبالاطلاع عليه وجدته يتضمن أن اسمه ورقم سجله المدني وأن المدعية مضافة معه كزوجة وأولاده من مواليد ١٢/١٢/٤٢٣هـ من مواليد ١٢/٦/٤٢٥هـ ومرفق صورة منه في المعاملة كما أبرزت شهادة ميلاد خاصة بابنها وفيه أن ميلاده بتاريخ ١٠/٢/٤٢٨هـ ومرفق صورة منه في المعاملة وقالت إنه لم يتم بإضافته في كرت العائلة هكذا قررت فجرى سؤالها عن عقد النكاح؟ فقالت إنه ليس لدي بل هو لدى المدعى عليه وليس لدي حتى صورة منه هكذا قررت فجرى سؤالها هل لديك بينة على أن المدعى عليه لم ينفق عليك من تاريخ ١٨/٦/٤٣١هـ وحتى تاريخ ٢/٧/٤٣٣هـ؟ فقالت ليس لدي بينة على ذلك هكذا قررت عند ذلك قررت الكتابة لهيئة النظر في المحكمة من أجل الاجتماع بالمدعية بمعرفة بها لدراسة حالها والإفادة عن مقدار نفقتها المثلية خلال المدة من ١٨/٦/٤٣١هـ وحتى ٢/٧/٤٣٣هـ وتحديد نفقة شهرية مستقبلية لأولادها ورفع

الجلسة لذلك ثم إنه في يوم الاثنين ٥/٨/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة ظهراً وفيها حضرت المدعية برفقة والدها المعرف بها ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله بوكالة شرعية وقد وردنا من قسم المحضرين في المحكمة إفادة المحضر المتضمنة: «أنه تم تسليم صورة من الطلب لآخيه واستعد بإبلاغ أخيه بالموعد» أ. هـ كما هو مدون في أصل ورقة التبليغ المقيدة برقم ٣٣١٢٥٢٢٨٤ في ٥/٧/١٤٣٣هـ المرفقة في المعاملة كما جرى الاتصال عليه من المكتب القضائي على جواله الموضح في ورقة التبليغ برقم إلا أنه لم يتم الرد وكان قد جرى بعث المعاملة لهيئة النظر في المحكمة من أجل تقدير النفقة إلا أنها لم ترد حتى الآن ولحين ورودها فقد رفعت الجلسة ثم إنه في يوم الثلاثاء ٢٧/٨/١٤٣٣هـ الساعة الحادية عشرة صباحاً افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية برفقة والدها المعرف بها ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله بوكالة شرعية وكان قد جرت الكتابة مني لهيئة النظر في المحكمة بالخطاب رقم ٣٣١٧٥٣٤٦ في ١٥/٧/١٤٣٣هـ من أجل الاجتماع بين الطرفين المتنازعين ومحاولة حل الإشكال القائم بينهما وإلا إفادتتا بما يروونه حول تحديد مقدار النفقة المثلية للزوجة من تاريخ ١٨/٦/١٤٣١هـ وحتى ٢/٧/١٤٣٣هـ وتحديد نفقة شهرية مستقبلية لأولادها أ ، هـ فورردنا الجواب من هيئة النظر برقم ٣١٧٥٣٤٦ في ٢٧/٧/١٤٣٣هـ مفاده أنه تم تحديد ثلاث مواعيد بهيئة النظر وحيث إنها حضرت فيها المدعية ولم يحضر فيها المدعى عليه لذا تعذر إكمال اللازم أ ، هـ وحيث الأمر ما ذكر فقد قررت إعادتها مرة ثانية لهيئة النظر لإكمال اللازم على ضوء خطابنا السابق ولو لم يحضر المدعى

عليه ولحين ورود الجواب فقد رفعت الجلسة ثم إنه في يوم السبت ٢٧/١١/٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة ظهراً وفيها حضرت المدعية برفقة والدها المعرف بها ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله بوكالة شرعية وقد وردنا من هيئة النظر في المحكمة بالخطاب رقم ٣٣١٧٥٣٤٦ في ٢٧/١١/٤٣٣هـ قرارهم المؤرخ في ٢٧/١١/٤٣٣هـ المتضمن بعد المقدمة ما نصه : « عليه فإن النفقة المثلية للزوجة عن الفترة من ١٨/٦/٤٣١هـ وحتى ٢/٧/٤٣٣هـ أي أربعة وعشرون شهراً وأربعة عشر يوماً هي سبعمائة ريال شهرياً أي ما مجموعه سبعة عشر ألفاً ومائة وستة وعشرين ريالاً ، أما نفقة الأبناء فهي لكل ابن خمسمائة ريال حيث إن أبناء المدعية بنتان وابن واحد وذلك شهرياً هذا ما جرى تقريره » عضوا هيئة النظر في المحكمة توقيعه وتوقيعه وبعرض القرار على المدعية قررت الموافقة عليه وبطلب اليمين من المدعية على صحة دعواها استعدت بذلك ثم حلفت قائلة : « والله العظيم الذي لا إله إلا هو إن المدعى عليه زوجي وقد أنجبت منه على فراش الزوجية ثلاثة أولاد وهم كل من ووأولادي منه المذكورين يقيمون تحت حضانتى وقد حصل خلاف بسيط بيني وبينه وطلبت منه الذهاب بي إلى بيت أهلي فذهب بي وذلك في ١٨/٦/٤٣١هـ ولم يرجعني حتى الآن ولم يسأل عني طيلة تلك المدة ولازلت عند أهلي وإن أخاه يصرف على أولادي في بداية الأمر ألف ريال شهرياً ثم زادها حتى كانت ألف وخمسمائة ريال بالإضافة إلى كسوة العيد والله العظيم والله العظيم » هكذا حلفت فجرى سؤال المدعية هل لديك ما تريدين إضافته ؟ فقالت : ليس لدي سوى ما قدمت وأطلب الفصل في القضية هكذا قررت

فبناء على ما تقدم من الدعوى وبعد دراسة القضية وتأملها وبما أن المدعية تطالب المدعى عليه الغائب عن المجلس الشرعي لكونه زوجها بنفقتها من تاريخ ١٤٣١/٦/١٨ هـ وحتى ١٤٣٣/٧/٢ هـ وتحديد نفقة شهرية مستقبلية لأولادها منه ونظرا لتبلغ المدعى عليه لغير شخصه أكثر من مرة إلا أنه لم يحضر أو يوكل من ينوب عنه بالحضور وعدم حضوره مع تبليغه يعد نكولا عن الجواب والناكل يقضى عليه بالنكول كما قرر ذلك أهل العلم في مظانه وبما أن نفقة الزوجة والأولاد واجبة على الزوج قال تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته » والظاهر من حال الزوج عدم النفقة على زوجته وعلى أولاده لكونه لم يسأل عنهم من فترة طويلة وعدم تجاوبه مع تبليغات المحكمة وترك زوجته من فترة عند أهلها من غير سؤال ولأن الأصل عدم فالأصل عدم إنفاق المدعى عليه على المدعية وأولادها ولأن الظاهر أن من كان لديه طفل فإنه ينفق عليه لاسيما الأم ولأن الظاهر أن المرء إنما ينفق من ماله ولأن من أدى عن غيره حقاً واجبا رجع به جاء في كتاب العدة شرح العمدة ٣٦/٢ : « والأصل في وجوب النفقة قوله سبحانه : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) ، وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال : (اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف). رواه مسلم ورواه الترمذي ، وفيه : (وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن). وقال: حديث صحيح. وقال عليه السلام لهند : (خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف) حين قالت له

: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. متفق عليه. وأجمعوا على وجوب نفقة الزوجات إلا الناشز ذكره ابن المنذر، وقال الله سبحانه: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)، والمعروف قدر الكفاية وقدر الكفاية غير مقدر فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم عند التنازع» أهـ. ونظرا لتقدير النفقة سواء للزوجة أو للأولاد من قبل أهل الخبرة وقد حلفت المدعية اليمين الشرعية بعد طلبها منها على صحة دعواها وبناء على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية لذلك كله فقد ألزمت المدعى عليه الغائب عن المجلس الشرعي بما يلي: أولا: يدفع مبلغا وقدره سبعة عشر ألفا ومائة وستة وعشرون ريالاً للمدعية عن نفقتها للمدة من ١٨/٦/١٤٣١هـ وحتى ٢/٧/١٤٣٣هـ ثانيا: يدفع مبلغا وقدره ألف وخمسمائة ريال شهريا للمدعية نفقة مستقبلية للأولاد الثلاثة ...و...و... اعتبارا من ١/١٢/١٤٣٣هـ لكل واحد منهم خمسمائة ريال وبما تقدم حكمت وبعرض الحكم على المدعية قررت القناعة به ويعد الحكم في حق المحكوم عليه غيابيا والغائب على حجته إذا حضر وأمرت ببعث نسخة من صك الحكم للمحكوم عليه لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالحكم وإذا لم يتقدم بذلك خلال المدة المذكور فسيسقط حقه بطلب الاستئناف وسيكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في ٢٧/١١/١٤٣٣هـ

تظهيرات الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة الحمد

للّٰه وحده وبعد ، فقد اطلعنا على هذا الصك ٣٣٤٦٧٠٩٩ وتاريخ
 ١٤٣٣/١١/٢٨هـ الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة
 العامة بمكة المكرمة أصدرنا القرار رقم ٢٤٣٦٧٠٩ وتاريخ
 ١٤٣٤/٢/١٣هـ المتضمن الموافقة بالأكثرية على الحكم ، قاضي
 استئناف توقيعه ختمه الشخصي قاضي استئناف توقيعه ختمه
 الشخصي وله وجهة نظر رئيس الدائرة توقيعه ختمه الشخصي أه
 وحتى لا يخفى جرى بيانه ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا
 محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٣/٢/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :
 نحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا
 والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة
 المكرمة جرى منا الاطلاع على الصك رقم ٣٣٤٦٧٠٩٩ وتاريخ
 ١٤٣٣/١١/٢٨هـ الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة
 بمكة المكرمة الشيخ / المتضمن دعوى ضد في نفقة وبدراسة
 الصك وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم ، والله
 الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٧٣٤٣٠ تاريخه: ٢٠/١٢/١٤٣٣ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٢٢٢٥٣٨٩
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٦٩٥٥٢ تاريخه: ١٦/٧/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

نفقة - نفقة زوجة - المطالبة بالنفقة الماضية- المطالبة بقيمة الذهب- المطالبة بفاتورة الهاتف الثابت- دفع الزوج بنشوز الزوجة- إذا اختلف الزوجان في النشوز فالقول قول الزوجة مع يمينها .

السَّندُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما قرره الفقهاء (من أن الزوجين إذا اختلفا في النشوز فالقول قولها مع يمينها) الشرح الكبير (٢٦٢/٦)

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي وكالة بأن موكلته كانت زوجة للمدعى عليه ولم تنجب منه وقام بإحضارها في ١/١/١٤٣١ هـ وتركها عند أهلها حتى صدور الحكم بفسخ نكاحها في ٢/٢/١٤٣٣ هـ - طلب المدعى وكالة نفقة موكلته لمدة سنة وأربعة أشهر وقيمة الذهب الذي أخذه منها وأقربه المدعى عليه في الحكم وقيمة فاتورة الهاتف الثابت وقدرها ثمانمائة ريال- أجاب المدعى عليه بصحة الدعوى ودفع بأن سبب عدم النفقة هو نشوز المدعية وأما الذهب فهو عطية من المدعية كما يحصل بين الأزواج وأما فاتورة الهاتف فلا علاقة له بها والمدعية هي التي تستعمله وهي التي قامت بتركيبه باسمها في المنزل وطلب المدعى عليه رد الدعوى - قرر المدعي وكالة أن

الصحيح ما جاء في دعواه و أبرز صك الحكم المتضمن : الحكم بفسخ نكاح المدعية من المدعى عليه على عوض وقد جاء فيه إقرار المدعى عليه بأخذه من الذهب ما قيمته عشرة آلاف ريال- بناء على ما قرره الفقهاء من أن الزوجين إذا ختلفا في النشوز فالقول قول الزوجة مع يمينها انظر الشرح الكبير (٢٦٢/٦) - قرر المدعى عليه أنه يطلب يمين المدعية على فاتورة الهاتف وعلى نفي النشوز- حضرت المدعية وحلفت اليمين- جرى الكتابة لهيئة النظر لتقدير نفقة المدعية عن المدة المدعى بها- في جلسة أخرى حضرت المدعية برفقة والدها ولم يحضر المدعى عليه وقررت المدعية أنها تطلب تأجيل النظر في دعوى النفقة وأنها سوف تقيمها بدعوى مستقلة وطلبت الحكم بقيمة الذهب وقيمة فاتورة الهاتف- صدر الحكم على المدعى عليه بدفع قيمة الذهب وذكر قدره وفاتورة الهاتف الثابت وذكر قدرها كما ثبت لدى القاضي تأجيل المدعية لدعوى النفقة- قنعت المدعية بالحكم وسيجرى تبليغ المدعى عليه بالحكم- صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نصُّ الحُكْمِ ، إعلَامُ الحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٢٢٢٥٢٨٩ وتاريخ ١٣/٠٦/١٤٣٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٢٢٧٠٢٤٢٤ وتاريخ ١٣/٠٦/١٤٣٢ هـ وفيها حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بصفته وكيلًا عن ابنته ... سعودية بموجب السجل المدني رقم ... ولم يحضر وكالة

عنها وقال: سأحضر وكالة عنها في الجلسة القادمة وادعى على الحاضر معه ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... قائلاً في دعواه: إن موكلتي زوجة للمدعى عليه ولم تتجب منه شيئاً ثم قام بإحضارها في ١٠/١٠/١٤٣١هـ وتركها عند أهلها حتى صدور الحكم بفسخ نكاحها في ٠٢/٠٢/١٤٣٣هـ لذا أطلب ما يلي ١- نفقتها مدة سنة وأربعة أشهر اعتباراً من ١٠/١٠/١٤٣١هـ وحتى تاريخ طلاقها ٢- قيمة الذهب الذي أخذه منها وأقرب به المدعى عليه في الحكم ٣- قيمة فاتورة هاتف ثابت وقدرها ثمانمائة ريال هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً ما ذكره بفسخ نكاحي منها صحيح وما ذكره من النفقة فغير صحيح فقد ذهبت بها عند أهلها في ١٠/١٠/١٤٣١هـ وعندما أردت أخذها قالت أختي سوف تذهب معي فرفضت الذهاب معي وعليه فلا نفقة لها لأنها ناشز وأما الذهب فهو عطية منها كما يحصل بين الأزواج وأما فاتورة الهاتف فلا علاقة لي بها وهي التي تستعمله وهي التي قامت بتركيبه باسمها في منزلي وأطلب رد دعواها وبعرضه على المدعي قال الصحيح ما جاء في دعواي ثم أبرز لنا صورة من الحكم الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٣٥٩٧٤٦ في ٠٢/٠٢/١٤٣٣هـ المتضمن الحكم بفسخ نكاح المدعية من المدعى عليه على عوض وقد جاء فيه إقراره بأخذه من الذهب ما قيمته عشرة آلاف ريال فبناء على ما قرره الفقهاء أن الزوجين إذا اختلفا في النشوز فالقول قولها مع يمينها (الشرح الكبير (٦/٢٦٢) فقال: أطلب يمينها على عدم النشوز وعلى فاتورة الهاتف فأجيب لطلبه ورفعت الجلسة من أجل إحضار المدعي وكالة عن ابنته أو حضورها أصالة

وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وقررت المدعية بقولها إن المدعى عليه قد طلب منى الرجوع معه ونحن في مدينة الباحة والسكن مع أهله فرفضت الرجوع وبعدها لم يطلب منى الرجوع إلى بيت الزوجية ولم أرفض ذلك وأنا مستعدة على بذل اليمين على ماطلبه المدعى عليه ثم تلفظت بقولها واللّٰه العظيم أنني لم أرفض الرجوع مع المدعى عليه إلى بيت الزوجية وأن المدعى عليه قد استخرج الهاتف الثابت باسمي وقمت باستعماله أنا والمدعى عليه سويًا وأن قيمة فاتورته ثمانمائة ريال هكذا حلفت وبعرضه على المدعى عليه قال إنني غير قانع بيمينها لذا فقد قررت الكتابة لهيئة النظر في المحكمة لتقدير نفقة المدعية الماضية ورفعت الجلسة لذلك وفي جلسة أخرى حضرت المدعية ... المعرف بها من قبل أبيها ... ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه بوكالة شرعية ولم تردنا إفادة من قسم الخبراء وقالت المدعية: إنني لم أراجع قسم الخبراء ولم يطلب منى ثم قررت بقولها: إنني أطلب تأجيل النظر في دعوى النفقة وسوف أقيمها بدعوى مستقلة وأطلب الحكم بقيمة الذهب وقيمة فاتورة الهاتف .

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبناء على إقرار المدعى عليه بأن في ذمته للمدعية مبلغ عشرة آلاف ريال قيمة ذهب وبما أن المدعية بذلت يمينها على أن المدعي استخرج الهاتف الثابت باسمها وقبل المدعي يمينها لذا فقد حكمت على المدعى عليه بدفع قيمة الذهب وقدره عشرة آلاف ريال وفاتورة الهاتف الثابت وقدرها ثمانمائة ريال كما ثبت لدي تأجيل المدعية لدعوى النفقة وبعرض الحكم عليها قررت قناعتها بالحكم وسيجري تبليغ المدعى عليه

بالحكم حسب التعليمات وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٠/١٢/١٤٣٣هـ
 الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ... القاضي بالمحكمة العامة بالرياض
 خلف فضيلة الشيخ...بموجب كتاب رئيس المحكمة العامة
 بالرياض ذي الرقم ٣٤/١٥٩٠٧٣٢ والتاريخ ٠٢/٠٧/١٤٣٤هـ جرى
 فتح الجلسة لعودة المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض مصادقاً
 عليها بالقرار ذي الرقم ٣٤٢٦٩٥٥٢ والتاريخ ١٦/٠٧/١٤٣٤هـ من
 أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الثانية لتمييز قضايا الأحوال
 الشخصية والإنهاءات وهم قاضي الاستئناف ... وقاضي الاستئناف
 ... ورئيس الدائرة ... وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد
 حرر في ٠١/٠٩/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة
 بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف
 بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة
 بالرياض برقم ٢٤٢٤٠٢٢٧٠٣ وتاريخ ٣/٧/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك
 الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ... المسجل برقم
 ٣٣٤٧٣٤٣٠ وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٣٣هـ الخاص بدعوى / ... ضد / ... في
 مبلغ مالي على الصفة الموضحة بالصك ، وقد تضمن الصك حكم
 فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة الصك وصورة ضبطه
 وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على الحكم. والله الموفق
 وصلى الله على نبينا محمد و على آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٦٦٦٢٩ تاريخه: ١٣/٤/١٤٢٤هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٤٩٢٢٧٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤١٩٦٧٩٠ تاريخه: ٢٤/٤/١٤٢٤هـ

المَوْضُوعَات

نفقة - نفقة الزوجة وأولادها القصر والبالغين - خروج الزوجة بعد
 قذف زوجها لا يعد نشوزاً - الحكم بنفقة للزوجة والأولاد القصر
 والبالغين - مشمولة بالتنفيذ المعجل بكفالة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

المادة ١٩٩ من نظام المرافعات الشرعية .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعت المدعية أصالة عن نفسها وبالوكالة عن ثلاث من بناتها ضد
 زوجها بأنها رزقت منه بخمسة أولاد اثنان قاصران والباقي وهم
 موكلهاha البالغان وذكرت المدعية أنها خرجت من بيت زوجها
 بعد قذفها وهي تطالب بنفقتها ونفقة أولادها الخمسة - أجاب
 المدعى عليه بالمصادقة على الدعوى وقرر أنه لن ينفق على الزوجة
 حتى تعود المدعية إلى بيت الزوجية - قرر القاضي أن خروج الزوجة
 بعد قذف الزوج لها لا يعد نشوزاً - وتم تقدير نفقة الأم وأولادها
 مبلغاً قدره مائتان وأربعة وثمانون ريالاً لكل واحد منهم - قرر
 ناظر القضية نظراً لأن قذف المدعى عليه لزوجته يعتبر مبرراً
 لخروجها فقد صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعية لها

ولأولادها القاصرين نفقة شهرية قدرها مائتان وأربعة وثمانون ريالاً لكل واحد وأن يسلم لبناته الثلاث البالغات لكل واحدة منهن مبلغاً وقدره مائتان وأربعة وثمانون ريالاً وقرر شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة - اعترض المدعى عليه على الحكم - صدر قرار محكمة الاستئناف بالموافقة على الحكم.

نصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالرياض ففي يوم الأحد الموافق ١١/٠٨/١٤٣٣ هـ حضرت سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وادعت على الحاضر معها حامل السجل المدني رقم.....: قائلة في دعواها: إن المدعى عليه زوجي وقد قذفتني فخرجت من بيته في ١٢/٧/١٤٣٣ هـ مع أولادي منه ومنهم القاصرون المولود في ٢٧/٩/١٤١٨ هـ المولود في ٢٨/١٢/١٤٢٩ هـ والمولودة في ٧/١١/١٤٢١ هـ وهم في حضانتني حالياً وأطلب تقدير نفقة شهرية لي ولأولادي القصر المذكورين والزام المدعى عليه بتسليمها لي هذه دعواي. وباستجواب المدعى عليه، قال: ما ذكرته المدعية من أنني زوجها وأنني قذفتها فخرجت من بيتي في ١٢/٧/١٤٣٣ هـ وأنني لم أنفق عليها ولا على الأولاد المذكورين من ذلك التاريخ فصحيح، ولن أنفق عليها حتى تعود إلى بيتي وأما الأولاد المذكورين فليسوا أولادي، وقد حملت بهم المدعية من غيري لذا فلن أنفق عليهم، وقد أقمت دعوى لدى الشيخ بخصوص نفي بعض الأولاد ومنهم المذكورون في الدعوى، وقد حدد موعد الجلسة في ١٩/٢/١٤٣٤ هـ هكذا أجاب. وبعرض

ذلك على المدعية قالت: ما ذكره المدعى عليه غير صحيح والأولاد المذكورين أولاده، وقد أضافهم في دفتر عائلته ولم يشكك في نسبتهم إليه إلا قبل سنة هكذا أجابت وبعرض ذلك على المدعى عليه، قال: إنني قد أضفت الأولاد المذكورين في دفتر عائلتي، ولكن طرأت علي الشكوك بعد ذلك، هكذا أجاب. فقررت الكتابة لقسم الخبراء لتقدير نفقة شهرية للأولاد المذكورين في الدعوى . وفي يوم الإثنين الموافق ٢٢/١١/١٤٣٣ هـ حضرت المدعية، والمدعى عليه، وقد وردني قرار قسم الصلح رقم: ٦٦١ في ٢٤/٨/١٤٣٣ هـ والمتضمن: «أنه تم الاجتماع بالطرفين ومحاولة الاصلاح بينهما إلا أننا لم نتوصل إلى حل ينهي النزاع القائم بينهما، وقد قرر المدعى عليه بأنه ليس لديه استعداد بدفع نفقة شهرية للأولاد، أما المدعية فقد ذكرت أنها مضرة على طلب النفقة وأنه تكلفها النفقة مع الايجار خمسة آلاف ريال. هذا ما جاء في إقرارهما المرفق بطي المعاملة، والذي نراه أن يلزم المدعى عليه إن كان له ضمان للأولاد بتسليمه للمدعية، وإن لم يكن له ضمان فقد قدرنا لكل واحد منهم ثلاثمئة ريال، وهذا أدنى وأقل الكفاية» هـ فسألت المدعى عليه، هل استلم ضمانا يخص أولاده المذكورين في الدعوى؟ فقال: نعم، ولا أدري عن نصيب كل واحد منهم، فقررت الكتابة للضمان الاجتماعي للإفادة عن نصيب كل واحد من أولاد المدعى عليه .

وفي يوم الإثنين الموافق ١٦/٠٣/١٤٣٤ هـ حضرت المدعية المعرف بها من قبل أخيها ... سعودي بالسجل رقم والمدعى عليه وقد وردني خطاب مدير عام مكتب الضمان الاجتماعي بمنطقة الرياض

برقم ٥٢٩٧ في ١٢/٢٦/١٤٣٣هـ وقد جاء فيه ما نصه : (أفيدكم بأن... يستلم راتب ضمان شهري قدره ثلاثة آلاف وسبعمئة وثلاثة ريالات كالتالي نصيب الأب ثمانمئة واثنان وستون ريال ونصيب كل فرد من العائلة بما فيهم الزوجة مائتان وأربعة وثمانون ريالاً وعددهم عشرة) وأحضرت المدعية وكالة من...و...و...بنات الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض برقم ٣٣٢٣٦٢٧٢ في ١٩/٠٨/١٤٣٣هـ والتي تخولها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والصلح وقبول الأحكام والاعتراض عليها واستلام المبالغ وقالت إن المدعى عليه لا ينفق على موكلاتي وأطلب تقدير نفقة شهرية لهن وإلزام المدعى عليه بها علماً أن الصواب تاريخ ميلاد ابني هو ١٤١٩/١٢/٢٨هـ هذه دعواي وباستجواب المدعى عليه قال لن أنفق على بناتي المذكورات وتاريخ ميلاد ابني هو ١٤١٩/١٢/٢٨هـ هكذا أجب فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما جاء في قرار قسم الصلح وخطاب الضمان الاجتماعي وبما أن قذف المدعى عليه للمدعية مبرر لخروجها من منزله ولا تعتبر ناشزا وبناءً على المادة التاسعة والتسعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية لذا فقد حكمت على المدعى عليه بأن يسلم للمدعية نفقة شهرية لها ولولديها القاصرين قدرها مائتان وأربعة وثمانون ريال لكل واحد منهم وأن يسلم لأولادها البالغين نفقة شهرية قدرها مائتان وأربعة وثمانون ريال لكل واحد منهم مع النفاذ المعجل بكفالة وبعرض الحكم على الطرفين قنعت به المدعية أما المدعى عليه فلم يقنع به وطلب الاستئناف فأجبت له لطلبه وأفهمته بأن عليه المراجعة يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٣/٢٢هـ لاستلام صورة من صك الحكم

لتقديم معارضته عليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من ذلك التاريخ فإن لم يقدم معارضته خلالها سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٦/٠٣/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٧/٠٥/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٤٥ وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض وقد همش على ظهر الصك بما نصه (تظهيرات الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض ، الحمد لله وحده وبعد : فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٣٤١٦٦٦٢٩ وتاريخ ٢١/٠٣/١٤٣٤ هـ الصادر من فضيلة الشيخ وأصدرنا القرار رقم ٣٤١٩٦٧٩٠ وتاريخ ٢٤/٠٤/١٤٣٤ هـ المتضمن المصادقة على الحكم ، والله الموفق . عضو ختمه وتوقيعه عضو ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه .) وكان ختام هذه الجلسة الساعة ١٢:٠٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٠٧/٠٥/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٣٣١٤٢٢٦٨٠ وتاريخ ١٣/٠٤/١٤٣٤ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/..... المسجل برقم ٣٤١٦٦٦٢٩ وتاريخ ٢١/٠٣/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى/..... ضد /..... في قضية نفقة أولاد وقد تضمن الصك حكم فضيلته

بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة
الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على الحكم -
والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصِّكِّ: ٣٤١٩٠٥٠ تاريخه: ١٤٣٤/١/٢١ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٣٤٩٧٨٢٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤١٩١٣٣٩/٣/١ تاريخه: ١٤٣٤/٣/٢٤ هـ

المَوْضُوعَات

نفقة - مطالبة أم بنفقة ابنتها - تقدير نفقة عن طريق قسم الخبراء - التوكيل أثناء الترافع - الحكم بالنفقة مع شموله بالنفذ المعجل .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِيُّ

قوله تعالى {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ}.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي بالوكالة بأن موكلته كانت زوجة للمدعى عليه وطلقها ورزقت منه بنت واحدة والمدعى عليه لا ينفق على ابنته إلا في الأعياد وطالب المدعي وكالة بإلزام المدعى عليه بنفقة البنت - أجاب المدعى عليه بالمصادقة على الدعوى سوى عدم الإنفاق فقرر أنه ينفق على البنت حسب قدرته المادية - تم تقدير النفقة من قبل قسم الخبراء بالمحكمة مبلغاً قدره أربعمائة ريال شهرياً - لقوله تعالى {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ} فقد صدر الحكم مشمولاً بالنفذ المعجل بتسليم المدعية نفقة شهرية لابنتهما قدرها أربعمائة ريال شهرياً وصدر قرار محكمة الاستئناف بالموافقة على الحكم.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده ، أما بعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة القطيف ، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة القطيف برقم ٣٣٤٩٧٨٢٨ في ٣٠/٧/٤٣٣ هـ المقيدة في المحكمة برقم ٣٣١٤٤٢٧٢٣ في ٣٠/٧/٤٣٣ هـ ففي يوم السبت الموافق ٢٨/١٠/٤٣٣ هـ الساعة التاسعة صباحاً افتتحت الجلسة وفيها حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بصفته الوكيل الشرعي عن سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة عدل محافظة القطيف برقم في ٥/١/٤٢٢ هـ وادعى على الحاضر معه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم قائلاً في دعواه: لقد سبق أن تزوج المدعى عليه موكلتي أختي بتاريخ ٧/٧/٤٣٠ هـ بموجب وثيقة عقد النكاح الصادرة من المحكمة العامة في الخبر برقم ٦٧/١ وتاريخ ٧/٧/٤٣٠ هـ ودخل بها الدخول الشرعي ، ثم إنه قد طلق موكلتي بتاريخ ١/٩/٤٣٠ هـ وهي حامل منه بموجب صك الطلاق الصادر من المحكمة العامة في الخبر برقم وتاريخ ١/٩/٤٣٠ هـ المجلد الثاني ثم إن موكلتي وضعت حملها منه بنتاً بتاريخ ٣/٥/٤٣١ هـ وتم تسميتها ، وإن المدعى عليه لا ينفق على ابنته المذكورة سوى في العيدين فإنه يسلمها ثلاثمائة ريال فقط أحياناً ، لذا أطلب تقدير نفقة المثل للطفلة والزام المدعى عليه بدفعها لموكلتي لكي تنفقها على الطفلة، هذه دعواي ، وباستجواب المدعى

عليه أجاز بقوله : ما ذكره المدعي وكالة في دعواه من أنني سبق أن تزوجت موكلته بالعقد الصحيح في ٧/٧/٤٣٠هـ ودخلت بها الدخول الشرعي وأنني طلقته في ١/٩/٤٣٠هـ وهي حامل بابنتي وأنها وضعت حملها في ٣/٥/٤٣١هـ فهذا صحيح وأما ما ذكره من أنني لا أنفق على ابنتي فهذا غير صحيح وأنا مستعد بالإفناق عليها حسب قدرتي المادية حيث إنني متقاعد ودخلي الشهري هو راتبي التقاعدي البالغ ألفان وخمسمائة وثلاثة ريالات هذا ما أجاز به ، ثم إنه في جلسة أخرى حضرت المدعية أصالة سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم برفقة شقيقها المعرف بها سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وقال المدعى عليه أنني لا أستطيع أن أدفع نفقة لابنتي سوى مائتين أو ثلاثمائة ريال شهرياً بسبب ضعف حالتي المادية ، هذا ما قاله ، وبعرضه على المدعية قالت : إن كفاية البنت من النفقة لا تقل عن خمسمائة ريال فأطلب أن تكون النفقة الشهرية لها خمسمائة ريال ، هذا ما قالته ، وبعد ذلك رفعت الجلسة للكتابة لهيئة النظر في المحكمة لتقدير نفقة المثل الشهرية للطفلة والإفادة وقبل قفل الجلسة قررت المدعية قائلة : لقد أقيمت شقيقي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم هذا الحاضر وكيلاً ينوب عني في المرافعة في هذه القضية وله حق المخاصمة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وقبول الحكم والاعتراض عليه وتقديم البيانات والرد عليها والاستلام والتسليم والتوقيع نيابة عني في ذلك ، هذا ما قررته ، بحضور شقيقها والمدعى عليه المذكورين أعلاه وعليه جرى التصديق ، ثم إنه في جلسة أخرى حضر المدعي وكالة والمدعى عليه ، وكان

قد جرى منا الكتابة لهيئة النظر في المحكمة لتقدير نفقة المثل للطفلةبخطابنا رقم ٣٣١٤٤٢٧٢٣ وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٣٣ هـ ، فوردنا منهم الجواب رقم ٣٣١٤٤٢٧٢٣ في ١/١٢/١٤٣٣ هـ مرفقاً به قرار هيئة النظر رقم ٣٠٠ في ١/١٢/١٤٣٣ هـ المتضمن أن نفقة المثل للطفلةهو أربعمائة ريال كل شهر أهـ . فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظراً لما قرره المدعى عليه من إنه مستعد بالإلتحاق على ابنته ... حسب قدرته ونظراً لما ورد في قرار هيئة النظر ولقوله تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته) ، فقد حكمت على المدعى عليه بأن يدفع نفقة شهرية لابنته مقدارها أربعمائة ريال تسلم للمدعية والدة الطفلة كل شهر لتنفقها على الطفلة، وهذا الحكم مشمول بالتنفيذ المعجل ، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي وكالة القناعة بالحكم وقرر المدعى عليه عدم القناعة فأفهمته بأنه سيتم تسليمه نسخة من صك الحكم بعد قليل لتقديم اعتراضه عليه خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً إن لم يقدم اعتراضه خلالها يسقط حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية، وباللله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . حرر في ٢١/١/١٤٣٤ هـ .

تظهيرات دائرة الأحوال الشخصية الثانية بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية :

الحمد لله وحده وبعد : فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٣٤١٩٠٥٠ وتاريخ ٢١/١/١٤٣٤ هـ الصادر من فضيلة القاضي الشيخ واصدرنا القرار رقم ٣٤١٧١٣٣٩/ش/١ أ وتاريخ ٢٤/٣/١٤٣٤ هـ المتضمن المصادقة على حكم فضيلته . حرر في ٧/٤/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤/٣٦٣٤٧٩/ش/٢ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٤هـ والواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة القطيف برقم ٣٣١٤٤٢٧٢٣ وتاريخ ٩/٢/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ / المسجل برقم ٣٤١٩٠٥٠ وتاريخ ٢١/١/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى / ضد / في قضية نفقة وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على حكم فضيلته. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٢٤/٣/١٤٣٤هـ

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٠٧٩٠٠ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٦ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٥١١٦٢٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٣٧٣١٤٣ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٢٧ هـ

المَوْضُوعَات

نفقة - مطالبة والد بنفقتة من ابنته - النفقة لا تجب على البنت لأبيها خاصة وهي في ذمة زوج - صرف نظر عن الدعوى.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

ما استند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة الواردة في تسبيب بالحكم .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي ضد المدعى عليه وكالة أن المدعى عليها أصالة ابنته من مواليد ١٤١٤/٦/١٧ هـ وأنه سبق وأن قام بتسجيلها في المدرسة وجميع مصاريفها الدراسية وبنفقتها ودراستها الخاصة باللغة الانجليزية وكانت من حسابه الخاص وقد ذهبت المدعى عليها إلى بيت أمها ولم ترجع وقامت أمها بالمطالبة بنفقة ابنتها وحكم لها بالنفقة ولم يكتسب الحكم القطعية وقرر المدعي أن ابنته متزوجة في الوقت الحاضر وتدرس في قسم الطب ومكافأتها الشهرية تقارب ثلث دخله وطالب المدعي بإلزام المدعى عليها بالنفقة من تاريخ دخول ابنته الجامعة - أجاب المدعى عليه بالوكالة بالمصادقة على الدعوى سوى أنه لا يوافق على النفقة لان المدعى عليها لازالت طالبة بالجامعة - قرر ناظر القضية وبما أن المدعى عليها لا تزال

تدرس في الجامعة ومتزوجة ومعلوم أن النفقة لا تجب على البنت لأبيها خصوصاً أنها في ذمة زوجها والراتب إنما هو لث ومساعدة الطلاب على إكمال التعليم فقد صدر الحكم بصرف النظر عن الدعوى -اعترض المدعي على الحكم - صدر قرار محكمة الاستئناف بالموافقة على الحكم.

نصُّ الحُكْم ، إعلَام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالأحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة مساعد رئيس المحكمة العامة بالأحساء برقم ٣٣٥١١٦٢٠ وتاريخ ٢٣/٠٨/٠٧هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٤٨٨١٦٨ وتاريخ ٢٣/٠٨/٠٧هـ حضر..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وحضر لحضوره سعودي بموجب السجل المدني رقم حال كونه وكيلاً عن المدعى عليها سعودية بموجب السجل المدني رقم..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الأحساء الثانية برقم تاريخ ٢٣/٠٢/٠٢هـ والمخولة له حق المخاصمة والمرافعة والمدافعة وفي إقامة الدعوى وقبول الحكم أو الاعتراض عليه والإقرار والإنكار وغير ذلك وبسؤال المدعي عن دعواه قال إن المدعى عليها ابنتي من مواليد ١٧/٦/١٤هـ وتبلغ من العمر تسعة عشر عاماً وسبق وأن قمت بتسجيلها في المدرسة وكانت جميع مصاريفها الدراسية بما في ذلك النفقة ودراستها الخاصة باللغة الإنجليزية كان كل ذلك عن طريقي ومن مالي حتى ذهبت لبيت أهل أمها للزيارة بتاريخ ١٤/١/١٤هـ ولم ترجع لبيت والدها

بل قامت مطلقتى وهي والدتها تطالبني بنفقة لابنتي رغم جلوسها بغير رضا مني ومطالبتى لها بالعودة إلا أن القاضي حكم لمطلقتى بنفقة أكثر من دخلي ولم يكتسب الحكم القطعية بعد والمدعى عليها في الوقت الحاضر متزوجة وتقيم في الأحساء وتدرس في جامعة قسم وتستلم مكافأة شهرية تقارب ثلث دخلي لذا أطلب إلزام ابنتي بالنفقة عليّ من تاريخ تسجيلها بالجامعة لقاء ما قمت تجاهها خلال تلك السنوات علماً بأنها لا تقوم بزيارتي هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه وكالة قال إن المدعى عليها ابنة هذا الحاضر المدعى متزوجة وتقيم مع زوجها في مدينة الدمام ولا تزال طالبة في الجامعة ولا تصادق على دعوى المدعى في المطالبة بالنفقة لكونها لا تزال طالبة هكذا أجاب فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظراً لكون المدعى يطالب المدعى عليها بالنفقة عليه وتصادق الطرفان على أن المدعى عليها لا تزال تدرس في الجامعة ومتزوجة ومعلوم أن النفقة لا تجب على البنت لايها خصوصاً وأنها في ذمة زوجها والراتب الذي تأخذه من الجامعة إنما هو لحن ومساعدة الطلاب على إكمال تعليمهم لذا فقد حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعى وبعرض الحكم على المدعى قرر المعارضة عليه وطلب محكمة الاستئناف فأفهمته بمراجعتنا بتاريخ ١٩/٥/١٤٣٤هـ لاستلام نسخة من الحكم لتقديم الاعتراض عليه خلال المدة النظامية وهي ثلاثون يوماً من تاريخ استلام النسخة وأنها إذا مضت المدة النظامية للاعتراض دون تقديم المعارضة فسوف يكتسب الحكم الصفة القطعية بذلك وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٦/٥/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم ١٣٦٠٤٠٧/٣٤/ش١ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٦هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم ٣٣/١٤٨٨١٦٨ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٩هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ..... المسجل برقم ٣٤٢٠٧٩٠٠ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٦هـ الخاص بدعوى/..... ضد/..... في قضية نفقة. وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة الضبط واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . حرر في ٢٧ / ١١ / ١٤٣٤هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٥٠٢١٤ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٢٤ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٣٥٤٤٥٤٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٠٧٣٣٨ تاريخه: ١٤٣٤/٨/٢٨ هـ

المَوْضُوعَات

نفقة - مطالبة أم بنفقة أولادها - مطالبة أم بأجرة سكن أولادها
 - تعريف النفقة - تقدير النفقة عن طريق قسم الخبراء - الحكم
 على الأب بالنفقة وأجرة المسكن.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

قال في كشاف القناع ١٣/١٣ عند تعريف النفقة هي ((كفاية من
 يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً))

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعت المدعية ضد المدعى عليه حيث كان زوجها ورزقت منه
 بولدين هما في حضانتها وقد طلقها المدعى عليه وطالبت المدعية
 بالحكم على المدعى عليه بدفع نفقة للأولاد كما أنها تسكن
 في شقة للمدعى عليه وطالبت ألا يخرج ولديها من الشقة - أجاب
 المدعى عليه بالمصادقة على الدعوى وقرر أنه مستعد بتسليم نفقة
 شهرية قدرها خمسمائة ريال وطلب خروجها من المنزل الذي
 تسكن فيه وقرر استعداده دفع مبلغ اثني عشر ألف ريال سنوياً
 أجرة سكن في خميس مشيط حتى تنتهي الحضانة - تم الكتابة
 لقسم الخبراء وتم تقدير نفقة الولدين وأجرة السكن شهرياً بألف
 وثمانمائة ريال - تم الصلح بين الطرفين على تقدير النفقة السابقة

مبلغاً قدره خمسة آلاف ريال - قرر ناظر القضية أنه بناءً على ما جاء في كشف القناع عند تعريف النفقة هي ((كفاية من يونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً)) وبناءً على تقدير قسم الخبراء فقد صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يسلم نفقة شهرية قدرها ستمائة ريال لكل واحد من الولدين من ١٤٣٤/٧/٢٥ هـ ودفع أجرة سكن لهما شهرياً قدرها ستمائة ريال وتسليمها للمدعية عند إخلاء شقة المدعى عليه - صدر قرار محكمة الاستئناف بالمصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بخميس مشيط وبناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط برقم ٣٣٥٤٤٥٤٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/٢٥ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٥٩٦٥٤٥ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/٢٥ هـ والمتعلقة بدعوى (.....) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ضد (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ففي يوم الأحد الموافق ١٠/٩/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وفيها حضر الطرفان وادعت المدعية قائلة إنني تزوجت من المدعى عليه بتاريخ ٥/٩/١٤٢٤ هـ بولاية أخي وأنجبت من المدعى عليه ولدين (.....) المولود بتاريخ ٢/١/١٤٢٧ هـ و(.....) المولود بتاريخ ٢٢/٣/١٤٣٠ هـ وقد طلقني بتاريخ ٦/٧/١٤٣٣ هـ بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٣٣٥٤٠٤٩ في ٢٣/٧/١٤٣٣ هـ والولدان الآن في حضانتني

أطلب إلزام المدعي بدفع نفقة للولدين وأن لا يخرجنا من المنزل الذي نسكن فيه هكذا ادعت وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعية أجاب قائلًا ما ذكرته المدعية في دعواها من زواجي بها وإنجابها لولدينا وطلاقي لها فذلك صحيح وأما طلبها النفقة فأنا مستعد بإعطائها نفقة للولدين قدرها خمسمائة (٥٠٠) ريال شهريا وأما بقاؤها في منزلي الذي تسكن فيه فأنا أريدها أن تخرج منه ومستعد بأن أتبرع بمبلغ وقدره اثنا عشر ألف (١٢٠٠٠) ريال سنويا يكون أجرة لسكن يكون في خميس مشيط وذلك حتى تنتهي الحضانة هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة إن النفقة التي استعد بها المدعى عليه قليلة وكذلك مبلغ الإيجار وهو رجل موسر لذلك لا أقبل بها هكذا أجابت وعليه فقد قررت الكتابة لقسم الخبراء لتقدير نفقة الولدين وأجرة السكن لهما وفي جلسة أخرى حضرت المدعية والمدعى عليه وقد عادت المعاملة من قسم الخبراء بقرارهم رقم ٣٣١٥٩٦٥٤٥ في ١٥/١١/١٤٣٣هـ والمتضمن (عليه نفي فضيلتكم بأنه يتقدر نفقة الفرد الواحد منهما لليوم الواحد عشرون (٢٠) ريال ومجموعها في الشهر للفرد الواحد منهما مبلغ ستمائة (٦٠٠) ريال ومجموع النفقة في الشهر الواحد للولدين مبلغ ألف ومائتا (١٢٠٠) ريال وتتقدر أجرة السكن في الشهر بمبلغ ألف (١٠٠٠) ريال ومجموع النفقة للأولاد والسكن ألفان ومائتا (٢٢٠٠) ريال هذا ماجرى تقديره والإجتهد به حسب حال المنفق وبالله التوفيق عضوي قسم الخبراء انتهى وبعرضه على المدعية قررت القناعة به وبعرضه على المدعى عليه قرر قائلًا إنني غير مقتنع بالقرار المذكور في النفقة وأجرة السكن لأنني لم

أجلس مع قسم الخبراء حتى يتمكنوا من تحديدها كما أن النفقة كثيرة فلدى التزامات مالية أخرى ولدى عائلة وديون وأما أجره السكن فإنها لا تلزمني وهي مسؤولة عن تأمين السكن لأنهما في حضانتها أطلب إعادة تقدير النفقة بحضوري هكذا أجاب وعليه فقد قررت إعادة الكتابة لقسم الخبراء لتحديد النفقة بعد حضور المدعى عليه لديهم وسماع ما لديه وتقديم ما يثبت ما ذكره وفي جلسة أخرى حضرت المدعية والمدعى عليه وقد عادت لنا المعاملة من قسم الخبراء بقرارهم رقم ٣٣١٥٩٦٥٤٥ في ٤/٥/١٤٣٤هـ المتضمن (نفيدكم بأنه سبق وأن قدرت نفقة الأولاد وأجره السكن لهما بموجب قرارنا السابق ٣٣١٥٩٦٦٤٦ في ١١/١/١٤٣٤هـ المرفق بناء على المستندات والإثباتات المقدمة من المدعى عليه المرفقة وجرى إفهامه بذلك في حينه وقناعته وأعيدت لنا هذه المعاملة مرة أخرى وقد حضر المذكور لدينا وأفهمناه بمضمون ذلك وقناعته ونفقة الأولاد وأجره سكنهما موضحة بالقرار المشار إليه عضوي هيئة الخبراء توقيعهما) انتهى وجرى الاطلاع على القرار المشار إليه رقم ٣٣١٥٩٦٦٤٦ في ١١/١/١٤٣٤هـ ونص الحاجة منه (نفيد فضيلتكم بأن المدعى عليه قد حضر لدينا وأرفق تعريف بمقدار راتبه وقد جرى تقدير نفقة الأولاد من قبلنا بموجب قرارنا السابق رقم ٣٣١٥٩٦٥٤٥ في ١٥/١١/١٤٣٣هـ بما يتناسب مع مصروفات واحتياجات الأولاد وحال المنفق وقد أوضحنا له ذلك وجرى التفاهم معه في موضوع السكن بحيث يسكنون الأولاد مع أمهما فنرى: يكون على الأب مبلغ ستمائة (٦٠٠) ريال مقابل سكن الأولاد مع الأم والباقي مقابل سكن الأم حيث يصبح كامل المبلغ في الشهر

من نفقة وسكن على الأب مبلغ ألف وثمانمائة (١٨٠٠) ريال بدلا من ألفين ومائتي (٢٢٠٠) ريال الوارد بقرارنا السابق هذا ما جرى عمله عضوي هيئة الخبراء توقيعهما) انتهى وبعرضه على المدعية قررت عدم قناعتها به وقرر المدعي عدم القناعة وقرر قائلًا إنني مستعد بدفع نفقة شهرية قدرها (٥٠٠) خمسمائة ريال لكل واحد من الولدين ومبلغ قدره (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال أجرة سنوية ويكون عليها باقي أجرة البيت الذي ترغبه وتخلي الشقة في عمارتي هكذا قرر وبعرضه عليها قررت عدم قبولها بذلك وفي نفس الجلسة اصطلح الطرفان أن يدفع المدعى عليه عن النفقة السابقة حتى هذا الشهر جمادى الثانية عام ١٤٣٤هـ مبلغا وقدره خمسة آلاف ريال بتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٦هـ هكذا اصطلحا وبسؤال المدعية عن أجرة السكن أجابت قائلة إنني أقيم في شقة للمدعى عليه ومستعدة بإخلائها على أن يدفع الأجرة عن ولديه هكذا أجابت فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظرا لأن الطرفين لم يتوصلا إلى اتفاق على النفقة وأجرة السكن قال في كشف القناع ١٣/١٣ عند تعريف النفقة هي (كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا) وبناء على تقدير قسم الخبراء للنفقة وأجرة السكن التي تلزم المدعى عليه لذلك كله فقد ألزمت المدعى عليه بما يلي أولا: دفع نفقة شهرية وقدرها (٦٠٠) ستمائة ريال لكل واحد من ولديه ابتداء من تاريخ ١٤٣٤/٧/٢٥هـ ثانيا: دفع أجرة سكن لهما شهرية قدرها (٦٠٠) ستمائة ريال وتسليمها للمدعية عند إخلاء شقة المدعى عليه هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرضه على الطرفين قررت المدعية القناعة به وقرر المدعى عليه عدم القناعة به واستعد بتقديم لائحة

اعتراضية فأجيب لطلبه وأفهم بمراجعتنا خلال عشرة أيام لاستلام نسخة الحكم لتقديم اعتراضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخه وإلا سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وتم رفع الجلسة الساعة الثانية عشرة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٩/٠٦/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي القائم بعمل المكتب القضائي الخامس في المحكمة العامة بخميس مشيط وعليه ففي يوم الإثنين الموافق ١٢/١٠/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وقد وردتنا كامل المعاملة من محكمة الاستئناف بعسير برقم ٣٤١٦٤٥٢٧١ في ٨/٩/١٤٣٤هـ وبرفقها قرار التصديق رقم ٣٤٣٠٧٣٣٨ في ٢٨/٨/١٤٣٤هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم بالأكثرية والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم قاضي استئناف (.....) لي وجهة نظر ختمه وتوقيعه قاضي استئناف (.....) ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة (.....) ختمه وتوقيعه) انتهى وعليه فقد قررت إلحاقه بالضبط وسجله وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٢/١٠/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط برقم ٣٣١٥٩٦٥٤٥ وتاريخ ٢٦/٦/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من

فضيلة الشيخ/..... المسجل برقم ٣٤٢٥٠٢١٤ وتاريخ ٢٤/٦/١٤٣٤هـ الخاصة بدعوى ضد بشأن نفقة على الصفة الموضحة بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضيه وأوراق المعاملة تقرر الموافقة على الحكم بالأكثرية والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . دائرة الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٦٧١٢١ تاريخه: ٢١/٣/١٤٣٤هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٦٣٤٠٧٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢١٣٨٨٥ تاريخه: ٧/٩/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

نفقة - مطالبة الأم بنفقة ابنتها الماضية والمستقبلية - تقدير النفقة عن طريق قسم الخبراء بحسب العرف والعادة - إلزام المدعى عليه بنفقة الطفل الماضية والمستقبلية وشمول الحكم بالنفذ المعجل .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

المادة ١٩٩/ب من نظام المرافعات الشرعية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعت المدعية ضد المدعى عليه بأنه كان زوجها وقد طلقها وأنجبت منه ابنة وعمرها خمسة أعوام وهي تحت حضانتها ولا زالت صغيرة لم ينفق عليها منذ ولادتها وأنها التي أنفقت عليها حتى تاريخ هذه الجلسة وتطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع النفقة الماضية والمستقبلية - أجاب المدعى عليه بالمصادقة على الزواج والإنجاب والطلاق أما النفقة فقد أنفق عليها مدة سنة ونصف ثم انقطع عن النفقة لكون المدعية لم تسمح له برؤية البنت إلا ثواني كما أنه يهان إذا حضر للزيارة - قرر المدعى عليه بأن راتبه عشرة آلاف ومائتين وخمسة وسبعين ريالاً - جرت الكتابة لهيئة النظر لتقدير النفقة حسب العرف والعادة - ورد

جوابهم بتحديد ثمانمائة ريال للنفقة الماضية وألف وستمائة ريال للنفقة المستقبلية - المدعية قررت بأنها تتفق على ابنتها من تاريخ المخالعة في ١٠/٧/١٤٢٩هـ - ليس للمدعى عليه بينة على انفاقه على البنت مدة سنة ونصف وطلب يمين المدعية على نفي مادفع به - حلفت المدعية اليمين على أن المدعى عليه لم ينفق سوى مبلغ ألفي ريال منذ الخلع بتاريخ ١٠/٧/١٤٢٩هـ - صدر الحكم على المدعى عليه بأن يسلم للمدعية نفقة ابنته الماضية وقدرها ثلاثة وأربعون ألفاً وستة وستون ريالاً وست هللات وأن يلتزم بسداد نفقة شهرية مستقبلاً قدرها ألف وستمائة ريال وهذا الحكم مشمول بالنفذ المعجل وفق المادة (١٩٩/ب) من نظام المرافعات الشرعية - قنعت المدعية بالحكم واعترض المدعى عليها بلائحة - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد لدي أناالقاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٣٣٦٣٤٠٧٠ وتاريخ ١١/١١/١٤٢٣هـ المقيدة برقم ٣٣١٨١٨٣٣١ وتاريخ ١٦/١٠/١٤٢٣هـ ففي يوم الإثنين الموافق ٢٢/١١/١٤٢٣هـ حضرتسعودي الجنسية بموجب السجل المدنيوالمعرف بها من قبل المدعيسعودي بالسجل المدني رقموادعت المدعية قائلة في تحرير دعواها إن المدعى عليه كان زوجا لي وقد طلقني وقد أنجبت منه ابنه تدعى ... وعمرها خمسة أعوام وهي تحت حضانتني ولا زالت صغيرة لم

ينفق عليها منذ ولادتها وأنا التي أنفق عليها حتى تاريخ هذه الجلسة وقد تحملت أعباء مالية بسبب إنفاقي عليها لذا أطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع النفقة الماضية والمستقبلية هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكرته المدعية في دعواها من انني كنت زوجا لها وأنجبت لي على فراش الزوجية بنتا تدعى ... ثم طلقته فهذا صحيح أما النفقة فقد انفقت عليها مدة سنة ونصف ثم انقطعت عن النفقة لكون المدعية لم تسمح لي في رؤية البنت الا ثواني كما اني اهان اذا حضرت للزيارة هكذا اجاب ثم جرى سؤال المدعى عليه عن دخله الشهري فأجاب بقوله راتبي عشرة آلاف ومائتين وخمسة وسبعين ريال وحيث الأمر ما ذكر قررت الكتابة إلى هيئة النظر لتحديد النفقة حسب العرف والعادة وعليه رفعت الجلسة وفي يوم السبت الموافق ٢١/٣/١٤٣٤هـ لدي أناالملازم القضائي المكلف بعمل المكتب القضائي الثامن بموجب خطاب فضيلة رئيس المحكمة المساعد لنا القيام بأعمال مكتب فضيلة الشيخبرقم ٣٤٦٩٧٠٠٨ في ٢١/٣/١٤٣٤هـ حضرت المدعية والمعرف بها من قبل المدعى عليه الحاضر وبعرض ماسبق ضبطه عليهما صادقا عليه وقد وردنا قرار مكتب الصلح بالمحكمة برقم ٨٢ في ١٢/١/١٤٣٤هـ ونص المقصود منه (ولما تقدم فإننا قدرنا للبنتالنفقة الماضية ثمانمائة ريال والمستقبلية ألف وستمائة ريال هذا ما لدينا والله يحفظكم أعضاء مكتب الصلحتوقيعه و.....توقيعه) أ.هـ وبعرض ذلك على أطراف الدعوى قنعت به المدعية واعترض عليه المدعى عليه وبسؤال المدعية منذ متى كانت تنفق على ابنتها أجابت بقولها إنني كنت أنفق عليها

من تاريخ مخالعتى ١٠/٧/٢٩هـ وبسؤال المدعى عليه هل لديه بينة على أنه كان ينفق على ابنته مدة سنة ونصف فأجاب بقوله لا بينة لدي هكذا قرر فجرى إفهامه بأن له يمين المدعية على نفي ما جاء في دفعه فقال أطلب يمينها على نفي ذلك هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعية استعدت بأداء اليمين وبعد تخويفها بالله حلفت قائلة (والله العظيم إن المدعى عليه لم ينفق على ابنتهسوى مبلغ ألفين ريال منذ خلعت منه بتاريخ ١٠/٧/٢٩هـ حتى الآن وأنا التي كنت أنفق عليها والله العظيم) هكذا حلفت وبإجراء الحساب من تاريخ الخلع ظهر أن النفقة الماضية المستحقة للبتقدرها خمسة وأربعون ألفاً وستة وستون ريالاً وست هللات وبعد خصم الألفين ريال يصبح مجموع المبلغ ثلاثة وأربعون ألفاً وستة وستون ريالاً وست هللات فبناءً على ماتقدم من الدعوى والإجابة ولما جاء في قرار مكتب الصلح المذكور أعلاه فقد حكمت على المدعى عليه أن يسلم للمدعية نفقة ابنته الماضية وقدرها ثلاثة وأربعون ألفاً وستة وستون ريالاً وست هللات وأن يلتزم بسداد نفقة شهرية مستقبلاً قدرها ألف وستمئة ريال وبه حكمت والله أعلم وأحكم وهذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجل وفق المادة (١٩٩/ب) من نظام المرافعات الشرعية وبعرض الحكم على الطرفين قررت المدعية قناعتها بالحكم وقرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب تمكينه من الاستئناف بلائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وجرى تسليمه صورة لنسخة الحكم حالاً وأفهم بأن عليه تقديم اعتراضه خلال ثلاثين يوماً وإذا مضت المدة المحددة للاعتراض ولم يقدم شيئاً سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية بناءً على المادة ١٧٨ من

نظام المرافعات الشرعية وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في
١٤٣٤/٣/٢١ هـ

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٧/٢ هـ وقد عادت
المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب فضيلة رئيس محكمة
الاستئناف رقم ٣٤١١١٦٨٦٦٨ في ١٤٣٤/٥/٢٧ هـ وبرفقه قرار
دائرة الأحوال الشخصية الثانية رقم ٣٤٢١٤٧٥٧ في ١٤٣٤/٥/١٨ هـ
المتضمن ما نصه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة
الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ أن قدر ما حكم به من النفقة
المستقبلية محل نظر وقد ذكر المدعى عليه في لائحته الاعتراضية
دخله والتزامات مالية عليه مما يستدعي إعادة النظر فيما قدر
وحكم به وتحديد النفقة بالمعروف وعلى سعة المنفق اقتضاء لقوله
تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه
الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً)
والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
قاضي استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ختمه
وتوقيعه رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه) ولوجاهة ما ذكره
أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف وفقهم الله فقد جرى فتح الجلسة
هذا اليوم بحضور أطراف الدعوى وبسؤال المدعى عليه عما جاء في
قرار هيئة النظر أجاب بقوله الدكان الذي بحي لا أملكه
كاملاً ولكنني شريك فيه بالنصف والأرض الواقعة غرب المطار
عائدة لي وهي لاتدر دخلاً حتى الآن حيث إنها أرض فضاء غير
مستأجرة وأما بقية العقارات المذكورة في قرار هيئة النظر فغير
صحيح أنني أملكها ولا أعرف عنها شيئاً هكذا قرر وقد جرى

الاطلاع على أوراق المعاملة ووجدت بها صورة ضبط مصدقة للقطعة رقم ١٤٣٢ بجيمساحتها خمسمائة متر مربع والمذكور في الضبط انتقال كامل العقار كما وجدت بالمعاملة كشف حساب جاري من تاريخ ٢٠١٢/٨/١م إلى ٢٠١٢/١٢/٨م ووجدت بها إيداعات شهرية تفوق الثلاثين ألف ريال وبسؤال المدعى عليه عن ذلك قرر بقوله إن مازاد عن الراتب التقاعدي هو عبارة عن قروض اقترضتها هكذا قرر وبسؤال المدعى عليه عن يعولهم أجاب بقوله إنني أعول ابنتي ... وعمرها خمسة وعشرون سنة كما أنني أعول زوجتين وأما الزوجة الثالثة فطلقتها في شهر شوال من العام الماضي ١٤٣٣هـ هكذا قرر وحيث الأمر ما ذكر ولما جاء في مناقشة المدعى عليه ولأن المدعى عليه أقر بتملكه لبعض العقارات ولما جاء في المادة ٨٠ من نظام القضاء والمادتين ١٣٨ و١٤٦ من نظام المرافعات الشرعية والمادة كما أن المدعى عليه أقر بدخول أكثر من ثلاثين ألف ريال شهريا في حسابه كما أنه يعول زوجتين لا ثلاث كما ذكر في لائحته الاعتراضية ونظرا لأن ما قدره مكتب الصلح بالمحكمة يعد أقل ما يجب على من هو في مثل حال المدعى عليه فيما ظهر لي لذلك كله فأنا لا زلت على ما حكمت به وأمرت بإلحاق ذلك في الصك وسجله ورفع المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٢٠١٢/٧/٢هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة

بالرياض برقم ٣٤١١١٨٦٦٨ وتاريخ ٢٢/٨/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر المسجل برقم ٣٤١٦٧١٢١ وتاريخ ٢١/٣/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى / سجل مدني رقم ضد / سجل مدني رقم قضية نفقة أولاد وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالصك بناء على قرارنا رقم ٣٤٢١٤٧٥٧ وتاريخ ١٨/٥/١٤٣٤هـ تقرر الدائرة بأنه لم يظهر ما يوجب النقض مع تنبيه فضيلته إلى أنه كان عليه الإشارة في بداية ضبط القضية إلى الحكم المنقوض الصادر من فضيلة القاضي / في القضية والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد و على آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٧٢١٤٩ تاريخه: ٢٥/٣/١٤٣٢هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٦٤٥١٧٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٢٥٤٣٦ تاريخه: ٢٨/٥/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

نفقة - نفقة أولاد - طلب تقدير النفقة عن طريق قسم الخبراء
 - تعلق الدعوى بحق واجب وضروري ودفعاً للضرر- الحكم بنفقة
 شهرية لأولاد قبل تقديرها من قسم الخبراء وشموله بالنفذ
 المعجل .

السَّندُ الشرعيّ أو النِّظامي

١. المادة ٢٣٣ من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية
٢. المادة ١٩٩ من نظام المرافعات الشرعية

مُلخَصُ القضيّة

ادعت المدعية ضد المدعى عليه أنه كان زوجها وطلقها ورزقت منه
 بابن و بنت وهما معها والمدعى عليه لا ينفق عليهما وطالبت بتحديد
 نفقة لهما - أجاب المدعى عليه بأن المدعية قامت بأخذ أولادها
 وأنه مستعد بالنفقة متى ما رجعوا إلى المنزل الذي يسكنون فيه
 - تمت الكتابة لهيئة النظر لتقدير النفقة نظراً لأن التقدير يعتمد
 على الدخل الشهري للمدعى عليه وحيث إن الاطلاع على الدخل
 الشهري يحتاج إلى مكاتبات للجهات المختصة ولذلك فقد قرر
 ناظر القضية استناداً إلى المادة ٢٣٣ من نظام المرافعات الشرعية
 ولائحتها التنفيذية ونظراً لتعلق الدعوى بحق واجب وضروري لا

يحتمل التأخير ودفعاً للضرر فقد صدر الحكم على المدعى عليه بنفقة شهرية للولدين قدرها ألف ريال وهذا الحكم خاضع للتمييز ومشمول بالإنفاذ المعجل استناداً للمادة ١٩٩ من نظام المرافعات الشرعية - كما قرر ناظر القضية أنه سيتم تحديد موعد بعد ورود واكتمال الإجابات بخصوص إثبات الدخل الشهري للمدعى عليه - صدر قرار محكمة الاستئناف بالموافقة على الحكم.

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض/المساعد برقم ٣٣٦٤٥١٧٣ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٠٩ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٩٨٠٧١٩ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٠٩ هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠١/١٠ هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة ١٥ : ٠٨ وفيها حضرت (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) والمعرف بها من قبل أبنها (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وادعت على الحاضر معها (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) قائلة إن المدعى عليه زوجي سابقاً وقد طلقني بموجب صك الطلاق الصادر من محكمة الأحوال الشخصية رقم ٨/٢٢/٩٣ في ١٤٣٣/٩/١١ هـ والآن أولادي منه المولود في ١٤٢١/٠٢/٢٨ هـ والمولودة في ١٤٢٤/٠٥/١٠ هـ معي ولا ينفق عليهم أطلب تحديد نفقة لهما هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال إن المدعية قامت بأخذ أولادي جميعاً بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٥ هـ وأنا مستعد بالنفقة عليهم متى رجعو

إلى منزلي الذي يسكنون فيه هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعية قالت هم من أتوا إلي حيث أنهم ذهبوا لمنزل والدهم في شهر شوال من هذا العام من أجل الدراسة ورجعوا لي بعد اسبوع تقريباً بسبب عدم النفقة عليهم وعدم وجود طعام في المنزل وأنا أطالب بنفقتهم من التاريخ الذي يدعى المدعى عليه أنهم بقومعه وهو ١٤٣٣/١١/٢٥ هـ هكذا ذكرت بعد ذلك وبناءً على خطابنا الموجه لهيئة النظر بعد ورود المعاملة لتقدير نفقة للولدين للحكم بها حكماً مستعجلاً حيث وردنا خطاب هيئة النظر المتضمن طلب تحديد الدخل الشهري للمدعى عليه وعليه جرى سؤال المدعى عليه عن دخله فقال ليس لدي سوى بقالة و ثلاث عمائر صغيرة دخلها بسيط هكذا ذكر وبعرض ذلك على المدعية قالت ما ذكره غير صحيح والصحيح أن للمدعى عليه عمارتين في شارع... وفي شارع... وعمارة عند مسجد... وفي الدخل المحدود... وخمس عمائر في... وغيرها لا أعلمه هكذا ذكرت وبعرض ذلك على المدعى عليه قال الصحيح ما ذكرته بعد ذلك اقتضى النظر الكتابة لهيئة النظر للشخص وللعمائر التي تدعى المدعية أنها ملك للمدعى عليه كما سيتم الكتابة لمؤسسة النقد للإفادة عن أرصدة المدعى عليه وسيتم تحديد موعد بعد ورود الإفادات ونظراً لتعلق الدعوى بحق واجب وضروري لا يحتمل التأخير ودفعاً للضرر واستناداً على المادة ٢٣٢ من نظام المرافعات الشرعية ولأحتها التنفيذية فقد حكمت على المدعى عليه بنفقة شهرية لولديه قدرها ألف ريال وهذا الحكم خاضع للتمييز ومشمول بالإنفاذ المعجل استناداً على المادة ٢٣٢ من نظام المرافعات الشرعية ولأحتها التنفيذية والمادة ١٩٩ من نظام

المرافعات الشرعية وبعرض الحكم على الطرفين قنعا به وتم إقفال الجلسة الساعة ٤٥، ٠٨ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٠/٠١/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٣٣١٩٨٠٧١٩ وتاريخ ٧/٥/١٤٣٣هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / المسجل برقم ٣٤١٧٢١٤٩ وتاريخ ٢٥/٣/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى / (.....) ضد / (.....) في قضية نفقة أولاد وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الدائرة بالأكثية المصادقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٢٢٤٦٢٦٢٧ تاريخه: ٢٢/١٢/١٤٣٣ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٢٦٤٧٣٦٥
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٢٤٦٣٣٥ تاريخه: ٢/١٦/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

نفقة - مطالبة أم بنفقة أولادها السابقة والمستقبلية - مطالبة أم بقيمة عملية ولادة لدى مستشفى خاص - إمضاء صلح ورجوع عنه المدعى عليه - خيار المجلس في الصلح - الحكم بالنفقة على المدعى عليه.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قال في كشف القناع ٢٠٠/٣ (خيار المجلس ما لم يتفرقا بأبدانهما وتم العقد وتفرقا من مجلسه لم يكن لواحد منهم الفسخ)

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعت المدعية ضد المدعى عليه أنه كان زوجها ورزقت منه بابنين وهو مسجون في قضية أخلاقية وحكم عليه بأربع سنوات وهو لم ينفق على المدعية ولا على ابنيها من ١٨/١٠/١٤٣٣ هـ وقد أجريت لها عملية ولادة بعشرة آلاف دفع منها المدعى عليه ثلاثة آلاف وبقي سبعة آلاف وطالبت المدعية بنفقة ابنيها من ١٨/١٠/١٤٣٣ هـ وأن يسلم باقي قيمة العملية - ونفقة شهر لها - أجاب المدعى عليه بالمصادقة على الدعوى ولا مانع لديه من تسليم النفقة وقيمة العملية - أصلح ناظر القضية بين الطرفين ثم صدر الحكم بناءً على الصلح أن يسلم المدعى عليه للمدعية مبلغ سبعة آلاف ريال

بأقي قيمة العملية وأن يسلم لها سبعمائة ريال نفقة لها عن الشهر الماضي وأن يسلم للمدعية كل شهر ألف وأربعمائة ريال نفقة لابنيها اعتباراً من ١٨/١٠/٤٣٣هـ ويستمر في ذلك شهرياً - قنع الطرفان بالحكم - رجع المدعى عليه عن الصلح وقرر عدم القناعة - لانتفاء خيار المجلس قررت المحكمة استمرار حكم الصلح - صدر قرار محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة بالقرار رقم ٣٤٦٣٣٥ في ١٦/٣/٤٣٤هـ بالموافقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٢٢٦٤٧٣٦٥ وتاريخ ١٠/١١/٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٩٩١٠٦٣ وتاريخ ١٠/١١/٤٣٣هـ فقي يوم الاثنين الموافق ٢٢/١١/٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠:١٠ وفيها حضرت المدعية / سعودية بالسجل المدني رقم وادعت على الحاضر معها في مجلس الحكم سعودي بالسجل المدني رقم قائلة في دعواها إن هذا الحاضر معي هو زوجي تزوجني قبل ثلاث سنوات وأنجبت منه ابنين وهما...و... عمره سنتان و..... عمره ثلاثة أسابيع وقد قبض عليه في قضية أخلاقية والآن هو مسجون فيها وحكم عليه في الحق العام أربع سنوات وستمائة جلدة ولم ينفق علي ولا على ابني الاثنين منذ ١٨/١٠/٤٣٣هـ وقد فسخ نكاحي منه اليوم وقد أجريت عملية ولادة بعشرة آلاف ريال دفع والده منها ثلاثة آلاف ريال أطلب الحكم

عليه بأن يدفع لي نفقة شهر وأن ينفق على ولدي من ١٨/١٠/١٤٣٣هـ وأن يدفع لي بقية قيمة العملية وقدره سبعة آلاف ريال، وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكرته المدعية صحيح ولا مانع لدي من النفقة ومن دفع بقية قيمة العملية هكذا أجاب ثم أصلحت بين الطرفين على أن تكون النفقة للزوجة والابنين في كل شهر سبعمائة ريال فرضي بذلك الطرفان فبناء على ما تقدم ولما سبق من الدعوى والإجابة ولما جاء في الصلح المذكور فقد حكمت بما يلي: أولاً: يدفع المدعى عليه للمدعية سبعة آلاف ريال قيمة المتبقي من العملية. ثانياً: يدفع المدعى عليه للمدعية سبعمائة ريال نفقة لها عن الشهر الماضي. ثالثاً: يدفع المدعى عليه للمدعية كل شهر ألف وأربعمائة ريال نفقة لابنيها اعتباراً من ١٨/١٠/١٤٣٣هـ ويستمر في ذلك شهرياً. وبعرض ذلك على الطرفين قنعا به ثم عاد المدعى عليه قبل التوقيع وقرر عدم قناعته بالحكم وحيث إن خيار المجلس قد انتهى فقد اتفقا لدي في المجلس الشرعي ثم خرجا وعند الموظف في مكتبه رجع المدعى عليه عن الصلح وحيث إن خيار المجلس قد انتهى بخروجهما من المجلس الشرعي فالصلح ملزم للطرفين قال في كشاف القناع ٢٠٠/٣: (خيار المجلس ما لم يتفرقا بأبدانهما ومتى تم العقد وتفرقا من مجلسه لم يكن لواحد منهما الفسخ). وأفهمته بأن عليه مراجعة المحكمة خلال عشرة أيام لاستلام صورة من صك الحكم لتقديم اللائحة الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه وإذا تأخر عن المدة النظامية فإن حقه من الاستئناف يسقط وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٢/١١/١٤٣٣هـ

وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٤/٦ هـ عادت المعاملة من محكمة الاستئناف المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤/٦٢٦٢١٦ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٩ هـ بخصوص دعوى المرأة / ضد / في نفقة وقد ظهر على الصك من الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة ما نصه: فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٣٣٤٦٢٦٢٧ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٢ هـ الصادر من فضيلة القاضي / وأصدرنا القرار رقم ٣٤٦٢٣٣٥ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٦ هـ المتضمن الموافقة على الحكم. قاضي استئناف ختمه وتوقيعه، قاضي استئناف ختمه وتوقيعه، رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه وصى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في ١٤٣٤/٤/٦ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤/٣٢٦٥٥٦ وتاريخ ١٤٣٤/ ٣/٤ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ / القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٣٤٦٢٦٢٧ وتاريخ ١٤٣٣/ ١١/٢٢ هـ المتضمن دعوى المرأة ضد في نفقة ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولأئحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم ، والله الموفق . وصى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ،

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٧٠٤٧٥ تاريخه: ١٧/٧/١٤٣٤هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٣٦٧٧٩٧٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢١٨٦٠٨ تاريخه: ١٤/٩/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

نفقة - مطالبة زوجة بنفقتها الماضية - مطالبة أم بزيادة نفقة ابنها - حكم بعدم استحقاق الزوجة لنفقتها الماضية لثبوت نشوزها - تقدير نفقة الابن عن طريق قسم الخبراء - حكم بزيادة نفقة الابن - خروج الزوجة من بيت الزوج بغير إذنه يعد نشوزاً .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

١. قوله تعالى { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ }
٢. جاء في المغني ٤/١١ عند ذكره لما يعد نشوزاً مسقطاً للنفقة (وكذا إن انتقلت من منزله بغير إذنه)
٣. وجاء في كشاف القناع ١٣/١٣ ما نصه (أو انتقلت من منزله بغير إذنه فلا نفقة لها لنشوزها ولو كان خروجها من منزله في غيبته بغير إذنه فلا نفقة)

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعت المدعية ضد المدعى عليه أنه كان زوجها ودخل بها وأنجبت منه ابناً يبلغ من العمر سنة وأربعة أشهر ثم طلقها طلاقاً رجعيّاً في ١٥/١١/١٤٣٣هـ بموجب صك الطلاق ولا زالت في العدة الشرعية وقد حصل خلاف بين المدعية والمدعى عليه فخرجت بطوعها إلى بيت والدها لأنها كرهت البقاء مع الزوج لسوء المعاملة وكونه

لا يحسن العشرة وطالبت بإلزام المدعى عليه بأن يدفع نفقة المدة الماضية خلال المدة التي مكثت فيها في بيت والدها كما طالبت بزيادة النفقة الشهرية لابنها حيث إن والده المدعى عليه ينفق عليه نفقة شهرية قدرها خمسمائة ريال وهي لا تكفي - أجاب المدعى عليه بالمصادقة على الدعوى جملة وتفصيلاً وقرر أن المدعية لا تستحق النفقة لأنها ناشز وأنه لا يستطيع زيادة النفقة على ابنه لقله دخله الشهري ولوجود التزامات شهرية عليه - تم تقدير نفقة شهرية للابن من قبل قسم الخبراء بالمحكمة ستمائة ريال - تصادق الطرفان بأن المدعى عليه انقطع عن تسليم نفقة الابن منذ أن تقدمت المدعية بدعواها المنظورة - قرر ناظر القضية وللأسباب المرصودة أن المدعية ذكرت أنها خرجت من منزل زوجها بطوعها وبدون إذن زوجها فتعتبر ناشزاً فلا نفقة لها ولا سكنى ولذا فقد صدر الحكم ببرد دعوى المدعية مطالبتها بنفقتها من تاريخ خروجها من منزل زوجها حتى الآن لكونها خرجت بطوعها واختيارها بلا سبب شرعي - كما صدر الحكم على المدعى عليه بأن يدفع للمدعية نفقة شهرية للابن قدرها ستمائة ريال شاملة للأشهر التي لم يسلم فيها المدعى عليه النفقة للمدعية من تاريخ رفع هذه الدعوى - قرر الطرفان عدم القناعة - صدر قرار محكمة الاستئناف بالرياض بالمصادقة على الحكم.

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة الخرج وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخرج/ المكلف برقم ٣٣٦٧٧٩٧٦ وتاريخ ٢٧/١١/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢١٢٣٧٢٢ وتاريخ ٢٧/١١/١٤٣٣ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١١/٠١/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٨ وفيها حضرت سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ومعها أخوها المعرف بها سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وادعت على الحاضر معها قائلة في تحرير دعواها عليه لقد عقد لي على المدعى عليه هذا الحاضر بعقد نكاح صحيح ودخل بي الدخول الشرعي وقد انجبت منه ابناً اسمه ويبلغ من العمر سنه وأربعة أشهر ثم طلقني طلاق رجعيه في ١٥/١١/١٤٣٣ هـ بموجب صك إثبات الطلاق الصادر من المحكمة العامة بالخرج برقم ٣٣٤٥٥٥٦٠ في ١٥/١١/١٤٣٣ هـ ولا زلت في العدة الشرعية وقد حصل بيني وبينه شقاق ونزاع قبل الطلاق فخرجت على إثره بطوعي واختياري من منزل زوجي إلى منزل والدي منذ تاريخ ١٨/٥/١٤٣٣ هـ حيث حضر أخي وأخذني من منزل المدعى عليه وذلك أنني كرهت البقاء معه في منزله لما لقيته من سوء معاملته ولكونه لا يحسن عشرتي لذا فإنني اطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع لي نفقة المدة الماضية خلال المدة التي مكثتها في منزل والدي من خروجي من منزل المدعى عليه في ١٨/٥/١٤٣٣ هـ

حتى الآن كما اطلب إلزام المدعى عليه بزيادة النفقة الشهرية لابني حيث إن والده ينفق عليه نفقه شهرية قدرها خمسمائة ريال في الشهر وهي لا تكفي للنفقة هكذا ادعت وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله ماذكرته المدعية من عقدي عليها بعقد نكاح صحيح ودخولي بها الدخول الشرعي وأنها أنجبت لي ابناً اسمه يبلغ من العمر سنة وأربعة أشهر وأني طلقها طلاق رجعية في ١٥/١١/٤٣٣هـ وأنها خرجت من منزل الزوجية إلى منزل والدها في ١٨/٥/٤٣٣هـ وأني لم انفق عليها خلال هذه المدة فهذا كله صحيح وأنا اقره وأما مطالبة المدعية بالنفقة الماضية فلا تستحقها علي لأنها هي التي خرجت من منزلي وهي ناشز فلا تستحق على نفقة فأنا لم اخرجها بل هي التي خرجت حيث حضر أخوها وأخذها دون إذن مني واطلب رد دعواها ضدي بخصوص طلبها النفقة وأما مطالبتها بخصوص زيادة النفقة للابن فأنا انفق عليه خمسمائة ريال شهرياً وهي كافية إذ أنني أعمل في بلدية براتب شهري قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال كما أنني مؤذن لأحد مساجد الخرج واستلم مكافأة قدرها ألف وأربعمائة ريال ومجموع دخلي الشهري أربعة آلاف وتسعمائة ريال وعلى استقطاع من راتبي قدره ألفي ريال شهرياً ولا أستطيع أن ادفع أكثر من خمسمائة ريال نفقة لابني هكذا أجاب وبعرض جواب المدعى عليه على المدعية صادقته على ماذكره بخصوص خروجها من منزله بعد حصول الشقاق والخلاف بينهما وأن المدعى عليه لم يخرجها و إنما هي التي خرجت من منزله بطوعها واختيارها وأما ماذكره من أن النفقة كافية وأن عليه التزامات مالية فأجابت عن ذلك بقولها

إنني لا اعلم عما ذكره المدعى عليه من وجود التزامات مالية عليه واطلب التحقق من ذلك هكذا أجابت ثم رأيت رفع الجلسة للكتابة لقسم الخبراء بالمحكمة للنظر في النفقة الشهرية للابنالبالغ قدرها خمسمائة ريال هل هي مناسبة لحال المنفق والمنفق عليه بعد التحقق من الالتزامات المالية التي ذكر المدعى عليه أنها تستقطع من راتبه ولحين الكتابة وورود الاجابة جرى رفع الجلسة . وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً في يوم السبت الموافق ٠٨/٠٧/١٤٣٤ هـ وفيها حضرت المدعية ومعها أخوهاالمعرف بها الحاضر في الجلسة الماضية كما حضر المدعى عليه وقد وردنا خطاب رئيس قسم الخبراء بالمحكمة رقم ١١٣٥١١/٧٧٣ في ٢٠/٠٤/١٤٣٤ هـ المرفق به قرار الخبراء المتضمن ما نص الحاجة منه (وبعد الاطلاع على كامل الدعوى ومقدار راتب المدعى عليه الموضح بالخطاب المرفق يرى الأعضاء أن تكون نفقة الابن المستقبلية (٦٠٠) ريال شهرياً وقد تم هذا التقدير مراعاة لحال المنفق).

ثم قررت الزوجة قائلة إنني لم استلم من المدعى عليه نفقة لابنه منذ أن تقدمت بدعواي إلى المحكمة بتاريخ ٢٧/١١/١٤٣٣ هـ واطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع لي نفقة هذه المدة هكذا قررت وبعرض ذلك على المدعى عليه صادقها على ما ذكرته من أنه لم يسلمها نفقة لابنه منذ أن تقدمت بدعواها إلى المحكمة حتى الآن وبعد التأمل فيما تقدم من الدعوى والاجابة وما جاء في قرار قسم الخبراء بالمحكمة بخصوص تقدير نفقة الابنبمبلغ ستمائة ريال بزيادة مائة ريال عن النفقة التي كان يسلمها المدعى عليه

للمدعية وقد تم هذا التقدير للنفقة بعد الاطلاع على حال المنفق ولقول الله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) وبما أن المدعية قد ذكرت أن خروجها من منزل زوجها إلى منزل والدها كان بغير إذن من زوجها وإنما كان بطوعها واختيارها لما كرهت البقاء معه وهذا لا يبرر لها الخروج من منزله ولما قرره عامة الفقهاء من أن المرأة إذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه بلا سبب شرعي يقتضي خروجها أنها تعتبر ناشزاً لا نفقة لها ولا سكنى على زوجها جاء في المغني ٤/١١ عند ذكره لما يعد نشوزاً مسقطاً للنفقة : (وكذلك إن انتقلت من منزله بغير إذنه) وجاء في كشاف القناع ١٣٨/١٣ ما نصه : (أو انتقلت من منزله بغير إذنه فلا نفقة لها لنشوزها ولو كان خروجها من منزله في غيبته بغير إذنه فلا نفقة) لذا فقد حكمت بما يلي : أولاً : رد دعوى المدعية في مطالبتها بالنفقة للمدة من تاريخ خروجها من منزل زوجها في ١٨/٠٥/١٤٢٣هـ حتى الآن وذلك لكونها خرجت بطوعها واختيارها بلا سبب شرعي . ثانياً : حكمت على المدعى عليه بأن يدفع للمدعية نفقة شهرية لابنه قدرها ستمائة ريال وتكون هذه النفقة شاملة للأشهر التي لم يسلم فيها المدعى عليه النفقة للمدعية من تاريخ رفع الدعوى بالمحكمة في تاريخ ٢٧/١١/١٤٢٣هـ لإقراره بأنه لم يدفع لها نفقة ابنه للمدة المذكورة وبما ذكر كله حكمت وبعرض الحكم على المدعية والمدعى عليه قرر كل واحد منهما عدم قناعته بالحكم وطلب الاستئناف فأفهما بمراجعة المحكمة يوم الأربعاء ١٢/٠٧/١٤٢٤هـ لاستلام نسخة الحكم ومن ثم تقديم كل منهما لائحته الاعتراضية عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام كل

واحد منهما نسخة الحكم وإذا لم يتقدم بإعتراضه خلال هذه المدة فإن الحكم يكتسب القطعية ففهما ذلك وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٧/٠٨ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخرج برقم ٣٣٢١٢٣٧٢٢ وتاريخ ١٤/٨/١٤٣٤ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / المسجل برقم ٣٤٢٧٠٤٧٥ وتاريخ ١٧/٧/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى / ... سجل مدني رقم ... ضد / في قضية نفقة أولاد وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٦٦١٠٣ تاريخه: ١١/١١/١٤٣٤هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٣٦٨٨٢٣٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٩٧٠٠٨ تاريخه: ١٥/٨/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

نفقة - مطالبة أم بنفقة ابنتها الماضية مع إقرارها بأنها لم تنو الرجوع على الأب بالنفقة - صرف النظر عن الدعوى لعدم نية الرجوع في النفقة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

ما قرره أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج ٣٤ ص ١٣٤ أن الأم إذا أنفقت على ولدها ولم تنو الرجوع فليس لها ذلك.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعت المدعية ضد المدعى عليه مطلقها أنها كانت زوجته وقد طلقها وأنجبت منه بنتاً واحدة بتاريخ ٢٥/٨/١٣٩٩هـ وقد طلقها بتاريخ ١٢٤١٣هـ وأنه لم ينفق على ابنته منذ طلاقها وأنها كانت تتفق عليها تبرعاً منها دون نية الرجوع على المدعى عليه وطالبت المدعية بنفقة البنت الماضية - أجاب المدعى عليه بالمصادقة على الدعوى وقرر أنه لم ينفق على البنت لأن والدتها أخذتها - قرر ناظر القضية أنه بناءً على إقرار المدعية بأنها كانت تتفق تبرعاً دون نية الرجوع ولما قرره أهل العلم أن الأم إذا أنفقت ولم تنو الرجوع فليس لها ذلك فقد صدر الحكم ببرد الدعوى وإخلاء سبيل المدعى

عليه منها - صدر قرار محكمة الاستئناف بالموافقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٣٣٦٨٨٣٣٣ وتاريخ ١٨/١٢/٤٣٣١هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢١٧٨٧٣٢ وتاريخ ١٨/١٢/٤٣٣١هـ ففي يوم الثلاثاء ١١/٠٧/٤٣٤١هـ افتتحت الجلسة في الساعة الثامنة والنصف وفيها حضرتسعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقموادعت علىسعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقمقائلة إن المدعى عليه كان زوجا لي وقد طلقني وقد أنجبت منه بنتا اسمها ...المولدة بتاريخ ٢٥/٠٨/١٣٩٩هـ وقد طلقني عام ١٤١٣هـ ولم ينفق عليها منذ طلاقي وأنا كنت أنفق عليها فأنا موظفة من قبل أن أطلق وأنا لم أكن أنو الرجوع عليه وكنت أتبرع بذلك ولم يكن يهتم بابنته أطلب الحكم لي بنفقة البنت الماضية منذ أن طلقني هكذا ادعت وبسؤال المدعى عليه الإجابة أجاب قائلًا ما ذكرته المدعية صحيح وأنا لم أنفق عليها لأن والدتها قد أخذتها وأطلب رد دعواها وإخلاء سبيلي من هذه الدعوى هكذا أجاب فبناء على ما تقدم من دعوى المدعية والتي تتضمن طلبها نفقة البنت الماضية وأنها لم تكن تنو الرجوع على المدعى عليه وبناء على إجابة المدعى عليه والمتضمنة الإقرار ولما أن المدعية لم تنو الرجوع على المدعى عليه لما أنفقت وقد قرر أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج٤ ص

١٣٤ أن الأم إذا أنفقت على ابنتها ولم تنو الرجوع فليس لها ذلك فلم يثبت لدي أن للمدعية مطالبة المدعى عليه بالنفقة وعليه فقد رددت دعواها وأخلت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى وبه حكمت بإعلان الحكم على المدعية اعترضت وطلبت التمييز واستعدت بتقديم لائحة اعتراضية فأفهمت بأن عليها مراجعة المحكمة يوم الأحد ١٦/٠٧/١٤٣٤هـ لاستلام نسخة الحكم وإذا فات على ميعاد الاعتراض ثلاثون يوماً ولم تقدم لائحتها الاعتراضية سقط حقها في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية جرى النطق بالحكم في يوم الثلاثاء ١١/٠٧/١٤٣٤هـ الساعة التاسعة، واختتمت الجلسة في الساعة التاسعة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١١/٠٧/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده بعد ففى يوم الأحد ١٦/٠٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والرابع وفيها حضرت المدعية أصالة المثبتة هويته سابقا واستلمت نسخة الحكم وأفهمت بتعليمات التمييز كما في الجلسة الماضية فتفهمت ذلك، واختتمت الجلسة ثم في يوم الثلاثاء ٢٥/٠٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في الساعة الثانية عشرة وفيها حضرت المدعية أصالة المثبتة هويتها سابقا وقدمت لائحتها الاعتراضية المقيدة في المحكمة برقم ٣٤١٨٠١٤٠٥ وتاريخ ٢٥/٠٧/١٤٣٤هـ والمكونة من ورقة واحدة بمرفقاتها وعدد مرفقاتها ست ورقات وبالاطلاع عليها لم أجد بها مايؤثر على ما حكمت به لذا قررت رفعها إلى محكمة الاستئناف مع كامل المعاملة والصك وصورة مصدقة من الضبط، واختتمت الجلسة في الساعة الثانية عشرة والرابع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا

محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر ٢٥/٠٧/١٤٣٤هـ
الحمد لله وحده، وبعد: ففي يوم الخميس ٠٢/٠٩/١٤٣٤هـ افتتحت
الجلسة في الساعة الواحدة وخمس وأربعين دقيقة وقد عادت المعاملة
من محكمة الاستئناف بالرقم المقيد في المحكمة ٣٣٢١٧٨٧٣٢
وتاريخ ٣٠/٠٨/١٤٣٤هـ وبرفقها خطاب فضيلة رئيس محكمة
الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة المكلف ذو الرقم ٣٣٢١٧٨٧٣٢
والتاريخ ٢٨/٠٨/١٤٣٤هـ والمتضمن: (نفيدكم أنه جرى تدقيق
الحكم من الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا
والقصار وبيوت المال وصدر بشأنه القرار المرفق ذو الرقم ٢٤٢٩٧٠٠٨
وتاريخ ١٥/٠٨/١٤٣٤هـ المدون على ظهر الصك، نبعثه لكم مع
كامل مشفوعات المعاملة لإكمال اللازم والله يحفظكم).
كما برفقها قرار تصديق رقم ٢٤٢٩٧٠٠٨ وتاريخ ١٥/٠٨/١٤٣٤هـ
ونصه: (الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،
وبعد: نحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف
والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة
مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفيع
خطاب رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة رقم ٣٣٢١٧٨٧٣٢
وتاريخ ٢٩/٠٧/١٤٣٤هـ المشتملة على الصك رقم ٣٤٢٦٦١٠٣
وتاريخ ١١/٠٧/١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة
العامة بجدة الشيخ/..... المتضمن دعوى..... ضد..... في نفقة
وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة
على الحكم، والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم، ، ، ، ، قاضي استئناف..... توقيعه وختمه قاضي

استئناف توقيعه وختمه رئيس الدائرة توقيعه وختمه)
 ١هـ. لذا جرى إلحاقه، واختتمت الجلسة في الساعة الثانية والرابع،
 وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في
 ١٤٣٤/٠٩/٠٢هـ

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٨٣٦٦٤ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٩ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٦٩٨٦٢٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٣٢٠٩٨٣ تاريخه: ١٤٣٤/٩/١٦ هـ

المَوْضُوعَات

١- نفقة - مطالبة أم بنفقة ابنتها - مطالبة زوجة بنفقة عدتها - تقدير نفقة من قبل هيئة النظر - الحكم بنفقة أكثر مما طالبت به المدعية - الحكم بما اصطلح عليه الطرفان في نفقة العدة - الحكم على المدعى عليه بدفع نفقة ابنته - تضمين حكم النفقة بالإنفاذ المعجل .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

١. المادة ٢/١٩٩ من نظام المرافعات الشرعية ولأئحته التنفيذية
٢. الفقرة الثانية من المادة ١٩٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية حيث جاء فيها (للمحكمة أن تحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إذا ظهر لها ما يبرر ذلك كحق عام أو حق قاصر)
٣. المادة (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعت المدعية ضد المدعى عليه أنه كان زوجها وطلقها الطلقة الثانية وأنجبت له على فراش الزوجية بنتاً واحدة وطالبت المدعية إلزام المدعى عليه بنفقة البنت مبلغاً قدره ألف ريال ونفقة عدتها - أجاب المدعى عليه بالمصادقة على الدعوى وقرر أنه يكفي البنت

مبلغ خمسمائة ريال وغير مستعد بما زاد على هذا المبلغ - تم تقدير نفقة البنت من مكتب الصلح مبلغاً قدره ألف ومائة ريال وتم الصلح على نفقة العدة ثلاثة آلاف ريال - قررت المدعية موافقتها على تقدير مكتب الصلح وقرر المدعى عليه المعارضة وتصادقا على صلح نفقة العدة قرر ناظر القضية إمضاء صلح نفقة العدة مبلغاً قدره ثلاثة آلاف ريال وإلزام المدعى عليه بأن يسلم المدعية نفقة البنت ألف ومائة ريال وتضمنين الحكم بالنفذ المعجل وفقاً للمادة (٢/١٩٩) من نظام المرافعات الشرعية - قررت المدعية القناعة وقرر المدعى عليه عدم القناعة - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نصُّ الحُكْم ، إعلَام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا (.....) الملازم القضائي لدى الشيخ القاضي في المحكمة العامة بالرياض والمكلف من قبله بنظر الدعوى وبناء على المعاملة المحالة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض/المساعد برقم ٣٣٦٩٨٦٢٢ وتاريخ ١٢/٢٢/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٢١٩٣٦٦ وتاريخ ١٢/٢٢/١٤٣٣ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٢/٠٦ هـ حضرت (.....) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) والمعرف بها من قبل أخيها الحاضر (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وادعت على الحاضر معها (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وبسؤال المدعية عن تحرير دعواها قررت قائلة إن المدعى عليه زوجي تزوجني بموجب عقد النكاح رقم (.....) في ٣٠/١٠/١٤٣٢ هـ وطلقني الطلقة الثانية بموجب صك إثبات الطلاق الصادر من

محكمة الأحوال الشخصية بالرياض برقم في ٢١/١٢/١٤٣٣هـ وأنجبت له على فراش الزوجية البنت المولودة بتاريخ ٩/١٠/١٤٣٣هـ وأطلب إلزام المدعى عليه بتسليم النفقة الكافية للبنت وقدرها ألف ريال هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال مذكرته المدعية من الزواج والطلاق والبنت كله صحيح والذي يكفيها من النفقة خمسمائة ريال شهرياً وأنا غير مستعد بما زاد عن هذا هكذا أجاب وعليه قررت الكتابة لمكتب الصلح لتقرير النفقة الكافية للبنت ورفعت الجلسة حتى يوم الأربعاء الموافق ٤/٣/١٤٣٤هـ وفي يوم الأربعاء الموافق ٤/٣/١٤٣٤هـ (....) القاضي بالمحكمة العامة بالرياض حضرت المدعية برفقة معرفها المدونة بياناته في الجلسة السابقة وحضر المدعى عليه وانصرف قبل فتح الجلسة وقد جرت الكتابة منا إلى مكتب الصلح بالخطاب رقم ٣٤٣٢٨٣٩٠ في ٩/٢/١٤٣٤هـ بتحديد نفقة البنت ولم تردنا إفادة وقررت المدعية أن المعاملة لازالت في قسم الصلح قيد الإجراء وأطلب مخاطبة مكتب الصلح لتحديد نفقتي أثناء العدة وأجرة الرضاع والحضانة هكذا قررت وعليه رفعت الجلسة حين ورود المعاملة من مكتب الصلح وفي يوم الثلاثاء الموافق ٩/٤/١٤٣٤هـ لدي أنا الملازم القضائي المكلف بعمل المكتب القضائي الثامن بموجب خطاب فضيلة رئيس المحكمة المساعد بالقيام بأعمال مكتب فضيلة الشيخ برقم ٣٤٦٩٧٠٠٨ في ٢١/٣/١٤٣٤هـ حضرت المدعية والمعرف بها من قبل المدعى عليه الحاضر وبعرض ماسبق ضبطه على المدعية صادقت عليه وقد وردنا قرار مكتب الصلح رقم ٣٤/٥٧٢٢٥٠ في ٦/٤/١٤٣٤هـ

والمتضمن نص الحاجة منه (نفيد فضيلتكم أنه تم الاجتماع بالطرفين وجرى عرض الصلح عليهما فاصطلحا ولله الحمد على أن تكون النفقة عن العدة ٣٠٠٠ ريال وذلك حسب إقرارهما المرفق لذا ولقول الله تعالى (والصلح خير) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (الصلح جائز بين المسلمين) فإننا نرى إمضاء ما اصطلحا عليه هذا مالدينا والله يحفظكم أعضاء مكتب الصلح توقيعه توقيعه ومصادقة مدير مكتب الصلح توقيعه) كما وردنا تقرير مكتب الصلح رقم ١٧٣ في ١٠/٣/١٤٢٤هـ والمتضمن نص الحاجة منه (نفيد فضيلتكم أنه بالاجتماع بالطرفين وقد تعذر الصلح بينهما بخصوص تقدير النفقة حيث ذكرت المدعية بأنها تطالب بنفقة ابنتها المذكورة وأن نفقتها تكلفها أكثر من ١٠٠٠ ريال وكذلك مصاريف العلاج أما بالنسبة للمدعى عليه فقد ذكر بأنه ليس لديه مانع من النفقة على ابنته بواقع ٥٠٠ ريال شهرياً أسوة ببقية إخوتها وذلك لكونه يوجد عليه التزامات ماله وتجدون إقرار كلا منهما بطي المعاملة وبناءً على ذلك والحال كما ذكر وبعد الاطلاع على مقدار مرتب المدعى عليه حيث اتضح أنه يتقاضى مرتب وقدره ٢٩٢٣٨ ريالاً ويوجد عليه أقساط شهرية بمعدل ١٠٦٠٠ ريال وذلك حسب كشف الحساب المرفق فإننا نرى أن تكون النفقة المستقبلية لابنة المدعية ١١٠٠ ريال هذا ما لدينا والله يحفظكم أعضاء مكتب الصلح توقيعه ومصادقة مدير مكتب الصلح توقيعه) وبعرض ذلك على أطراف الدعوى صادقاً على الصلح بخصوص النفقة عن مدة العدة وقدرها ثلاثة آلاف ريال ووافقت المدعية على ماقرره مكتب الصلح بخصوص النفقة المستقبلية للابنت واعترض

المدعى عليه فبناءً على ماتقدم من الدعوى والإجابة ولأن الطرفين اصطالحا على نفقة المدعية مدة العدة بمبلغ وقدره ثلاثة آلاف ريال ولما قرره أهل الخبرة من نفقة البنت (ولأن الحق والحكم في حقيقته هو للبنت القاصرة ولا حرج حينئذ في الحكم للمدعي بأكثر مما طلب وهو صريح ما جاءت به الفقرة الثانية للمادة ١٩٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية حيث جاء فيها (للمحكمة أن تحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إذا ظهر لها ما يبرر ذلك كحق عام أو حق قاصر ...) لذا فقد ثبت لدي ما اصطالح عليه الطرفان وحكمت على المدعى عليه أن يسلم للمدعية ثلاثة آلاف ريال مقابل نفقة العدة كما حكمت على المدعى عليه أن يسلم للمدعية النفقة المستقبلية للبنت وقدرها ألف ومائة ريال شهرياً وهذا الحكم مشمول بالنفذ المعجل وفقاً للمادة (٢/١٩٩) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية وبعرض الحكم على أطراف الدعوى قنعت المدعية ولم يقنع المدعى عليه وطلب تمكينه من الاستئناف بلائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وجرى تسليمه صورة لنسخة الحكم حالاً وأفهم بأن عليه تقديم اعتراضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستلام وإذا مضت المدة المحددة للاعتراض ولم يقدم لائحته سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم الصفة القطعية طبقاً للمادة (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/٤/٩ هـ

(ولأن الحق والحكم في حقيقته هو للبنت القاصرة ولا حرج حينئذ في الحكم للمدعي بأكثر مما طلب وهو صريح ما جاءت به الفقرة الثانية للمادة ١٩٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية

حيث جاء فيها (للمحكمة أن تحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إذا ظهر لها ما يبرر ذلك كحق عام أو حق قاصر ...)

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الاثنين الموافق ٢٦/١٠/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف صباحاً لدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالرياض حيث أن ناظر الدعوى الشيخ قد انتقل للعمل خارج المكتب وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف مزودة بقرارها رقم ٣٤٣٢٠٩٨٣ وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٤هـ والمتضمن المصادقة على الحكم وللبيان حرر ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، حرر في ٢٦/١٠/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٤١٧٢٧٠٨٨ وتاريخ ٧/٩/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الملازم القضائي بالمحكمة الشيخ/.....) المسجل برقم ٣٤١٨٣٦٦٤ وتاريخ ٩/٤/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى.....) سجل مدني رقم.....) ضد.....) سجل مدني رقم.....) في قضية نفقة . وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالصك بناء على قرارنا رقم ٣٤٢٨١٨٨٦ وتاريخ ٢٩/٧/١٤٣٤هـ تقرر الدائرة المصادقة على الحكم بعد الجواب الأخير ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد و على آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٤٣٠٨٦ تاريخه: ١٠/٢٨/١٤٣٤ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٧٠٤٢٢٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٥١٢٧٧٦٨ تاريخه: ١/٢٥/١٤٣٥ هـ

المَوْضُوعَات

زوجية - سكن مستقل - للمرأة نظاماً إقامة دعوها في المسائل
 الزوجية بمقر إقامتها - تبليغ المدعى عليه عن طريق الإمارة -
 الامتناع عن الحضور يعد نكولاً - لا ضرر ولا ضرار - الحكم بتوفير
 مسكن شرعي - المدعى عليه على حجته متى حضر - رفع الحكم
 لمحكمة الاستئناف لتعذر تبليغ المدعى عليه - تصديق الحكم.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) رواه أحمد
- ٢- قاعدة (أن للحاكم ولاية على مال الغائب)
- ٣- قول أهل العلم: من جواز الحكم على الغائب وعلى المستتر والممتنع ولو كان في البلد.
- ٤- المادة ٥٥ والمادة ٥/١٧٦ والمادة ١٨ / ط من نظام المرافعات الشرعية

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعت زوجة على زوجها بدعوى تطالبه بتأمين سكن مستقل لها
 ولأولادها، لم يحضر المدعى عليه لأنه يقيم في مدينة الرياض،
 أجرت المحكمة اتصالاً على كفيل المدعى عليه وأبلغ بالدعوى

وأفاد بأنه يرغب إحالة الدعوى إلى مقر المدعى عليه لأنه يقيم في الرياض ولأنه من المقرر نظاماً أن للمرأة في المسائل الزوجية الحق في إقامة دعواها في بلدها الذي تقيم فيه بناء على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية لذا قررت المحكمة مواصلة النظر في هذه المحكمة فجرى إبلاغ المدعى عليه عن طريق كفيله بأنه يجب عليه المثول أمام المحكمة للإجابة عن دعوى المدعية إلا أنه لم يحضر طلبت المحكمة من المدعية عقد النكاح فأفادت بأن جميع الأوراق الثبوتية لدى المدعى عليه فبناء على ما تقدم وبناء على المادة (٥٥) من نظم المرافعات الشرعية ولأن امتناع المدعى عليه عن الحضور يعد نكولاً ولكون الشريعة جاءت لرفع الضرر ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) ولأن للحاكم ولاية على مال الغائب ولجواز الحكم على المستتر والممتنع ولو كان في البلد ولأن من واجبات الزوج لزوجته وأولاده توفير السكن الشرعي المناسب لذا ألزمت المحكمة المدعى عليه بتوفير سكن شرعي مناسب للمدعية وأولادها واعتبر هذا الحكم حضورياً والمدعى عليه على دعواه متى حضر ورفع هذا الإجراء لمحكمة الاستئناف صدق الحكم .

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٢٤١٨٣١ وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٣٣ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/١٠/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وذلك لسماع دعوى (.....) ضد المدعى عليه (.....) وفيها حضرت (.....) بموجب برنت جوازات رقم (.....) والمضافة بإقامة زوجها المدعى عليه رقم (.....) والمعرف عليها من قبل أخيها الشقيق (.....) بموجب الإقامة رقم (.....) ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه وقد جرى طلبه عن طريق محضري الخصوم بموجب الخطاب (.....) في ٢٨/١٢/١٤٣٣ هـ فوردنا شرحاً على الخطاب بأنه بعد الذهاب للعنوان المشار إليه برفقة أخو المدعية لم نجد المذكور حيث رفض والده استلام الطلب بحجة أن المذكور موجود حالياً بمدينة الرياض ولا يستطيع الاستلام حيث تم الاتصال برقم الجوال أعلاه وذلك من أجل تسليم صورة التبليغ حيث لم يجب أحد علماً بأن العمدة يرفض وضع صورة لديه أه ومذيل المحضر بتوقيع المحضر ورئيس قسم المحضرين وقد قررت المدعية قائلة إنني لا أعرف عنوان للمدعى عليه إلا أنه يسكن في مدينة الرياض هكذا قررت وطلب المدعى عليه عن طريق الإمارة حسب المادة (١٨/ط) من نظام المرافعات الشرعية فقد رفعت الجلسة وفي يوم الأربعاء الموافق ٧/٦/١٤٣٤ هـ الساعة التاسعة صباحاً افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية (.....)

حال حضور المعرف بها شقيقتها (.....) ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه وقد جرى طلبه عن طريق الإمارة بموجب خطابنا (.....) في ٢٠٢٠/٢/٢٤ هـ فوردنا الجواب من شعبة التحريات والبحث الجنائي بالخطاب في ٢٠٢١/٤/٢٤ هـ المتضمن أنه تم البحث عن المدعى عليه المذكور ولم يعثر عليه وبالرجوع للنهاية الطرفية اتضح بأنه يعمل تحت كفالة (.....) وبالاتصال عليه أفاد بأن المذكور يعمل لديه في منزله الكائن بمنطقة الرياض ويرغب في إحالة الأوراق إلى محكمة الرياض أهـ وبعرض ذلك على المدعية قررت قائلة أنا لا أستطيع الذهاب للرياض وأطلب نظر القضية في هذه المحكمة هكذا قررت لذلك فقد قررت السير في الدعوى فطلبت من المدعية تحرير دعواها وهي تجيد التحدث باللغة العربية بطلاقة فادعت قائلة إن المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) زوجي تزوجني بولاية والدي ودخل بي الدخول الشرعي قبل عشر سنوات على مهر قدره أربعة آلاف ريال وقد انجبت له على فراش الزوجية أربعة أولاد وهم (.....) وعمره تسع سنوات و(.....) وعمره ست سنوات و(.....) وعمره خمس سنوات و(.....) وعمرها أربع سنوات وبعد ولادة البنت (.....) تركني المدعى عليه في بيت أهلي بدون نفقة ولا سكنى ولم يسأل عنا خلال تلك المدة لذلك فأنا أطلب إلزام المدعى عليه بتوفير سكن مستقل لي ولأولادي هذه دعواي ولطلب المدعى عليه مرة أخرى فقد رفعت الجلسة.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١٠/١٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والنصف وفيها حضرت المدعية أصالة حال حضور المعرف

بها شقيقتها المرصودة هويتها سابقاً ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه ولم يتقدم بعذر مقبول وقد جرى طلبه عن طريق شعبة التحريات والبحث الجنائي بخطابنا في ٢٦/٦/١٤٣٤هـ فورردنا الجواب منهم في ٩/٧/١٤٣٤هـ والمتضمن : نفيكم أنه تم البحث عن المدعى عليه المذكور ولم يعثر عليه وبالرجوع للنهاية الطرفية اتضح بأنه يعمل تحت كفالة المدعو (.....) وبالاتصال عليه أفاد بأن مكفوله يعمل لديه بمنطقة الرياض علماً بأنه جرى إبلاغه بموعد الجلسة هاتفياً أه لذلك فقد قررت السير في الدعوى فسألت المدعية عن عقد النكاح فأجابت قائلة إن جميع الأوراق الثبوتية التي تخصني وتخص أولادي لدى المدعى عليه هكذا أجابت وبسؤالها هل لديك ما تريدان اضافته فأجابت بالنفي فبناء على ما تقدم من دعوى المدعية ولما ورد في المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية المشار إليها بعاليه ولتبلغ المدعى عليه بموعد الجلسات ولأن امتناعه عن الحضور يعد نكولاً ولتضرر المدعية من عدم حضور المدعى عليه ولكون الشريعة جاءت برفع الضرر كما في قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) رواه أحمد وبما أن للحاكم ولاية على مال الغائب ولما قرره أهل العلم من جواز الحكم عليه وعلى المستتر والممتنع ولو كان في البلد ولأن من واجبات الزوج على زوجته وأولاده توفير السكن الشرعي المناسب لهم لذلك كله فقد ألزمت المدعى عليه بتوفير سكن شرعي مناسب للمدعية وأولادها وبما تقدم حكمت حضورياً وبعد ذلك يخلى سبيله من هذه الدعوى وهو على دعواه متى حضر وبعرض الحكم على المدعية قررت القناعة وقررت إكمال ما يلزم حيال

إبلاغ المدعى عليه بالحكم حسب التعليمات ثم رفع كامل أوراق
المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع وانتهت
الجلسة الساعة التاسعة . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢١/١٠/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/١/٢هـ افتتحت
الجلسة وقد وردنا خطاب المحضرين بالمحكمة في ١١/٦/١٤٣٤هـ
بشأن إبلاغ المدعى عليه والمتضمن بأنه بعد الذهاب للعنوان المشار
إليه لم يستطع كل من سألته أن يدلني عليه لذلك تم الاتصال
برقم الجوال أعلاه وذلك من أجل تسليم صورة التبليغ حيث تم
الرد من قبل شخص ادعى أنه ليس المذكور علماً بأن العمدة لا
يعرف المذكور أه ومذيل المحضر بتوقيع المحضر (.....) ورئيس
قسم المحضرين وحيث تعذر تسليم المدعى عليه نسخه من إعلام
الحكم وبناء على المادة ٥/١٧٦ من نظام المرافعات الشرعية فقد
أمرت بضبط ذلك ورفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق
الحكم حسب المتبع .. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٥/١/٢هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد نحن قضاة الدائرة
الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال
في محكمة الاستئناف جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا
شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة وتاريخ ١٥/١/١٤٣٥هـ
المشتملة على الصك (.....) وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة
الشيخ (.....) القاضي بالمحكمة العامة المتضمن دعوى (.....) في حقوق
زوجية وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر الموافقة بالأكثرية على

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٨٣٩٠٣ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٣٠ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤١٤٠٥٢١
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٥٧٨٥٧ تاريخه: ١٤٣٤/١١/١١ هـ

المَوْضُوعَات

نفقة - مطالبة أم بنفقتها وبخادمة - تقسيم نفقة قريب على من تجب عليه ممن يرث القريب من المقتدرين على حسب الميراث الشرعي - تقدير النفقة عن طريق قسم الخبراء - الحكم على الأولاد بدفع نفقة شهرية للأُم وأجرة المواصلات - حكم على أولاد بوجوب خدمة والدتهم بأنفسهم فإن لم يستطيعوا فعليهم أن يوفروا من يقوم بخدمتها - الإفهام بمطالبة من تجب عليه النفقة بحصته الواجبة عليه.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

جاء في كشف القناع (ويلزمه أي المنفق خدمة قريب وجبت نفقته فيخدمه بنفسه أو غيره لحاجة إلى خدمة)

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعت أم على ابنين من أولادها إنها امرأة كبيرة مقعدة وساكنة لوحدها في بيت أعطاها إياه أحد المحسنين لتمكث فيه طوال حياتها وأنها بحاجة إلى مصروف شهري وخادمة تقوم بخدمتها وطلبت إلزام ابنيها المدعى عليهما بذلك - أجاب المدعى عليه الأول بأن الدعوى غير صحيحة وان المدعية ساكنة في نفس البيت الذي يسكن فيه المدعى عليه الثاني ولها جناح مستقل ولكنها لا

تجلس فيه وان أولادها يطالبونها بأن تجلس عندهم ولكنها ترفض وانهم مستعدون لخدمتها - أجاز المدعى عليه الثاني أنها رفعت هذه الدعوى عليهما دون ابنها الثالث وانه سبق أن رعى والدته وهي ساكنة معه وهو يخدمها مع زوجته ولا يوافق على استخدام خادمة لعدم قدرته على ذلك - قررت المدعية أن عدد أبنائها الذكور ثلاثة والإناث ست وأن المقتدر مالياً أولادها الذكور دون الإناث - قرر قسم الخبراء بالمحكمة حاجة المدعية إلى نفقة شهرية قدرها ألف وستمئة ريال دون راتب الخادمة المنزلية - وحاجتها لخادمة منزلية - وأجرة مواصلات خمسمائة ريال شهريا - قنعت المدعية بتقدير قسم الخبراء وقرر المدعى عليهما اعتراضهما على القرار - بناء على ما تقدم قرر ناظر القضية أن المقتدر من أولادها الذكور هم ثلاثة وأنها رفعت على اثنين فقط وان الواجب على كل واحد من الأولاد الذكور بعد قسمة حاجة المدعية بينهم هو سبعمائة ريال لان نفقة الأقارب تجب عليهم على حسب ميراثهم الشرعي دون غيرهم لذا وللأسباب المذكورة بالحكم فقد صدر الحكم على المدعى عليهما بأن يدفع كل واحد منهما شهريا سبعمائة ريال وإفهامها بوجوب خدمة والدتهما بأنفسهما فإن لم يستطيعا فعليهما أن يوفر لوالدتهما من يقوم بخدمتها وصرف النظر عن مطالبة الأم بتوفير خادمة لعدم وجود لازم حيث تعهد المدعى عليهما بأن يقوموا بذلك وتم إفهام المدعية بان لها مطالبة ابنها الثالث متى ما أرادت بحصته من النفقة - قررت المدعية القناعة وقرر المدعى عليهما عدم القناعة - صدر قرار محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالمصادقة على الحكم بالأكثرية.

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة العامة بالطائف ففي هذا اليوم الأحد ٢٦/٠٥/١٤٣٤هـ وفي تمام الساعة التاسعة صباحا افتتحت الجلسة بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس برقم ٣٤١٤٠٥٢١ في ٢٤/٠٣/١٤٣٤هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٧٤٦١١٤ وفيها حضرت المرأة سعودية بالسجل رقم والمعرف بها من قبل المدعى عليهما ولديها الحاضرين معها سعودي بالسجل المدني رقم و سعودي بالسجل المدني رقم وادعت المرأة قائلة في تحرير دعواها إن هؤلاء الحاضرين ولدي وأنا امرأة كبيرة مقعدة ساكنة لوحدي في حي في بيت أعطتني إياه... لأسكن فيه طول حياتي وأنا بحاجة لمصروف شهري وخادمة تقوم بخدمتي أطلب إلزام ولدي بذلك هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليهما أجابقائلا بأن هذه الدعوى غير صحيحة فأني ساكنة بنفس البيت الذي ساكن فيه أخي ولها جناح مستقل ولكن هي لاتجلس فيه ونحن أولادها ثلاثة رجال وستة بنات كل واحد منا يطالبها بجلوسها عنده طول وقت حياتها لكنها ترفض ذلك ونحن مستعدون لخدمتها وأن نقوم بكامل طلباتها وأن نقدمها على أولادنا في بيوتنا وأنا لا أوافق على طلبها هذه إجابتي وأجاب المدعى عليهقائلا في إجابته أنا استغرب دعوى الوالدة علينا فأنا رفعت ... الدعوى دون أخي وشقيقي بحجة أن أخي قد قام بها واستقدم لها سابقا خادمة ورعى شؤونها لمدة سنتين فأنا أيضا قد سبق لي ذلك لمدة ثلاث سنوات ثم قام

أخي ... بعد ذلك بالقيام بشؤونها بعدي لمدة سنتين وأنا لم أقصر معها وزوجتي بنت أختها وهي الآن ساكنة معي في بيت واحد والبيت الذي تذكره ملحق لنفس البيت الذي اسكن فيه وأنا لن أقصر عليها في النفقة إذا كانت معي في البيت تأكل وتشرب مما أشرب والخدمة أنا أخدمها وزوجتي في مقام ابنتها تخدمها بنفسها ولن أوافقها على استقدام خادمة لعدم استطاعتي المادية على ذلك هذه إجابتي وكنا قد كتبنا لرئيس قسم الصلح بكتابنا رقم ٣٤٧٤٦١١٤ في ١٧/٠٤/١٤٣٤هـ لمحاولة الإصلاح بين الأم وأولادها فورنا خطاب رئيس قسم الإصلاح والتحكيم بالمحكمة برقم ٣٤٧٤٦١١٤ في ٣٠/٠٤/١٤٣٤هـ وبرفقه القرار رقم ١٧٠/ص في ٢٨/٠٤/١٤٣٤هـ والمتضمن بعد المقدمة مايلى وبعرض الصلح بين الطرفين تعذر الصلح بينهما وبسؤال كل منهما عن راتبه أفاد بأنه يتقاضى راتب وقدره ثمانية آلاف ريال و..... يتقاضى راتب وقدره تسعة آلاف وأربعمائة وتسعة وتسعون ريال حسب افادتهما المرفقة عليه ترى اللجنة والرأي لفضيلتكم ان تكون نفقة المدعية كالتالي أولا كل ابن يدفع ثمانمائة ريال ليصبح مجموع المبلغ ألف وستمائة ريال كل شهر نفقة لوالدتهم ثانيا أن يستقدم المدعى عليهما لوالدتهما خادمة وتكون تكاليفها ورواتبها بالمناسبة بين الأخوين ولضيق الوقت جرى رفع الجلسة

وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية المعرف بها من قبل ابنها المدعى عليه وفي هذه الجلسة جرى سؤال المدعية عن أولادها كم عددهم وما أسمائهم فأجابت قائلة عدد الذكور ثلاث أبناء وعدد الإناث ستة بنات فجرى سؤالها عن قدرة بقية

الأولاد المالية غير المدعى عليهما فأجابت بأن أبنائي الثلاثة الذكور يشتغلون ولديهم رواتب شهرية وأما البنات فليس منهن واحدة تشتغل ولها راتب وجميعهم متزوجات وعند أزواجهن وليس لهم دخل مالي ويعتمدون بعد الله سبحانه وتعالى على أزواجهن في نفقتهم ونحو ذلك بناء عليه وحيث لم يحدد بقرار قسم الصلح قدر حاجة المدعية للنفقة الشهرية بعد سؤالها عن دخلها قررت الكتابة لهم لإفادتنا عن ذلك وقد حدد لهم موعد في قسم الصلح وحدد موعد لدى مكتبنا

وفي جلسة أخرى في يوم الأربعاء الموافق ٢٦/٠٧/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم والمعرف بها من قبل المدعى عليهم أولادها الحاضرين معها وعادت المعاملة من قسم الإصلاح بخطابهم رقم ٣٤٧٤٦١١٤ في ٢٥/٧/١٤٣٤ هـ وبرفقه القرار رقم ٣٣٠/ص في ٢٣/٧/١٤٣٤ هـ والتضمن بعد المقدمة انه جري الاجتماع مع طرفي الدعوى يوم ٢٣/٧/١٤٣٤ هـ وترى اللجنة أن تكون نفقة المدعية كالتالي:

(١) تحتاج المدعية نفقة شهرية وقدرها ألف وستمئة ريال كل شهر بدون راتب العاملة المنزلية.

(٢) تحتاج المدعية لعاملة منزليه تقوم برعايتها.

(٣) تحتاج المدعية لأجرة مواصلات وقدرها خمسمائة ريال كل شهر وبالله التوفيق أه فجرى عرضه على المدعية فأجابت قائلة الذي يحكم لي بشرع الله فأنا راضية به وبعرضه على المدعى عليهما فأجاب المدعى عليه بأنني معترض على هذا القرار حيث لم يسأل عن التزاماتي ولم يأخذوا معلومات مني وأجاب المدعي

عليه بأنني اعترض على هذا القرار حيث إن لدي التزامات مالية لا تسمح بتنفيذه حيث جرى سؤال المدعي عليهم أن والدتكم في الجلسة الماضية بأن لديها ثلاثة أبناء وستة بنات وأن المقتدر من أولادي هم الذكور فقط ما تقولون بذلك فأجاب كل واحد منهما بأن ذلك صحيح فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث جرى محاولة الإصلاح بين المتداعيين أكثر من مرة فتعذر ذلك وحيث إن المدعية تطالب المدعى عليهما بنفقه شهريه وخادمه وحيث إن المقتدرين من أولاد المدعية هم أبنائها الذكور فقط وهم ثلاثة كما جاء في كلام المدعية ومصادقة المدعى عليهما على ذلك وحيث قدرت لجنة الصلح بالمحكمة حاجة المدعية للنفقة الشهرية بألف وستمائة ريال شهريا وخمسمائة ريال أجرة للمواصلات كل شهر بما مجموعه ألفان ومائة ريال وحيث إن المدعية قد رفعت دعوها على المدعى عليهما دون أخيها وحيث إن الواجب على كل واحد من الأولاد الذكور بعد قسمة حاجة المدعية بينهم هو سبعمائة ريال ولان نفقة الأقارب تجب عليهم على حسب ميراثهم الشرعي دون غيره ولان المقتدرين ممن يرث المدعية هم ثلاثة من أولادها الذكور ولان الواجب على المدعى عليهم هو خدمة أهمهم والقيام بشؤونها بأنفسهم جاء في كشف القناع: (ويلزمه) أي المنفق (خدمة قريب) وجبت نفقته فيخدمه (بنفسه أو غيره لحاجة) إلي الخدمة). لذلك كله فقد حكمت على المدعي عليهما بأن يدفع كل واحد منهما لوالدته شهريا سبعمائة ريال وأفهمتهما بوجوب خدمة والدتهم بأنفسهم فإن لم يستطيعوا ذلك فعليهم أن يوفروا من يقوم بخدمتها وصرفت النظر عن طلب المدعية إلزام المدعي

عليهم بتوفير خادمة لعدم وجود لازمه حيث تعهد المدعى عليهما ان يقوموا بذلك بأنفسهم وأفهمت المدعية بأن لها مطالبة ابنها الثالث ... متى ما أرادت ذلك بحصته من النفقة وبعرضه عليهم قررت المدعية القناعة وقرر المدعى عليهما عدم القناعة وافهما بتعليمات التمييز وأن عليهما الحضور السبت القادم ٢٩/٧/١٤٣٤هـ لاستلام الصك لتقديم الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من استلامهم للصك وإذا لم يقدموا خلالها اعتراضهم فإن الحكم سوف يكتسب القطعية ففهموا ذلك وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٦/٠٧/١٤٣٤ هـ ...

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالطائف ففي يوم الثلاثاء الموافق ٩/٨/١٤٣٤هـ وفي تمام الساعة الحادية عشره وعشر دقائق صباحاً أفتتحت الجلسة وقد وردتنا اللائححة الاعتراضيه المقدمه من المدعى عليه والمقيده بهذه المحكمة برقم ٣٤٢٠٠٩٢٤٩ في ٢١/٨/١٤٣٤هـ والمكونه من ست ورقات وبالاطلاع عليها لم اجد ما يؤثرعلى ما سبق الحكم به وامرت بالحاق ذلك بضبطه كي لا يخفى ورفعها مع كامل اوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٩/٠٨/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي القاضي في المحكمة العامة بالطائف ففي يوم الإثنين الموافق ١٦/١٢/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والنصف صباحاً بناء على رجوع المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٤٧٤٦١١٤ في ٢٤/١١/١٤٣٤هـ وبرفقتها الصك الصادر منا برقم ٣٤٢٨٣٩٠٣

في ٣٠/٧/١٤٣٤هـ والمظهر عليه بموجب تظهيرات الدائرته الثالثه
للاحوال الشخصيه والاقواف والوصايا والقصار وبيوت المال
بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة والمتضمن بعد المقدمة انه
جرى الاطلاع على الصك المشار اليه بعاليه واصدرنا القرار رقم
٣٤٢٥٧٨٥٧ في ١١/١١/١٤٣٤هـ المتضمن بالاكثرية الموافقه على
الحكم وبالله التوفيق عضو ختم وتوقيع عضو ختم وتوقيع رئيس
الدائرته ختم وتوقيع أه عليه فقد امرت بالحاق ذلك بضبطه وسجلة
كي لا يخفى وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم . حرر في ١٦/١٢/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد
جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف
والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة
المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة
العامه بالطائف برقم ٣٤٧٤٦١١٤ وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٣٤هـ المرفق
بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامه
بالطائف برقم ٣٤٢٨٣٩٠٣ وتاريخ ٣٠/٧/١٤٣٤هـ ، المتضمن دعوى
المرأة في نفقة ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية
تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم ، والله الموفق . وصلى الله
على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٧١٩٩٦ تاريخُهُ: ١٤٣٤/٣/٢٥ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤١١٠٨١١
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٦٣٤٠٥ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٩ هـ

المَوْضُوعَات

نفقة - نفقة ابن بالغ - النفقة الماضية والمستقبلية - تقدير النفقة
 عن طريق قسم الخبراء - الحكم بالنفقة الماضية والمستقبلية .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قوله تعالى { لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ }

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي أصالة عن نفسه وبالوكالة عن أخيه ضد والدهما
 بالوكالة عنه أحد أبنائه ومضمون الدعوى أن المدعين قد خرجا
 من منزل والدهما بسبب طلاقه لوالدتهما ومن تاريخ ١٤٣٣/١١/١ هـ
 لم ينفق عليهما وطلب المدعي أصالة ووكالة إلزام والدهما بالنفقة
 مع مراعاة أجرة السكن والسيارة وهما طالبان بالثانوية أجاب
 المدعي عليه وكالة بالمصادقة على الدعوى سوى النفقة فقرر أن
 والدهما كان ينفق عليهما وسلم المدعي ١٥٠٠ ريال ولا مانع لديه
 من النفقة متى رجعا إلى بيت والدهما أجاب المدعي أصالة ووكالة
 بإنكار النفقة وقرر أنه لا مانع من خصم مبلغ ١٥٠٠ من المطالبة تم
 تقدير نفقة المدعين مبلغاً قدره ألفا ريال لكل واحد قرر المدعي
 القناعة وقرر المدعي عليه وكالة عدم القناعة قرر ناظر القضية
 أن نفقة الأولاد واجبة عند حاجتهم وخصوصاً مع حاجة الأولاد

وغنى الوالد وهم يدرسون في مرحلة تتطلب التفرغ للدراسة ولقوله تعالى { لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ } وبما أن المدعي قرر موافقته على خصم ١٥٠٠ ريال وأن يتم احتساب النفقة من شهر ذي القعدة من ١٤٣٣/١١/١ هـ إلى ١٤٣٤/٣/٣٠ هـ يصبح مجموع النفقة مبلغاً وقدره عشرون ألف ريال يخضم منها مبلغاً قدره ١٥٠٠ ريال لذلك فقد صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعين النفقة الماضية مبلغاً قدره ثمانية عشر ألفاً وخمسمائة ريال مناصفة بينهما ونفقة شهرية قدرها ألفا ريال لكل واحد منهما ابتداء من ١٤٣٤/٤/١ هـ قرر المدعي القناعة وقرر المدعى عليه وكالة عدم القناعة صدر قرار محكمة الاستئناف بالملاحظة ومضمون ذلك أن المدعي أصالة ووكالة لم يذكر في دعواه استدانة لتلك النفقة تقضي إيجابها على الوالد، وتم عرض ذلك على المدعي أصالة ووكالة وقرر أنه استدان تلك النفقة صدر قرار محكمة الاستئناف بالرياض بالموافقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... الملازم القضائي لدى فضيلة الشيخ ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبتكليف منه وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض/المساعد برقم ٣٣٧١٢٤٦٩ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٩ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٢٧٦٥٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٩ هـ في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠١/٢٨ هـ حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... أصالة عن نفسه ووكيلا عن ... بموجب

الوكالة الصادرة من كتابة عدل عرقة برقم ٣٤٣١٨٦٠ بتاريخ ١٠/١/٤٣٤هـ المخول له فيها المرافعة والمدافعة والاقرار وحضر لحضوره ... بصفته وكيلًا عن والده بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل عرقة برقم ٣٣١٨٧٦٢٨ وتاريخ ١٣/٠٤/٤٣٣هـ والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والاقرار والصلح وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب قائلًا إنني وأخي ... أولاد المدعى عليه وقد خرجنا من منزل والدنا في شهر شعبان من عام ٤٣٣هـ بسبب طلاقه لوالدتنا ومن تاريخ ٠١/١١/٤٣٣هـ لم ينفق علينا لذا نطالب بالنفقة مع مراعاة قيمة أجرة السكن والسيارة علما أنني طالب في الثانوية وأخي ... في السنة الأولى الثانوية هذه دعوانا وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلًا ما ذكره المدعى في دعواه كله صحيح ما عدا عدم إنفاق والدي حيث أنه دفع للمدعي مبلغًا قدره ١٥٠٠ ريال ووالدي لا مانع لديه من النفقة متى ما تم رجوعهما إلى البيت كما أنه لم يخرج من المنزل إلا في شهر ذي القعدة هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعين قال المدعي تاريخ الخروج غير مؤثر في الدعوى وأما ما ذكر من استلامي لمبلغ ١٥٠٠ ريال غير صحيح ولكن لعدم تأخير الدعوى لا مانع من خصم المبلغ من النفقة وأنا ذهبت لوالدتي لعدم وجود محرم معها وأنا أكبر أولادها وعدم وجود من يرعانا في المنزل الذي به والدي هكذا ذكر بعد ذلك اقتضى النظر الكتابة لهيئة النظر لتقدير نفقة للمدعين الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض/المساعد برقم ٢٣٧١٢٤٦٩ وتاريخ

١٤٣٣/١٢/٢٩ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٢٧٦٥٣٤ وتاريخ
 ١٤٣٣/١٢/٢٩ هـ في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٣/٢٥ هـ حضر
 المدعى أصالة ووكالة وحضر لحضورهم المدعى عليه وكالة وقد
 وردنا قرار مكتب الصلح بالمحكمة رقم ٢٣٧ في ١٤٣٤/٣/٢٥ هـ
 والمتضمن أن تكون نفقة الولد الواحد مبلغا قدره ألفا ريال ٢٠٠٠
 شهريا نظرا لحالة المدعى عليه المادية واستنادا لقوله تعالى (لينفق
 ذو سعة من سعته) ويعرض ذلك على الطرفين قرر المدعى القناعة
 به وقرر المدعى عليه وكالة عدم القناعة بذلك لكون المبلغ مبالغ
 فيه ويكفي خمسمائة ريال لكل واحد مع العلم أن المدعين بالغين
 وموكلي ليس بملزم بالنفقة عليهم هكذا ذكر وبسؤال المدعى
 عليه عن تاريخ خروج المدعى وأخيه فقال لا أذكر التاريخ بالضبط
 لكنه في شهر ذي القعدة هكذا ذكر ويعرض ذلك على المدعى
 قال انا خرجت في نهاية شهر شوال ولا مانع من احتساب النفقة من
 بداية شهر ذي القعدة فبناء على ماتقدم ولما جاء في قرار مكتب
 الصلح المستند في تقديره على ماورد من أملاك كثيرة للمدعى
 عليه وحالته المادية الممتازة ولقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته)
 وبما أن نفقة الوالد لأولاده واجبة عند حاجتهم وخصوصا مع حاجة
 الأولاد وغنى الوالد ولا يخفى حاجة الأولاد نظرا لكونهم يدرسون
 في مرحلة تتطلب تفرغهم للدراسة وبما أن المدعى قرر موافقته
 على خصم المبلغ الذي ادعى المدعى عليه وكالة تسليمه له البالغ
 قدره الف وخمسمائة ريال وأن يتم احتساب النفقة من بداية شهر
 ذي القعدة وبإجراء عملية حسابية للنفقة من ١٤٣٣/١١/١ هـ إلى
 ١٤٣٤/٣/٣٠ هـ للمدعيين يصبح مجموع النفقة قدره عشرون ألف

ريال يخصم منه الف وخمسمائة ريال ولجميع ماتقدم فقد الزمت المدعى عليه بأن يدفع للمدعين مبلغ النفقة الماضية البالغ قدره ثمانية عشر الفا وخمسمائة ريال مناصفة بينهما ونفقة شهرية قدرها الفا ريال ٢٠٠٠ لكل واحد منهما ابتداء من ١/٤/١٤٣٤هـ وبذلك حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قنع المدعى وقرر المدعى عليه وكالة عدم قناعته بالحكم وطالب بتدقيق الحكم واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وأفهم بأنه له مدة قدرها ثلاثون يوم لتقديم اعتراضه اعتبارا من تاريخ استلام صورة من نسخة الحكم وإذا مضت المدة المحددة للاعتراض ولم يقدم لائحته فيها سقط حقه في الاستئناف واكتسب الحكم القطعية وحدد موعد تسليم صورة نسخة الحكم هذا اليوم الساعة ١٣٠٠ وتم إقفال الجلسة الساعة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٥/٣/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٢٧١٢٤٦٩ وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٢٢٧٦٥٣٤ وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٣٣ هـ في يوم الأربعاء الموافق ١٤/٠٦/١٤٣٤ هـ حضر ... حيث عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بموجب خطاب رئيس محكمة الاستئناف رقم ٣٤١١٥٦٢٩١ في ٦/٦/١٤٣٤هـ وبرفقها قرار الملاحظة الصادر من الدائرة الاحوال الشخصية الثانية برقم ٣٤٢٢٣٣٠٢ في ٢٦/٥/١٤٣٤هـ ونص الحاجة منه (ماحكم به فضيلته من النفقة للاولاد المذكورين قد انفقا على انفسهما ولم يذكر في دعواهما

استدانة لتلك النفقة تقتضي إيجاب النفقة على والدهما فما وجه ما حكم به فضيلته والحال تلك وبعرض ذلك على المدعي الحاضر أجاب قائلًا المدة من تاريخ عدم الانفاق بتاريخ ١١/١/١٤٢٣هـ حتى إقامة الدعوى بتاريخ ٢٩/١٢/١٤٣٤هـ قرابة الشهرين وكنا نحاول حل الأمر وديا مع والدي ولكن ظهر لنا تدخل اخينا للافساد بيننا وكنا في حالة لا يعلم بها الا الله حيث استأجر جدي لنا غرفتين في سطح مع أن والدي غني وكنت أستلف المبالغ من جدي وسأعيدها له عند استلام مبالغ النفقة والآن حالتنا تزداد سوءا يوما بعد يوم لطول المدة هكذا أجاب وبذلك تم إكمال اللازم حيال ملاحظة أصحاب الفضيلة وأمرت بإلحاق ذلك على صك الحكم وسجله وبالله التوفيق وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤/٠٦/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٣٧١٢٤٦٩ وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٢٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٢٧٦٥٣٤ وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٢٣هـ ففي يوم الأحد الموافق ٢٣/٠٧/١٤٣٤هـ حيث عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار المدون على ظهر الصك والمتضمن ما نصه (تظهيرات الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض الحمد لله وحده وبعد: فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٣٤١٧١٩٩٦ وتاريخ ٢٥/٣/١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بالرياض الشيخ ... وأصدرنا القرار رقم ٣٤٢٦٣٤٠٥ وتاريخ ٩/٧/١٤٣٤هـ المتضمن المصادقة

على الحكم والله الموفق قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ... ختمه وتوقيعه) وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
حرر في ١٤٣٤/٠٧/٢٣ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٣٤١٥٦٥٤٨٠ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ... المسجل برقم ٣٤١٧١٩٩٦ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٥ هـ الخاص بدعوى / ... اصالة ووكالة عن اخيه ... ضد / والدهم . في قضية نفقة وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالصك بناء على قرارنا رقم ٣٤٢٢٣٣٠٢ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦ هـ تقرر الدائرة المصادقة بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد و على آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٧٧٧٣٠ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٢ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤٣٤٦٧٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٨٥٥٩٢ تاريخه: ١٤٣٤/٨/٢ هـ

المَوْضُوعَات

نفقة - نفقة حامل- نفقة طفل عن المدة الماضية والمستقبلية -
 نفقة الحامل لاتسقط بالنشوز- تقدير النفقة عن طريق قسم
 الخبراء - الإقرار حجة موجبة بنفسه - إلزام المدعى عليه بدفع
 نفقة الطفل الماضية والمستقبلية ونفقة الحمل .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قال في كشاف القناع (١٣/١٢٥) (فتجب النفقة على زوج لزوجته
 ناشراً حاملاً)
- ٢- قاعدة: الإقرار حجة موجبه بنفسه

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعت المدعية بأن المدعى عليه أصالة كان زوجها لها وقد طلقها
 وهي حامل ثم وضعت بعد خمسة أشهر من الطلاق ولم يراجعها
 ولم ينفق عليها ولا على طفلها الذي هو في حضانتها حتى الآن-
 طلبت المدعية نفقة الحمل خمسة أشهر والنفقة الماضية للطفل لمدة
 سنتين وأربعة أشهر وتقرير النفقة المستقبلية للطفل- أقر المدعى
 عليه وكالة بصحة ما جاء في الدعوى ودفع بأن سبب عدم النفقة
 على المدعية مدة الحمل هو نشوزها ولا مانع لدى موكله من دفع

نفقة ابنه الماضية والمستقبلية- ورد الجواب من قسم الخبراء بتحديد نفقة مدة الحمل ونفقة الطفل عن المدة الماضية والمستقبلية- حيث إن الإقرار حجة موجبة ولما ذكره صاحب كشاف القناع من وجوب النفقة على الزوج لزوجته الناشز إذا كانت حاملاً لذا صدر الحكم على المدعى عليه بدفع نفقة الحمل للمدعية وكذلك دفع نفقة ابنه عن المدة الماضية وإلزامه بدفع النفقة المستقبلية وفق تقدير قسم الخبراء- قنعت المدعية ولم يقنع المدعى عليه- صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ٢/٣/١٤٣٤هـ وفي تمام الساعة العاشرة صباحاً لدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالطائف بناء على المعاملة المحالة من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٣٤٦٧٣ وتاريخ ١٩/١/١٤٣٤هـ والمقيدة في هذه المحكمة برقم ٣٤١٦٧٦٦٨ وتاريخ ١٩/١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت ...سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم ...مدعية على الحاضر في مجلس الحكم ...سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم ...بصفته وكياً عن ...سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم ...بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالطائف برقم ٣٣٢٧٧٥٤٩ في ١٩/٩/١٤٣٣هـ قائلة في دعواها ضده: كان المدعى عليه أصالة زوجاً لي وقد طلقني وأنا حامل في شهر رجب لعام ١٤٣١هـ ثم وضعت الحمل بعد خمسة أشهر من الطلاق ولم يراجعني ولم ينفق علي ولا على طفله ...الذي هو في حضانتني إلى الآن

لذا فإنني أطلب نفقة الحمل خمسة أشهر والنفقة الماضية لمدة سنتين وأربعة أشهر وتقرير النفقة المستقبلية لابننا... هذه دعواي وعليها أوقع وبعرضها على المدعى عليه وكالة أجاز قائلاً: ما ذكرته من زواج موكلي بها وطلاقه لها وهي حامل وإنجابها للطفل... على فراش الزوجية فهذا صحيح وما ذكرته من عدم انفاق موكلي عليها فترة الحمل بعد طلاقه لها فهذا صحيح والسبب هو أن والدها منع موكلي من أخذها لمنزله وهي ناشز فترة الحمل ولا أذكر المدة بالتحديد وأما ما طلبته من نفقة لابنها... للفترة الماضية والفترة المستقبلية فلا مانع لدى موكلي من دفعها هكذا أجاز وبسؤال الطرفين عن صك الطلاق وتاريخ ميلاد الطفل أجابت المدعية بأنها تطلب مهلة لإحضارها هكذا طلبت وقد جرت منا إحالة الطرفين لقسم الصلح والتحكيم في هذه المحكمة للمحاولة الإصلاح وتقدير النفقة فوردنا قرارهم رقم ٥٧/ص في ٢٠١٤/٢٠١٤هـ متضمناً ما نصه: ((حضرت المدعية أصالة... وحضر لحضورها المدعى عليه وكالة... وبمحاولة الصلح وتقريب وجهات النظر بينهما تعذر الصلح بين الطرفين وحيث أفاد وكيل المدعى عليه أن موكله يتقاضى راتب وقدره تسعة آلاف ريال عليه ترى اللجنة والرأي لفضيلتكم أن تكون نفقة الطفل الماضية والمستقبلية ثمانمائة ريال ونفقة الحمل للمدعية ألف ريال وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم أعضاء لجنة الصلح... و..... و...و... رئيس قسم الصلح... توقيهم)) أهـ وبتلاوته على الطرفين قررت المدعية قبولها به وأما وكيل المدعى عليه فقال: أنا معترض على النفقة فترة الحمل وأما نفقة الطفل فأرى أنها كثيرة لأن موكلي يرم في

منزله ومقبل على زواج هكذا أجاب ولانتهاء وقت الجلسة قررت رفعها في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً وحددت للطرفين موعداً في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٣/٢٩ هـ في تمام الساعة التاسعة صباحاً وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/٣/٢ هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: ففي هذا اليوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٣/٢٩ هـ وفي تمام الساعة التاسعة صباحاً لدي أنا.....القاضي في المحكمة العامة بالطائف القائم بعمل المكتب القضائي السابع افتتحت الجلسة وفيها حضرت...معرفاً بها من قبل والدتها...سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم...والمعرف بوالدتها من قبل المشرفة على تفتيش النساء...حيث إنه تمت مطابقة بطاقة الاحوال ذات الرقم فوجدت مطابقة وحضر لحضورها...وكيلاً عن...وحيث تبين أن قرار مكتب الصلح غير واضح لذا فقد قررت إعادة المعاملة إلى مكتب الصلح للإفادة عن قرارهم وتفسير ما ورد فيه عليه قررت رفع الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف صباحاً وحددت للطرفين موعداً في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٤/٢ في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/٣/٢٩ هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٤/٢ في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً لدي أنا.....القاضي في المحكمة العامة بالطائف القائم بعمل المكتب القضائي السابع افتتحت الجلسة وفيها حضرت...و حضر لحضورها...وكيلاً عن وقد عادت إلينا المعاملة من

رئيس قسم الصلح وذلك بعد أن تمت مخاطبتهم للإفادة عن تفسير ما ورد في قرارهم المشار إليه أعلاه فوردنا شرح رئيس قسم الصلح على خطابنا رقم ٣٤٧٨٧٩٠٤ في ١/٤/٤٣٤هـ والمتضمن ((حيث أن اللجنة ترى أن تكون نفقة الحمل ألف ريال لكل شهر)) فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعي عليه أقر بأنه لا مانع لدى موكله من دفع نفقة ابنه ... للفترة الماضية والفترة المستقبلية والإقرار حجة موجبة بنفسه فيقضي به وبما أن أهل الخبرة قد قدروا النفقة الماضية والمستقبلية بثمانمائة ريال حسب ما ورد في قرارهم رقم ٧٥/ص في ٦/٢/٤٣٤هـ وحيث أنه لا يسوغ الاستغناء على ما قرره أهل الخبرة إلا اذا ظهر عيب فيما قرروه ولم يظهر لي شيء في ذلك ولما ورد في كشاف القناع ما نصه ((فتجب النفقة على زوج لزوجته ناشراً حامل)) ١٢٥/١٣ . لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه أصالة ... بدفع مبلغ وقدره سبعة وعشرون ألفاً وأربعمائة ريال نفقة ل... ابن المدعى عليه وأيضاً نفقة للحمل كما حكمت على المدعى عليه بالاستمرار في دفع النفقة المستقبلية مبلغ وقدره ثمانمائة ريال شهرياً ويبدأ في دفعها من تاريخ ٢٥/٥/٤٣٤هـ وبعرض الحكم على طر في الدعوى قررت المدعية قناعتها بالحكم وأما المدعى عليه فقرر اعتراضه على الحكم وطلب الاستئناف بلائحة اعتراضية فأفهم بتعليمات الاستئناف بأن له ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه نسخة من صك الحكم وان لم يتقدم بلائحة اعتراضيه خلال هذه الفترة فيسقط حقه في الاعتراض ويكتسب الصفة القطعية واللّه الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢/٤/٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا... القاضي بالمحكمة العامة بالطائف فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بكتاب فضيلة رئيسها المكلف برقم ٣٤١٦٧٦٦٨ في ٥/٦/١٤٣٤هـ وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال برقم ٣٤٢٢٨١٢٨ في ٣/٦/١٤٣٤هـ المتضمن ما نصه بعد المقدمة: ((وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن المعارض ذكر وجود دعوى سابقة بينهما في زيارة للابن... وصادر بذلك الصك رقم ٣٤١٧٢٨٧ في ٢٠/١/١٤٣٤هـ ولم نجد صورة من هذا الصك ولا بد من إرفاق صورة مكتملة من الصك المذكور والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قاضي استئناف... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ... موافق على الحكم ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة... ختمه وتوقيعه)) أ.هـ وعليه أجيب أصحاب الفضيلة بأنه جرى إرفاق صورة مكتملة من صك الزيارة رقم ٣٤١٧٢٨٧ في ٢٠/١/١٤٣٤هـ وأمرت بإعادة أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لإكمال اللازم وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٢/٧/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٤١٦٧٦٦٨ وتاريخ ١٩/٧/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ ... القاضي بالمحكمة العامة

بالبطائف برقم ٣٤١٧٧٧٣٠ وتاريخ ٢/٤/١٤٣٤هـ ، المتضمن دعوى المرأة... ضد... في نفقة ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولأتحته الاعتراضية تقرررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير ، والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٨٥٣١١ تاريخه: ١٠/٤/١٤٣٤هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤١٢٩٧٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٩٣٤٦٩ تاريخه: ١٠/٨/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

نفقة- طلب نفقة مستقبلية للأولاد- الحكم على الأب بدفع نفقة
 أولاده حسب تقدير قسم الخبراء

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)
- ٢- ما رواه البخاري من حديث هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال عليه الصلاة والسلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)
- ٣- أجمع العلماء على وجوب نفقة الأب على أولاده إذا كانوا بالغين قال ابن المنذر (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم)

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعت المدعية المعرف بها من قبل أخيها بأن المدعى عليه تزوجها ودخل بها الدخول الشرعي وأنجبت منه خمسة أولاد أربعة أبناء وبناتاً وذكرت أسماءهم وأعمارهم، وقد طلقها الطلقة الثانية وترك الأولاد معها طلبت المدعية إلزام المدعى عليه بالنفقة المستقبلية على

الأولاد صادق المدعى عليه على ما جاء في الدعوى وقرر أنه لا مانع لديه من الإنفاق على الأولاد بعد تحديد مقدارها من أهل الخبرة- تم تحديد النفقة من قسم الخبراء- لقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) ولما نقله ابن المنذر من الإجماع على نفقة الأطفال الذين لا مال لهم على والدهم لذا صدر الحكم على الأب المدعى عليه بدفع نفقة أولاده المذكورين حسبما جاء في قرار قسم الخبراء- قنعت المدعية بالحكم ولم يقنع المدعى عليه- صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالخبر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخبر المكلف برقم ٣٤١٢٩٧٣ وتاريخ ١٤٣٤/١/٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٦٠٤٧٣ وتاريخ ١٤٣٤/١/٧ هـ ففي يوم الإثنين الموافق ١٨/٢/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٨:٣٠ وفيها حضرت المدعية أصالة ...سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...وحضر لحضورها معرفاً بها أخوها ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...كما حضر المدعى عليه أصالة ...سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...فادعت المدعية قائلة في دعواها: لقد تزوجت بالمدعى عليه قبل قرابة ثلاثة عشرة سنة في عام ١٤٢٠ هـ ودخل بي الدخول الشرعي

وأنجبت منه ... المولود في ٢١/١٢/٢٥هـ وعمره ثمان سنوات و... المولود في ٢٩/١٠/٢٩هـ وعمره خمس سنوات و... المولودة في ٢٦/١١/٢٩هـ وعمرها أربع سنوت و... المولود في ٢٧/٧/٣١هـ وعمره سنتان و... المولود في ٢/٣/٣٣هـ وقد طلقني الطلقة الثانية في ٢٦/١٢/٣٣هـ والأولاد معي في البيت لذا أطلب إلزام المدعى عليه بالنفقة المستقبلية للأولاد هذه دعواي وبعرض دعوى المدعية على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية في دعواها صحيح فلقد تزوجت بالمدعية بالتاريخ المذكور ودخلت بها الدخول الشرعي وأنجبت مني ... و... و... و... بالتواريخ المذكورة وصحيح بأنني طلقته الطلقة الثانية في ٢٦/١٢/٣٣هـ ولا مانع لدي من الإنفاق على الأولاد بعد تحديد مقدار النفقة من أهل الخبرة هكذا أجاب لذا رفعت الجلسة الساعة ٩،٠٠ للكتابة إلى هيئة النظر لتقدير النفقة المستقبلية للأولاد وفي جلسة أخرى حضرت المدعية أصالة... برفقة أخيها المعرف بها... كما حضر المدعى عليه... هذا وقد جرت الكتابة إلى هيئة النظر بالمحكمة بالخطاب رقم ٣٤٥٣٣٤٦١ في ٢٤/٣/٣٤هـ بخصوص الاجتماع بالطرفين وتقدير نفقة الأولاد فوردنا جوابهم بالخطاب رقم ٣٤٥٣٣٤٦١ في ٢٤/٣/٣٤هـ مرفقاً به قرار رقم ٣٧١ في ٣٤/٣/٣٤هـ ونصه بعد المقدمة (عليه نفيكم أنه بعد الاطلاع على الراتب والجلوس مع الطرفين ودراسة حال الأب فإننا نرى أن تكون النفقة الشهرية لأبنائه على النحو التالي نفقة ... ٥٥٠ ريال نفقه ... ٤٥٠ ريال نفقة ... ٥٠٠ ريال نفقة ... ٤٠٠ ريال نفقة ... ٥٠٠ ريال هذا ما نراه) عضو هيئة النظر ... توقيعه عضو هيئة النظر ... توقيعه عضو هيئة النظر ... توقيعه

وبعرض القرار على الطرفين لم يقنعا به فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبناءً على قرار هيئة النظر ذي الرقم ٣٧١ المؤرخ في ٢٣/٣/١٤٣٤ هـ ولقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) ولما رواه البخاري من حديث هند بنت عتبة (قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال عليه الصلاة والسلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) وقد أجمع العلماء على وجوب نفقة الأب على أولاده إذا كانوا بالغين قال ابن المنذر (أجمع كل من نحفظ عنه العلم أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم) لذلك كله فقد حكمت بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره خمسمائة وخمسين ريال نفقة... وأربعمائة وخمسين ريال نفقة... وخمسمائة ريال نفقة... وأربعمائة ريال نفقة... وخمسمائة ريال نفقة... بتاريخ الخامس والعشرين من كل شهر قمري وتسلم لوالدتهم ما داموا في حضانتها وبعرض الحكم على الطرفين قررت المدعية القناعة به ولم يقنع المدعى عليه وقرر تقديم لائحته الاعتراضية فافهم بالمراجعة بعد ثلاثة أيام لاستلام نسخة من الحكم وتقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوم من تاريخ تسجيل الصك وأنه إن لم يتقدم بشيء خلال المدة المشار إليها فإن حقه في الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية ففهم ذلك وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ٨/٤/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الخميس الموافق ٢٥/٨/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٩:٤٥ هذا وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف

بالمطقة الشرقية بالخطاب رقم ٣٤١٦٦٠٧٥٢ في ١٥/٨/١٤٣٤هـ مرفقاً بها قرار المصادقة من دائرة الأحوال الشخصية الأولى برقم ٣٤٢٩٣٤٦٩ في ١٠/٨/١٤٣٤هـ ونصه بعد المقدمة (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم) قاضي الاستئناف د... ختمه وتوقيعه قاضي الاستئناف... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة... ختمه وتوقيعه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٥/٨/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الاستئناف بالمطقة الشرقية على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤/١٦٦٠٧٥٢ ش/١ وتاريخ ١٠/٧/١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخبر المساعد برقم ٣٤/٦٠٤٧٣ وتاريخ ٢/٧/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ /... المسجل برقم ٣٤١٨٥٣١١ وتاريخ ١٠/٤/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى /... ضد /... في قضية نفقة. وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلة القاضي إلى التصريح في الحكم بأن هذا مشمول بالنفذ المعجل حسب ما نصت عليه التعليمات. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٨/٧/١٤٣٤هـ

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٩٤٧٨٧ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٢٢ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٢٢٢٦٩٨٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٤٠٥١٢ تاريخه: ١٤٣٤/٦/١٣ هـ

المَوْضُوعَات

نفقة - مطالبة مطلقة بنفقة عدتها - مطالبة أم بنفقة ابنتها
 الماضية والمستقبلية - مطالبة بزيادة نفقة ماضية لعدم كفايتها
 - المطالبة بتمتع الطلاق - حلف اليمين على نية الرجوع بالنفقة
 - الحكم بتسليم نفقة ماضية للزوجة - حكم بتسليم نفقة ماضية
 ومستقبلية للابنة .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله « إذا كان الابن في حضانة امه فأنفقت عليه تنوي بذلك الرجوع على الأب فلها أن ترجع على الأب في أظهر قولي العلماء» الفتاوى ١٣٤/٢٩ .
- ٢- جاء في المدونة قال مالك : إنما خفف عندي في المتعة ولم يجبر عليها المطلق في القضاء في رأيي لأنى أسمع الله يقول «حقا على المتقين وحقا على المحسنين» « فلذلك خفف ولم يُقَضَ بها» المدونة الكبرى ٣٣٢/٥ .
- ٣- وجاء في المغنى (١٠/١٣٧-١٤٢) «استجاب المتعة للمطلقة المدخول بها سواء سمى لها المهر أم لا»

ملخص القضية

ادعى المدعى وكالة ضد المدعى عليه وكالة أن المدعية أصالة كانت زوجة للمدعى عليه أصالة ورزق منها بنت واحدة في حضانة والدتها وقد قام المدعى عليه بتطبيق المدعية في ٢١/٣/٤٣٣هـ وطالب المدعى وكالة بنفقة المدعية خلال فترة عدتها ونفقة شهرية للبنت وإلزام المدعى عليه بتسليم المدعية متعة الطلاق. -

أجاب المدعي عليه وكالة بالمصادقة على الدعوى ودفع بأن موكله قد سلم المدعية نفقة عدتها ألف وستمئة ريال وكان ملتزماً بنفقة البنت خمسمائة ريال شهرياً وأما متعة الطلاق فلا يوافق عليها، أقر المدعي وكالة بما وصل موكلته من نفقة عدتها ونفقة البنت ولكنه طالب بتقديرها وحسم الفرق، تم تقدير نفقة المدعية وقت عدتها بألف وستمئة وستين ريالاً ونفقة البنت شهرياً سبعمائة ريال عن طريق هيئة النظر ليكون الفرق مبلغاً قدرة ثلاثة آلاف ومائتا ريال، قرر المدعى عليه عدم القناعة بالقرار فيما يخص نفقة البنت ووافق على نفقة المدعية، وقرر المدعي وكالة القناعة بالقرار، حضرت المدعية أصالة وقررت أنها كانت تتفق على البنت بنية الرجوع على المدعى عليه وطلب المدعى عليه يمينها على ذلك وحلفت، قرر ناظر القضية للأسباب المرصودة في نص القضية بإلزام المدعى عليه بدفع ستة وستين ريالاً للمدعية وهو يمثل المبلغ المتبقي من نفقتها المقررة وإلزامه بتسليم المدعية مبلغاً قدره ثلاثة آلاف ومائتا ريال وهو ما يمثل المبلغ المتبقي من نفقة البنت الماضية وإلزامه بدفع نفقة مستقبلية للبنت مبلغاً قدره سبعمائة ريال شهرياً،

ورد دعوى المدعية بمطالبتها بتمتع الطلاق، قررت المدعية القناعة وقرر المدعى عليه عدم القناعة. صدر قرار محكمة الاستئناف بالرياض بالموافقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة الخرج وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخرج / المكلف برقم ٣٣٢٢٦٩٨٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٣٠ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٦٠٤٩٤٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٣٠ هـ وفي يوم الأحد الموافق ١١/٠١/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١ : ٠٠ وفيها حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بصفته وكيلًا عن المدعية سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة الخرج برقم ٣٣٢٨٦٧٤٥ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٨ هـ المخول له حق المطالبة والمداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوي والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإستلام والتسليم.. إلخ وادعى على الحاضر معه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بصفته وكيلًا عن سعودي الجنسية بموجب السجل المدني بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الدلم برقم ٣٤٨١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٦ هـ المجلد (٣/٢٧١٦) المخول له فيها حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والإقرار والإنكار والصلح والإستلام والتسليم.. إلخ قائلاً في دعواه : بأن موكل المدعى عليه كان زوجاً لموكلتي بموجب عقد نكاح صحيح وقد أنجبت له

موكلتي بنتاً عمرها الآن سنة وثلاثة أشهر تقريباً اسمها... وقد قام موكل المدعى عليه بتطبيق موكلتي في ٢١/٣/٤٣٣هـ بموجب الصك الصادر من محكمة ... برقم ٣/٣٣ في ٢٦/٣/٤٣٣هـ علماً بأن ابنة موكلتي في حضانتها لذا فإنني أطلب إلزام موكل المدعى عليه بدفع نفقة شهرية لابنته كما أطلب إلزامه بدفع نفقة موكلتي خلال فترة عدتها كما أطلب إلزامه بدفع متعة الطلاق هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه وكالة أجاب بقوله : ما ذكره المدعي وكالة من أن موكلته كانت زوجة لموكلتي بموجب عقد نكاح صحيح وأنها أنجبت له بنتاً اسمها وعمرها سنة وثلاثة أشهر تقريباً فصحيح وأما نفقة موكلته في فترة عدتها فقد قام موكلتي بتحويل ألف وستمئة ريال لموكلة المدعي وأما نفقة البنت فموكلتي منذ سبعة أشهر وهو يقوم بتحويل خمسمائة ريال شهرياً لحساب موكلة المدعي وأما متعة الطلاق فلن يدفعها موكلتي هكذا أجاب ويعرض ذلك على المدعي وكالة قال سأراجع موكلتي وأفيدكم في الجلسة القادمة وفي جلسة أخرى جرى سؤال المدعي وكالة عما ذكره المدعى عليه وكالة في الجلسة الماضية فأجاب قائلاً : ما ذكره المدعى عليه من أنه قام بتحويل ألف وستمئة ريال نفقة لموكلتي فصحيح كما أن موكل المدعى عليه قام بتحويل أربعة آلاف وسبعمائة ريال نفقة لابنته في الفترة الماضية لذا فإنني أطلب تقدير النفقة لموكلتي ولابنة موكلتي وحسم المبلغ الذي وصل لموكلتي منه كما أطلب متعة الطلاق هكذا قرر ويعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال لا مانع من تحديد نفقة مستقبلية لابنة موكلتي وأما متعة الطلاق فموكلتي لن يدفعها

هكذا قررر وكنت قد كتبت لهيئة النظر لتقدير النفقة الماضية والمستقبلية للمدعية ولابنة المدعى عليه فورردنا جواب هيئة النظر رقم ٣٣/٧٩٨٣٩٧ في ٢٥/٦/٤٣٣هـ وجوابهم رقم ٣٣/٢٨٦٨٢٣ في ١٢/٨/٤٣٣هـ والمتضمن تقدير نفقة المدعية بخمسمائة ريال شهرياً للفترة من ٢١/٣/٤٣٣هـ إلى ٣٠/٦/٤٣٣هـ وهي فترة عدة الطلاق ومجموع النفقة في هذه المدة ألف وستمائة وستة وستون ريالاً كما تم تقدير نفقة البنت بسبعمائة ريال شهرياً . ويعرض ذلك على المدعي وكالة قنع بتقدير هيئة النظر كما جرى عرض تقدير هيئة النظر على المدعى عليه وكالة فأجاب قائلاً : أما تقدير نفقة المدعية فأنا قانع به وأما تقدير النفقة للبنت فأنا غير قانع به وهو كثير وراتب موكلي وإلتزاماته المادية كثيرة وهيئة النظر لم تقدّر ذلك بناء على الإلتزامات التي على موكلي وقد قدّرت ذلك بناء على الراتب فقط علماً بأن موكلي قد تزوج وعليه قسط شهري قدره ألف وثلاثمائة وثلاثة وستون ريالاً كما أنه قد استأجر سكناً بعشرين ألف ريال سنوياً كما يوجد عليه مديونية واحد وأربعون ألفاً وخمسمائة ريال كما أن بنك التسليف يأخذ منه قسطاً قدره سبعمائة وخمسين ريالاً هكذا قررر وبناء على ذلك فقد قررت إعادة الكتابة لهيئة النظر لتقدير نفقة البنت بعد الإطلاع على ما يذكره المدعى عليه وكالة ورفعتم الجلسة لذلك وفي جلسة أخرى حضرت المدعية أصالة سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم والمعرف بها من قبل المدعي وكالة كما حضر في هذه الجلسة المدعى عليه وفي هذه الجلسة جرى سؤال المدعية هل كانت تنوي الرجوع على المدعى عليه أصالة في نفقة الطفلة الماضية

فأجابت قائلة : نعم كنت أنوي الرجوع على المدعى عليه في النفقة هكذا أجابت وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال : أطلب يمين المدعية على أنها كانت تنوي الرجوع على موكلي في النفقة الماضية للطفلة هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعية استعدت بأداء اليمين ، فجرى تحذيرها من مغبة اليمين الكاذبة ، فحلفت قائلة : (والله العظيم إنني كنت أنفق على ابنتي ... وفي نيتي الرجوع بالنفقة على والدها المدعى عليه أصالة والله العظيم) هكذا حلفت ثم جرى سؤال المدعية عن النفقة الماضية التي قام بتحويلها المدعى عليه لابنته (....) فأجابت قائلة بأنه قام بتحويل خمسة آلاف ومائتي ريال فقط لاغير وأنا أطلب الباقي وقدره ثلاثة آلاف ومائتي ريال بالإضافة للنفقة المستقبلية الشهرية للطفلة هكذا أجابت وبعرض ذلك على المدعى عليه قال صحيح بأن موكلي قام بتحويل خمسة آلاف ومائتي ريال لابنته ... ولكن المتبقي من النفقة الماضية ثمانمائة ريال فقط باعتبار أن النفقة خمسمائة ريال شهرياً وليست سبعمائة ريال شهرياً هكذا قرر ثم جرى الإطلاع على جواب هيئة الخبراء في المحكمة رقم ٣٤/٨٠٨٩٢٠ وتاريخ ٢٤/٧/١٤٣٤هـ والمتضمن تقدير نفقة الطفلة بمبلغ سبعمائة ريال شهرياً فبناءً على ما تقدم ذكره من الدعوى والإجابة وبناءً على ما ورد في خطابات أعضاء هيئة الخبراء المشار إليها أنفاً من تقدير نفقة المدعية أصالة الماضية بمبلغ ألف وستمائة وستة وستون ريالاً وبما أن المدعي وكالة والمدعى عليه وكالة قد اقتنعا بتقدير أعضاء هيئة الخبراء فيما يتعلق بالنفقة الماضية للمدعية أصالة وبما أن المدعي وكالة قد أقر بتحويل المدعى عليه لمبلغ ألف وستمائة ريال نفقة لموكلته وبناءً

على ما ورد في قرار هيئة الخبراء رقم ٣٤/٨٠٨٩٢٠ والمتضمن تقدير نفقة الطفلة (.....) بمبلغ سبعمائة ريال شهرياً وبناءً على ما قرره أهل العلم من أن الطفل إذا كان في حضانه أمه فأنفقت عليه تنوي بذلك الرجوع على الأب فلها الرجوع ، قال شيخ الإسلام : (إذا كان الابن في حضانه أمه ، فأنفقت عليه تنوي بذلك الرجوع على الأب ، فلها أن ترجع على الأب في أظهر قولي العلماء ..) الفتاوى ١٣٤/٢٩ ، وبما أن المدعية قد حلفت اليمين المطلوبة على أنها كانت تتفق على الطفلة بنية الرجوع على أبيها ، وبما أن المدعية قد أقرت بأن المدعى عليه أصالة قد دفع خمسة آلاف ومائتي ريال نفقة لابنته في الفترة الماضية ، وبما أن متعة الطلاق مستحبة وليست واجبة كما ذكر ذلك أهل العلم ، جاء في المدونة : (قال مالك : إنما خفف عندي في المتعة ولم يجبر عليها المطلق في القضاء في رأيي لأنني أسمع الله يقول (حقاً على المتقين) و(حقاً على المحسنين) فلذلك خففت ، ولم يقض بها) . المدونة الكبرى ٣٢٢/٥ ، وجاء في المغني ١٠-١٣٧/١٠-١٤٢ (استحباب المتعة للمطلقة المدخول بها سواء سمّي لها المهر أم لا) ولكون المدعى عليه وكالة قد رفض أن يدفع موكله متعة الطلاق لكل ما سبق فقد قررت ما يلي : أولاً : إلزام موكل المدعى عليه بدفع ستة وستين ريالاً للمدعية وهو يمثل المبلغ المتبقي من النفقة المقررة لها من قبل أعضاء هيئة الخبراء . ثانياً : إلزام موكل المدعى عليه بدفع ثلاثة آلاف ومائتي ريال للمدعية وهو ما يمثل المبلغ المتبقي من النفقة الماضية للطفلة (.....) . ثالثاً : إلزام موكل المدعى عليه بدفع نفقة مستقبلية لابنته ... وقدرها سبعمائة ريال شهرياً . رابعاً : رد دعوى المدعية فيما يتعلق بطلبها

متعة الطلاق وأخلت سبيل المدعى عليه أصالة تجاه هذه المطالبة .
وبما سبق حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قنعت المدعية ولم
يقنع المدعى عليه وكالة وطلب الاستئناف فأجيب لطلبه وجرى
تسليمه نسخة من الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوماً
من تاريخ اليوم وبعدها يسقط حقه في الاستئناف ويكتسب الحكم
القطعية ففهم ذلك ختمت في الساعة العاشرة وعليه جرى التوقيع
وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ٢٢/٤/١٤٣٤ هـ .
الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة
بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف
بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة
بالخرج المكلف برقم ٢٣٦٠٤٩٤٦ وتاريخ ٢١/٥/١٤٣٤ هـ المرفق بها
الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / (.....) المسجل
برقم ٣٤١٩٤٧٨٧ وتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى / (.....) ضد
/ (.....) في قضية نفقة أولاد وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما
هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة
الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على الحكم،
والله الموفق وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٩٩٠٢٩ تاريخه: ٤/٢٨/١٤٣٤هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٨٦٠٢١
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٤٨٤٨٩ تاريخه: ٦/٢١/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

نفقة - نفقة (زوجة - أولاد - حمل) - المطالبة بالنفقة الماضية والمستقبلية- تطبيق المادة ٥٠ من نظام المرافعات الشرعية المتعلقة بفسخ الوكالة أثناء الترافع دون موافقه المحكمة وقبل إبلاغ الطرف الآخر- حلف الزوجة اليمين بعدم إنفاق الزوج - الحكم على المدعى عليه بدفع النفقة الماضية والمستقبلية - نفقة الحمل تجب للمطلقه البائن .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قوله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن).
- ٢- قوله تعالى (لينفق ذو سعه من سعته).
- ٣- قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف).
- ٤- اللائحة الأولى من المادة (٥٠) من نظام المرافعات الشرعية .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى وكيل المدعية بأن المدعى عليه أصالة كان زوجا لموكلته وتم فسخ نكاحها منه وأنجبت منه ثلاثة أبناء الأول عمره خمسة أعوام والثاني عمره ثلاثة أعوام والثالث عمره ثلاثة أشهر- طلب المدعي وكالة إلزام المدعى عليه أصالة بدفع نفقة موكلته

الماضية حتى تاريخ فسخ النكاح - ونفقة الأولاد الماضية - وأجرة الحمل - ونفقة الأبناء الثلاثة المستقبلية - قرر المدعى عليه وكالة بأنه فسخ وكالته عن موكله ولم يعد وكيلاً عنه - بناء على المادة ٥٠ من نظام المرافعات الشرعية جرى سؤال المدعى وكالة هل المدعى عليه أصالة أبلغه أو أبلغ موكلته بعزل الوكيل وقبول انعزاله وتعيين أحد بدلاً عنه وأنه سيباشر الدعوى بنفسه فقال لم يحصل شي من ذلك - لأن هذا الاعتزال من الوكيل تم دون موافقة المحكمة وقبل إبلاغ المدعى فقد قرر القاضي السير في إجراءات الدعوى - ورد جواب مكتب الصلح المتضمن تعذر الصلح بين الطرفين وتقدير النفقة الماضية للمدعية وأبنائها المذكورين وتحديد نفقة مستقبلية وكذلك أجرة الحمل - في جلسة أخرى حضرت المدعية برفقة والدها ولم يحضر المدعى عليه ولا وكيل عنه - حلفت المدعية اليمين بعد تخويفها بالله عز وجل على أن المدعى عليه لم ينفق عليها ولا على أبنائها المدة الماضية - ورد الجواب مرة أخرى من قسم الإصلاح والتحكيم المتضمن أن أجرة الحمل داخلية في نفقة الزوجة وليست مستقلة - بناء على ما تقدم من الدعوى ولأن ما قرره المدعى عليه وكالة غير مقبول بناء على اللائحة الأولى من المادة ٥٠ من نظام المرافعات الشرعية ولقولة تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) وقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) وقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) لذا صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع نفقة المدعية وأولاده الماضية والمستقبلية للأولاد وصرف النظر عن طلب المدعية نفقة حملها لدخولها في تقدير النفقة الماضية ولأن

نفقة الحمل تجب للمطلقه البائن - قنعت المدعية بالحكم - قرر القاضي تزويد المدعى عليه بنسخة من الحكم لتقديم اعتراضه - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا ... القاضي بالمحكمة العامة بالطائف في الساعة الواحدة من هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٤/٨/١٤٣٣ هـ عقدت الجلسة للنظر في دعوى ... ضد ... بطلب نفقة المقيمة برقم ٣٣٢٢٦٣٥١ في ٣/٢/١٤٣٣ هـ والمحالة لنا من فضيلة الرئيس برقم ٣٣٨٦٠٢١ في ٣/٢/١٤٣٣ هـ وفي هذه الجلسة حضر ... مصري الجنسية حسب رخصة الإقامة رقم ... بصفته وكيلاً عن ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالطائف برقم ٣١٤٢ في ١٥/١/١٤٣٣ هـ والتي تخوله إقامة الدعوى ضد المدعى عليه والمطالبة بالطلاق والحضانة والنفقة والمرافعة والمدافعة وحضور الجلسات والإقرار والصلح والتنازل وادعى على الحاضر معه ... مصري الجنسية حسب رخصة الإقامة رقم ... بصفته وكيلاً عن ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالطائف برقم ٥٧٥٠٥ في ١٩/١١/١٤٣٢ هـ والتي تخوله إقامة وسماع عموم دعاوي والمطالبات والمدافعة والمرافعة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والاستلام والتسليم قائلًا في دعواه إن المدعى عليه أصالة ... كان زوجاً لموكلتي بموجب عقد نكاح صحيح حسب وثيقة عقد النكاح رقم ... في ٨/٦/١٤٢٧ هـ الصادر من هذه المحكمة وذلك على مهر قدره أربعة عشر ألف

ريال أربعة آلاف منها مسلمة مقدماً والباقي مؤخر وقد دخل بها وتم فسخ نكاحها منه اليوم بعد أن أنجبت منه على فراش الزوجية ثلاثة أولاد... وعمره خمسة أعوام و... وعمره ثلاثة أعوام ونصف و... وعمره ثلاثة أشهر ومنذ ١٤٣٢/٥/١هـ لم ينفق على موكلتي ولا على ولديها... وكانت في هذا التاريخ حاملاً ب... ووضعت في ٣٠/١/١٤٣٣هـ لذا أطلب سؤال المدعى عليه وكالة وإلزامه بدفع نفقة موكلتي من تاريخ ١٤٣٢/٥/١هـ وحتى تاريخ اليوم وكذلك نفقة ولديها... وهذه المدة وأجرة حملها ب... من ١٤٣٢/٥/١هـ وحتى وضعه في ٣٠/١/١٤٣٣هـ ونفقتة من ١/٢/١٤٣٣هـ وحتى الآن ونفقة أولادها الثلاثة المستقبلية هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه وكالة قال بأنني فسخت وكالتي عن موكلي... فليست وكيلا عنه هكذا قرر وبناء على المادة (٥٠) من نظام المرافعات سألت المدعي وكالة هل المدعى عليه أصالة أبلغك أو أبلغ موكلتك بعزل الوكيل أو قبول انعزاله وتعيين أحد بدلاً عنه أو أنه سيباشر الدعوى بنفسه فقال لم يحصل شيء من ذلك ولأن هذا الاعتزال من الوكيل تم بدون موافقة المحكمة وقبل إبلاغ المدعي فقد قررت السير في إجراءات الدعوى وفقاً للمادة المذكورة ولائحتها الأولى ولانتهاء وقت الجلسة رفعت ثم عقدت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة... ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه ولم يرد إلينا مايفيد إعتذاره عن حضور هذه الجلسة وقد سبقت الكتابة لمكتب الصلح لمحاولة الصلح أو تقدير النفقة فعادت ومعها قرار المكتب رقم ٢٦٠/ص في ١٨/٦/١٤٣٣هـ والمتضمن (فني هذا اليوم السبت ٢٩/٥/١٤٣٣هـ حضرت المدعية...تحمل

رخصة إقامة رقم... وحضر لحضورها المدعى عليه... يحمل رخصة إقامة رقم... وبمحاولة الصلح بين الطرفين وتقريب وجهات النظر بين الطرفين تعذر الصلح حيث استعد الزوج بدفع نفقة وقدرها ستمائة ريال وقد أفاد أمام اللجنة أنه يعمل في شركة... مشرف على المقاصف بالمدارس براتب ثمانمائة ريال وادعت المدعية أنه يعمل في محل... بأسواق... حيث مكثت المعاملة لدينا إلى هذا اليوم الأربعاء ١٨/٦/١٤٢٣هـ للاستفسار عن عمل المدعى عليه ولكن دون جدوى. عليه ترى اللجنة أن تكون النفقة الماضية للمدعية أربعمائة ريال وأما النفقة الماضية والمستقبلية للأبناء مائتين ريال لكل ابن عن كل شهر أما أجره الحمل ستمائة ريال وإذا ثبت أنه يتقاضى راتب ينظر في النفقة مرة أخرى) أ.هـ. وبعرضه على المدعي وكالة قرر موافقته عليه ثم عقدت الجلسة وفيها حضرت المدعية أصالة... مصرية الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم... المعرف بها من قبل والدها ووكيلها الحاضر... ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه وقالت المدعية بأن المدعى عليه لم ينفق علي من شهر جمادى الثانية عام ١٤٢٢هـ حتى تم فسخ نكاحي في شهر شعبان عام ١٤٢٣هـ مدة أربعة عشر شهرا وإجمالي نفقتي لهذه المدة حسب تقدير مكتب الصلح خمسة آلاف وستمائة ريال كما أنه لم ينفق على ولدي منه...و...مدة خمسة عشر شهرا من شهر جمادى الثانية عام ١٤٢٢هـ حتى الآن وقد قدرت نفقة كل واحد منهما بمائتي ريال وإجمالي نفقتهما لهذه المدة ستة آلاف كما أنه لم يدفع لي أجره حملي ب...مدة ثمانية أشهر من شهر جمادى الثانية عام ١٤٢٢هـ وقد قدرت بستمائة ريال شهريا وإجمالي ذلك أربعة آلاف وثمانمائة ريال

ولا نفقته بعد وضعه مدة سبعة أشهر من تاريخ وضعه حتى الآن وقد قدرت بمائتي ريال وإجمالي نفقته لهذه المدة ألف وأربعمائة ريال كما أطالب بإلزامه بدفع نفقة أولاده الثلاثة المستقبلة وإجمالي نفقتهم الشهرية حسب التقدير ستمائة ريال فسألتها هل كانت في فترة حملها التي تطالب بأجرتها في ذمة المدعى عليه وهل طالبت بنفقتها خلال هذه الفترة فقالت نعم كنت في ذمته وطالبت بنفقتي لهذه المدة فأفهمتها بأن عليها اليمين على أن المدعى عليه لم ينفق عليها ولا على أبنائها منه من شهر جمادى الثانية عام ١٤٣٢ هـ وحتى الآن فاستعدت بذلك فأذنت لها بعد وعرضها فحلفت قائلة والله العظيم أن المدعى عليه... لم ينفق علي ولا على أبنائي منه... و... من شهر جمادى الثانية عام ١٤٣٢ هـ وحتى الآن سوى أربعمائة ريال هكذا حلفت ونظرا لأن قرار مكتب الصلح المدون سابقا لم يوضح فيه هل أجرة الحمل المحددة شهرية أم أنها لكامل المدة وهل تدخل فيها نفقة الزوجة أم هي مستقلة عن ذلك وللتحقق من ذلك رفعت الجلسة ثم عقدت الجلسة وفيها حضر المدعى وكالة... ولم يحضر المدعى عليه... ولم يرد ما يفيد تبليغه بموعد هذه الجلسة وقد ورد إلينا خطاب رئيس قسم الإصلاح والتحكيم رقم ٣٣٢٢٦٣٥١ في ٢٣/٩/١٤٣٣ هـ ويتضمن: (أجرة الحمل المحددة كل شهر وليست كامل المدة وأنها داخلة في نفقة الزوجة وليست مستقلة) أه وبسؤال المدعى وكالة هل لديه إضافة قال ليس لدي إضافة فبناء على ماتقدم من الدعوى ونظراً إلى أن ما قرره المدعى عليه وكالة غير مقبول لما ورد في المادة (٥٠) ولأنحتها الأولى من نظام المرافعات ولما ورد في قرار مكتب الصلح المتضمن تقدير النفقة ولموافقة المدعى

وكالة عليه ولحف المدعية أصالة على أن المدعى عليه لم ينفق عليها ولا على أولادها ولأن نفقة الحامل تجب للمطلقة البائن لمفهوم قوله سبحانه { وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } والمدعية أقرت بأن فترة حملها التي تطلب بنفقتها كانت في ذمة المدعى عليه لهذا ولقوله سبحانه { لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ } وقوله عزوجل { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } فقد قررت مايلي : أولاً: إلزام المدعى عليه...بدفع خمسة آلاف وستمائة ريال نفقة المدعية مدة أربعة عشر شهراً من شهر جمادى الثانية عام ١٤٣٢ هـ. ثانياً : إلزام المدعى عليه...بدفع ثلاثة آلاف وستمائة ريال نفقة ولديه من المدعية...و... من تاريخ ١/٥/١٤٣٢ هـ حتى ٣٠/١/١٤٣٣ هـ. ثالثاً : إلزام المدعى عليه...بدفع تسعة آلاف ريال نفقة أولاده من المدعية...و... من تاريخ ١/٢/١٤٣٣ هـ وحتى ٣٠/٤/١٤٣٤ هـ رابعاً: إلزام المدعى عليه...بدفع ستمائة ريال شهرياً ابتداء من تاريخ ٢٥/٥/١٤٣٤ هـ نفقة أولاده من المدعية. خامساً : صرف النظر عن طلب المدعية أصالة نفقة حملها لما ذكر في أسباب الحكم وبذلك كله حكمت وبعرضه على المدعي وكالة قنع به وسيتم إبلاغ المدعى عليه بنسخة منه لتقديم ما لديه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه لها وإذا مضت المدة بعد الاستلام ولم يتقدم بما لديه فيسقط حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبالله التوفيق حرر في ٢٤/٤/١٤٣٤ هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحمد لله وحده وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بخطاب فضيلة رئيسها رقم ٣٣٢٢٦٣٥١ في

٢٨/٦/٤٣٤هـ المحال لنا بشرح فضيلة الرئيس رقم ٣٣٢٦٣٥١
 في ٤/٧/٤٣٤هـ ومعها قرار الدائرة الثانية للأحوال الشخصية رقم
 ٣٤٢٤٨٤٨٩ في ٢١/٦/٤٣٤هـ وقد ظهر القرار بما نصه (تظهيرات
 الدائرة الثانية للأحوال والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال
 بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة الحمد لله وحده وبعد فقد
 اطلعنا على هذا الصك رقم ٣٤١٩٩٠٢٩ وتاريخ ٢٨/٤/٤٣٤هـ
 الصادر من فضيلة الشيخ... وأصدرنا القرار رقم ٣٤٢٤٨٤٨٩ وتاريخ
 ٢١/٦/٤٣٤هـ المتضمن الموافقة على الحكم عضو... توقيعه وختمه
 عضو د... توقيعه وختمه رئيس الدائرة... توقيعه وختمه) أ.هـ لذا
 جرى إلحاقه وبالله التوفيق حرر في ٨/٧/٤٣٤هـ وصلى الله وسلم
 على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا
 نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا
 والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة
 المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ /... القاضي
 بالمحكمة العامة بالطائف برقم ٣٤١٩٩٠٢٩ وتاريخ ٢٨/٤/٤٣٤هـ
 المتضمن دعوى /... ضد /... في نفقة وبدراسة الصك وصورة ضبطه
 تقرر الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد
 وعلى اله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٠٩١٩٦ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٧ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣١٣٦٥٩
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٣٦٢٥٤١ تاريخه: ١٤٣٤/١١/١٩ هـ

المَوْضُوعَات

نفقه - نفقة الأم الماضية والمستقبلية - تقدير النفقة عن طريق
 قسم الخبراء - إلزام الأولاد بالنفقة - إلزامهم بإحضار خادمة
 وسائق لوالدتهم.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قوله تعالى « وبالوالدين إحساناً »
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم « أمك وأباك »
- ٣- قال ابن المنذر (اجمع أهل العلم إن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد)
- ٤- قال صاحب الروض المربع (تجب النفقة كاملة إذا كان المنفق عليه لا يملك شيئاً أو تتمتها إذا كان لا يملك البعض لأبويه وإن علوا).

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعت المدعية (الأم) ضد ابنيها موظفين بطلب إلزامهما بنفقتها حيث أنها غير متزوجة ومحتاجة وقررت انهما لا ينفقان عليها منذ خمس سنوات وطالبت بالنفقة الماضية وتقدير نفقه مستقبلية - لم يحضر المدعى عليهما وتبلغ احدهما ولم يتبلغ الآخر وقرر ناظر القضية السير في القضية وتم إحالة الأوراق لمكتب الصلح، تم

تقدير نفقه للأم بثلاثة آلاف ريال على كل ولد من أولادها الثلاثة وتأمين خادمة، قررت الأم أن احد أبنائها غير موظف وطالبت إلزام المدعى عليهما فقط وإلزامهما أيضاً بتأمين سائق، قرر ناظر القضية للأسباب المرصودة إلزام المدعى عليهما بدفع نفقة شهرية للأم قدرها ألفاً ريال مناصفة لا تشمل إيجار السكن وإلزامهما بإحضار سائق وخادمة لوالدتهما والحكم في حق المدعى عليه المتبلغ حضورياً والأخر غيابياً، تم بعث نسخه من الحكم للمدعى عليهما حسب المتبع، صدر قرار محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة بالموافقة على الحكم.

نصُّ الحُكْمِ ، إعلَامُ الحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٣١٣١٦٥٩ وتاريخ ٢١/٠٢/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٣٣٣٢٢ وتاريخ ٠٤/٠١/١٤٣٣ هـ في يوم الأحد الموافق ٢٢/٠٦/١٤٣٣ هـ وفيها حضرت سعودية الجنسية بموجب سجلها المدني رقم وأما المدعى عليهم فلم يحضروا ولم يردنا ما يفيد بتبليغهم بالحضور من عدمه لذا قررت رفع الجلسة وتأجيلها وفي جلسة أخرى في يوم الأحد الموافق ١١/٠٨/١٤٣٣ هـ حضرت المدعية والمعرف بها من قبل مشرفة التفتيش بالمحكمة وأما المدعى عليه فلم يحضر وقد وردتنا إفادة قسم المحضرين بالمحكمة برقم ٣٣٩٣٤٠٧٠ في ١٧/٠٥/١٤٣٣ هـ والمتضمن أن المدعى عليه قد تبلغ لشخصه لذا قررت سماع دعوى المدعية فادعت قائلة في دعواها

إن المدعى عليهم أبنائى وهم موظفون ولا ينفقون علي منذ ما يقارب خمس سنوات وأنا غير متزوجة ولا أملك من حطام الدنيا إلا اليسير أطلب الحكم على المدعى عليه وكذلك إبني ... بدفع نفقتي الماضية والتعهد بدفع نفقتي المستقبلية هذه دعواي عليه قررت إدخال ...و...و... أبناء في الدعوى وتبليغهم بالحضور كالمتابع وحتى يحصل ذلك جرى رفع الجلسة وتأجيلها.

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بالطائف ففي يوم الأربعاء الموافق ١١/١٠/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩: ٠٠ ثم مضى الوقت المحدد لها ولم تحضر المدعية ولا من ينوب عنها ولم تقدم عذرا يفيد عن سبب تخلفها عن الحضور لذلك كله واستنادا على تعليمات نظام المرافعات ولأن من ترك دعواه ترك لذا فقد قررت شطب القضية للمرة الأولى وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١١/١٠/١٤٣٣ هـ . وفي جلسة أخرى في يوم الثلاثاء الموافق ٣٠/١١/١٤٣٣ هـ وبناء على الاستدعاء المحال إلينا بشرح فضيلة رئيس المحكمة برقم ٣٣١٨١٢٩٦٤ في تاريخ ١٥/١٠/١٤٣٣ هـ والمتضمن طلب المدعية إعادة المعاملة من الأرشيف ومواصلة نظر القضية وأما المدعى عليهم فلم يحضروا وقد سبق أن وردتنا إفادة قسم المحضرين برقم ٣٣٩٣٤٠٧٠ في تاريخ ٢٢/٠٥/١٤٣٣ هـ والمتضمنة أنه تبلغ لشخصه وإفادة أخرى برقم ٣٣١٦٢٧٧٠٤ في تاريخ ٢٨/٠٨/١٤٣٣ هـ والمتضمنة تعذر تبليغ المدعى عليه بسبب تمتعه بالإجازة الصيفية ثم جرى سؤال المدعية هل لديك بينة على دعواك فقالت ليس لدي بينة على دعواي هكذا قررت عليه قررت

إحالة المدعية إلى قسم الصلح لإكمال اللازم حيال هذه الدعوى وفي جلسة أخرى في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠١/٢١ هـ وقد سبق وأن أحيلت كامل أوراق المعاملة إلى مكتب الصلح ولم تردنا حتى تاريخه لذا فقد قررت رفع الجلسة حتى ورود الجواب من القسم المذكور. وفي جلسة أخرى في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٥/٠٥ هـ حضرت المدعية وأما المدعى عليهم فلم يحضروا وقد سبقت الكتابة لقسم الإصلاح والتحكيم بالمحكمة بخطابنا رقم ٣٣١٨١١٩٥٦ في ١٩/١/١٤٣٤ هـ فوردنا خطابهم رقم ٣٣١٨١١٩٥٦ في ٢٦/١/١٤٣٤ هـ المتضمن أنه جرى إكمال اللازم على ضوء قرار أعضاء لجنة الصلح المرفق وبالاطلاع عليه وجد يتضمن ما نصه بعد المقدمة (حضرت المدعية أصالة تحمل الهوية الوطنية رقم ولم يحضر أبناؤها... و... أبناء... وبناء على توجيه فضيلة القاضي بالنظر في الدعوى دون حضور المدعى عليهم وحيث أفادت المدعية بأنها تسكن في سكن وأبناؤها يسددون إيجار السكن بمقدار اثنين وعشرين ألف ريال وأن ابنها يعمل معلم والثاني ضابط في الجيش والثالث ممرض عليه ترى اللجنة والرأي لفضيلتكم أن تكون النفقة ثلاثة آلاف ريال توزع على كل ابن من أبنائها ويكون مجموع النفقة ثلاثة آلاف ريال لا يشمل إيجار السكن وأن يحضروا لها خادمة ويوزع دفع راتب الخادمة على الأبناء جميعاً أ. هـ) ثم جرى عرض ذلك على المدعية فقالت إن ابني غير موظف وليس له مصدر دخل وأطلب أن يؤمنوا لي سائق والبنات تسلمني ألف ريال شهرياً وبقيّة ما ذكر موافقة عليه هكذا قررت ثم جرى سؤالها هل لديك إضافة على ما سبق فقالت ليس لي إضافة على ما سبق هكذا قررت فبناء

على ما تقدم من الدعوى ولقوله تعالى (وبالوالدين إحسانا) قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد) ويقول صاحب الروض المربع (تجب النفقة كاملة إذا كان المنفق عليه لا يملك شيئا أو تتمتها إذا كان لا يملك البعض لأبويه وإن علوا) وفي الحديث (أمك وأباك) وفي الحديث الصحيح ذكرت الأم ثلاثا وينظر حاشية ابن قاسم على الروض ١٢٧/٧ ولأن المدعية قررت بأن ابنها ... غير موظف وليس له مصدر دخل وأن ابنتها تعطيها شهريا ألف ريال ولأنها قررت قناعتها بما جاء في قرار قسم الإصلاح والتحكيم بالمحكمة برقم ٢٢/ص وتاريخ ١٧/١/١٤٣٤هـ فقد حكمت على المدعى عليهما حكما حضوريا في حق الأول وغيابيا في حق الثاني بأن يدفع للمدعية شهريا نفقة وقدرها ألفي ريال مناصفة بينهما لا تشمل إيجار السكن الذي تسكنه كما ألزمتها بأن يحضرا لوالدتهما المدعية خادمة وسائق ويقوما بدفع راتبهما مناصفة بينهما والمدعى عليه الثاني الغائب على حجته متى حضر وبإعلان الحكم على المدعية قررت قناعتها بالحكم وسوف يجري بعث نسخة من الصك للمدعى عليهما لتقديم ما لديهما من اعتراض وأن لهما ثلاثين يوما من تاريخ تبليغهما بالحكم لتقديم اعتراضهما فإن لم يقدموا اعتراضهما خلالها سقط حقهما في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٥/٠٥/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة

العامه بالطائف برقم ٣٣١٣١٦٥٩ وتاريخ ٢١/٠٢/١٤٣٣هـ المقيدة
 بالمحكمة برقم ٣٣٣٣٣٢٢ وتاريخ ٠٤/٠١/١٤٣٣هـ ففي يوم الثلاثاء
 الموافق ٠١/٠٩/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وقد وردتنا
 اللائحة الاعتراضية المقدمة من المحالة لنا برقم ٢٤١٧٠٨٤٠١ في
 تاريخ ١٦/٧/١٤٣٤هـ وبالإطلاع عليها لم أجد فيها ما يؤثر على
 الحكم أو يدعو للعدول عنه وقررت رفع القضية لمحكمة الاستئناف
 لتدقيقها كالمتبع كما وردنا خطاب رئيس المحكمة العامة
 بمنطقة تبوك رقم ٣٤١٢١٦٧٥٣ في تاريخ ٧/٨/١٤٣٤هـ المتضمن
 تسلم المدعى عليه صورة الحكم بتاريخ ١/٧/١٤٣٤هـ وحيث لم
 يقدم لائحة اعتراضية حتى تاريخه فقد سقط حقه في الاعتراض
 واكتسب الحكم القطعية في حقه وللبيان حرر واختتمت الجلسة
 الساعة التاسعة والربع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد
 وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠١/٠٩/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة
 بالطائف ففي يوم الخميس الموافق ٢٦/١٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة
 وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف وعليها خطاب رئيسها
 برقم ٣٣١٨١١٩٥٦ في تاريخ ١/١٢/١٤٣٤هـ وبداخل المعاملة وجد
 القرار الصادر من دائرة الأحوال الشخصية الثانية برقم ٣٤٣٦٢٥٤١ في
 تاريخ ١٩/١١/١٤٣٤هـ والمتضمن الموافقة على الحكم بعد الإجراء
 الأخير وعليه فقد اكتسب الحكم الصفة القطعية وبالله التوفيق ،
 وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في
 ٢٦/١٢/١٤٣٤هـ .

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا

نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ (.....) القاضي بالمحكمة العامة بالطائف برقم ٣٤٢٠٩١٩٦ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٧هـ المتضمن دعوى ضد وإخوانه في نفقة وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم واللّه الموفق وصى اللّٰه على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٤٣٢٨٠ تاريخه: ١٧/٦/١٤٣٤هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤١٥٣٢٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٣١٢٧٧١ تاريخه: ٦/٩/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

نفقة- نفقة زوجة عن المدة الماضية- تقدير النفقة عن طريق قسم الخبراء- اعتراض الزوج على مقدار النفقة- دفع الزوج بعدم استحقاق الزوجة للنفقة بسبب مرضها بالسحر- الحكم على الزوج بدفع نفقة الزوجة الماضية.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قوله تعالى (لينفق ذو سعه من سعته)
- ٢- قولة تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)
- ٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) رواه مسلم وغيره
- ٤- حديث عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف) رواه البخاري ومسلم وغيرهما
- ٥- ما رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه
- ٦- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) رواه الترمذي وقال العمل عند أهل العلم من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه .

مُلخَصُ القَضِيَّة

ادعت المدعية بأن المدعى عليه عقد عليها ودخل بها الدخول الشرعي ومكثت عنده خمسة عشر يوماً ولم تنجب منه ثم أعادها لبيت أهلها - بعد سنه تقريباً من الدخول قام بتطليقها - طلبت المدعية إلزام المدعى عليه بدفع نفقتها الماضية - أقر المدعى عليه بالدعوى ودفع بأن سبب إعادته للمدعية لأهلها وعدم الإنفاق عليها وذلك لأن المدعية تعاني من السحر وعين تحولت إلى مس وأنها لا تستحق النفقة كون المدعية وأهلها لم يعلموه بذلك - أنكرت المدعية ذلك - قرر المدعى عليه بأن لا بينة لديه وطلب يمين المدعية - حلفت المدعية على نفي ما ذكره المدعى عليه - تم تقدير النفقة من قبل قسم الخبراء - ذكر المدعى عليه بأن النفقة المقدرة كثيرة كونه غير موظف - ذكرت المدعية أن المدعى عليه يعمل أعمالاً حرة وأنه تم أخذ ذلك في الاعتبار عند تقدير النفقة - صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع نفقة المدعية عن المدة المذكورة حسب قرار هيئة النظر - اعترض المدعي عليه على الحكم - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المساعد برقم ٣٤١٥٣٢٠ وتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٧١٤٥٤ وتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٤هـ ففي يوم السبت الموافق ١٧/٠٦/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠٣ وفيها حضرت المدعية ... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... والمعرف بها من قبل أبيها ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وادعت على الحاضر معها ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... قائلة : إن المدعى عليه زوجي ، عقد بي في ٢٢/٤/١٤٣٣هـ على مهر قدره خمسة وثلاثون ألف ريال مستلم بالكامل ، بموجب عقد النكاح الصادر من المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة برقم ٣٩٨٧ وتاريخ ٢٥/٤/١٤٣٣هـ، ودخل بي في ٢٤/٦/١٤٣٣هـ ، ولم أرزق منه بأولاد ، ولم يمكث المدعى عليه معي سوى خمسة عشر يوماً ، ثم أعادني إلى بيت أهلي دون سبب ، ومنذ ذلك التاريخ وأنا في بيت أهلي ، ولم ينفق علي طيلة تلك المدة ، وقد طلقني المدعى عليه طليقة واحدة هذا اليوم السبت الموافق ١٧/٦/١٤٣٤هـ بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٤٢٤٣٢٧٩ وتاريخ ١٧/٦/١٤٣٤هـ ، أطلب إلزام المدعى عليه بدفع نفقتي الماضية من تاريخ ١٠/٧/١٤٣٣هـ وحتى تاريخ اليوم . هذه دعواي ، وبعرض ذلك على المدعى عليه قال : إن ما ذكرته المدعية من العقد والدخول وعدم الإنجاب وإعادة لها بعد خمسة

عشر يوماً وطلاقي لها وعدم الإنفاق فصحيح ، ولكن المهر هو خمسة وثلاثون ألف ريال وطقم ذهب وزنه اثنين وثلاثين جراماً وثمانه ستة آلاف ومائة ريال ، وعربية ، وعدم أحقية المدعية في النفقة راجع إلى أنها تعاني من سحر مشروب ، وعين تحولت إلى مس ، ولا تستحق النفقة كون المدعية وأهلها لم يعلموني بأنها تعاني من ذلك . ويعرض ذلك على المدعية قالت : ما ذكره المدعى عليه من مرض ومس غير صحيح ، وأنا لا أعاني من شيء من ذلك . وبسؤال المدعى عليه البينة على ما دفع به قال : أطلب يمين المدعية على أنها لم تخبرني بأنها مسحورة وأن جدها هو من سحرها وأن سحرها تناولته عن طريق الفم ، وأقبل به . ويعرض ذلك على المدعية استعدت لذلك ، ثم حلفت قائلة : والله العظيم الذي لا إله إلا هو أنني لم أخبر المدعى عليه ...بأنني مسحورة وأن جدي هو من سحرتني ، وأن سحري تناولته عن طريق الفم . هكذا حلفت . وقد وردتنا المعاملة من قسم الصلح بخطاب رئيسه رقم ٣٤٧١٤٥٤ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٣هـ ومرفق به محضر اللجنة والمتضمن (فإننا نرى أن يدفع النفقة الماضية ومقدارها ستة آلاف وستمائة ريال للمدة الماضية ومقدارها أحد عشر شهراً) أهـ ويعرضه على الطرفين قررت المدعية موافقتها عليه وقرر المدعى عليه عدم موافقته عليه ، وقرر المدعى عليه قائلًا : إنني غير موظف وهذا المبلغ المقدر كبير جدا . ويعرضه على المدعية قالت : هو مقتدر ، ويعمل في التجارة الحرة ، وما قدره أهل الخبرة أخذ في الاعتبار حال المدعى عليه من زعمه عدم القدرة . فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبناء على دفع المدعى عليه عدم استحقاق المدعية للنفقة بحجة

المرض والسحر وانكرت المدعية ذلك وطلب المدعى عليه يمينها على الإنكار وحلفت ، وبناء على ما أقرره أعضاء لجنة الصلح ، ولقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) ولقوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) ، ولحديث (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) رواه مسلم وغيره، ولحديث عائشة رضي الله عنها : أن هند بنت عتبة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ، فقال : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، ولحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه) رواه البخاري ، ولحديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) رواه الترمذي ، قال أبو عيسى : العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، لذلك كله ، فقد حكمت على المدعى عليه ...بدفع مبلغ قدره ستة آلاف وستمائة ريال للمدعية ... وبه قنعت المدعية وقرر المدعى عليه الاعتراض ، وجرى تسليمه نسخة من الحكم وإفهامه بأن له الحق في الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوماً ، وإلا سقط حقه في الاعتراض ، واكتسب الحكم القطعية . وأقفلت الجلسة الساعة ١٥ : ٠٤ . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٧/٠٦/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤/١٠/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٩ وفيها قد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف

بخطاب رئيسها رقم ٣٤٧١٤٥٤ وتاريخ ١٠/٩/١٤٣٤هـ وبالقرار رقم ٣٤٣١٢٧٧١ وتاريخ ٦/٩/١٤٣٤هـ ومضمونه ما يلي (وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية ، تقرررت الموافقة على الحكم . وأقفلت الجلسة الساعة ٢٠ : ٩ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤/١٠/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٧١٤٥٤ وتاريخ ٢٥/٨/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ...القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٢٤٣٢٨٠ وتاريخ ١٧/٦/١٤٣٤هـ ، المتضمن دعوى المرأة...ضد...في نفقه ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية ، تقرررت الموافقة على الحكم ، والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٦٣١٩٨ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٩ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٢٤٩٥٧١٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ١٤٣٤/٩/١٦ تاريخه: ٣٤٢٢٠٨٥٥ هـ

المَوْضُوعَات

نفقة - المطالبة بتكاليف الولادة - تحديد نفقة ماضية ومستقبله للطفل - نفقة الحامل - النفقة بنية الرجوع- دفع المدعى عليه بعدم أحقية المدعية لتكاليف الولادة لوجود مستشفيات حكومية متاحة- تقدير النفقة عن طريق قسم الخبراء- النشوز لا يسقط نفقة الحامل - الإلزام بدفع نفقة فترة الحمل ونفقة الطفل الماضية وتحديد نفقة مستقبلية للطفل .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله تعالى (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)
- ٢- قال في الروض المربع (١١٥/٧) والنفقة للبائن الحامل (للحمل) نفسه لا لها من أجله لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه فتجب لحامل ناشز

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى وكيل المدعية بأن المدعى عليه أصالة تزوج موكلته ثم طلقها وهي حامل وقد وضعت مولوداً ذكراً - طلب المدعي وكالة إلزام المدعي عليه بدفع تكاليف الولادة وتحديد نفقه مستقبله للطفل - أقر المدعى عليه وكالة بما جاء في الدعوى وقرر أنه لا مانع لدى

موكله من تحديد نفقه مستقبله لطفله أما تكاليف الولادة فطلب مهله للرجوع لموكله- في جلسته أخرى قرر المدعى وكاله أنه يطلب نفقه الحمل لموكلته تسعة أشهر- كما قرر بأن موكلته أنفقت على الطفل بنية الرجوع على المدعى عليه- صادق المدعى عليه أن المدعية خرجت من بيته وهي في الشهر الأول من الحمل وقرر أنه غير مستعد بدفع نفقة الحمل لأنها ناشز- قرر المدعى عليه استعداداه بدفع نفقة ابنه الماضية والمستقبلية- قرر المدعى عليه بأن المدعية لاحق لها في تكاليف الولادة لأن هناك مستشفيات حكومية متاحة- وذهابها لمستشفى أهلي يعد تبرعاً- تم تقدير نفقة الطفل الماضية والمستقبلية عن طريق قسم الخبراء- حيث إنما دفع به المدعى عليه من نشوز المدعية لا عبرة به لأن النفقة واجبة للزوجة الحامل وان كانت ناشزاً- كما أن ما طلبته المدعية من تكاليف الولادة لا مسوغ له لوجود مستشفيات حكومية متاحة- صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع نفقة فترة الحمل ونفقة الطفل الماضية وتحديد نفقه مستقبله للطفل تسلم لوالدته المدعية وصرف النظر عن دعوى المدعية فيما سوى ذلك- قرر الطرفان عدم القناعة- صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا...القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٣٢٤٩٥٧١٤ وتاريخ ١٤٣٢/١١/٠٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٣٧٨٥٩٠ وتاريخ

١٤٣٢/١١/٠٤ هـ ففي يوم السبت الموافق ١٧/٠١/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠٩ وفيها حضر ...، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم: ...الوكيل عن ...بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة برقم: ٣٥٣٤٧ في: ١٣/١٠/١٤٣٢ هـ والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والإنكار والاستلام والتسليم للصكوك، وحضر لحضوره: ...، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم: ...الوكيل عن: ...بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة وسماع الدعوى والرد عليها، وادعى الأول قائلًا: إن ...كان زوجا لموكلتي وقد طلقها طليقة واحدة بتاريخ: ٢٠/٩/١٤٣٢ هـ وكانت وقتها حاملا ووضعت مولودها المسمى (...). ولم يراجعها، أطلب إلزام المدعى عليه بتحمل تكاليف الولادة البالغ قدرها: أربعة آلاف ريال، وتحديد نفقة مستقبلية قدرها: ألف وخمسة مئة ريال لابن المدعى عليه، هكذا ادعى. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلًا: ما ذكره المدعي وكالة من الزواج والطلاق وتاريخه وصفته والولد (...). وأنها وضعت الحمل بعد الطلاق فصحيح، ولا ما نع لدى موكلي من تحديد نفقة مستقبلية لا تزيد عن خمس مئة ريال، أما تكاليف الولادة فأطلب مهلة للرجوع لموكلي، هكذا أجاب. وفي يوم الأحد الموافق ٠٩/٠٧/١٤٣٤ هـ حضر ...والثابت هويته ووكالته في جلسة سابقة وحضر لحضوره ...سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم ...ثم قرر المدعي وكالة قائلًا: إن موكلتي خرجت من منزل المدعى عليه أصالة وهي حامل في بداية الشهر الأول وقد مكث حملها تسعة أشهر، وأطلب إلزامه بسداد نفقتها

أثناء حملها، وتكاليف الولادة البالغ قدرها: أربعة عشر ألف ريال، وقد كانت موكلتي تنفق على ابن المدعى عليه... من تاريخ: ١٤٣٣/٥/٨ هـ بنية الرجوع، أطلب إلزامه بسداد النفقة السابقة وتحديد نفقة مستقبلية لابنه: (...) اعتباراً من تاريخ: ١٤٣٤/٧/٩ هـ هكذا قرر. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: صحيح أن المدعية خرجت من منزلي وهي في الشهر الأول من حملها وأنا غير مستعد بتسليم النفقة لأنها خرجت ناشزاً، وأما ابني... فمنذ تاريخ ولادته ١٤٣٣/٥/٨ هـ حتى تاريخ: ١٤٣٤/٧/٨ هـ لم أنفق عليه إطلاقاً لأنهم قالوا لي لا نأخذها منك إلا في المحاكم لتشويه سمعتك، أما تكاليف الولادة فليس لها حق فيها إطلاقاً لأن هناك مستشفيات حكومية متاحة وأنا عسكري والمستشفى العسكري متاح لها وذهابها لمستشفى أهلي يعد تبرعاً منها وأطلب رد دعوى المدعية وإخلاء سبيلي منها، هكذا أجاب.

وكنا قد كتبنا لقسم الخبراء بالمحكمة لتحديد النفقة فورردنا الجواب برقم: ٣٤٢١٦٣٨٩ في: ١٤٣٤/٠٧/٠٤ هـ وبرفقها محضر ونص الحاجة منه: (وقال المدعي وكالة أطلب تحديد نفقة لابن موكلتي المسمى... ويبلغ من العمر ما يقارب عشرة أشهر والمولود بتاريخ: ١٤٣٣/٠٥/٠٨ هـ وبسؤال المدعى عليه وكالة قال لا مانع من تحديد نفقة لابن موكلي بحدود خمسمائة ريال حيث أن موكلي لا يستطيع أن يدفع أكثر من ذلك وحيث تمت مخاطبة عمل المدعى عليه وردت الإفادة المرفقة التي توضح بأن راتب المدعى عليه أربعة عشر ألف وأربع مئة واثنا عشر ريال وستون هللة، وحيث الأمر ما ذكر فإننا نرى والرأي لكم بأن تكون النفقة بواقع

ألف ريال شهريا اعتبارا من شهر ٧ لعام ١٤٣٤هـ وتكون النفقة السابقة ومدتها ١٣ ثلاثة عشر شهرا بواقع ثلاثة عشر ألف ريال (وتكون كسوة العيد ألف ريال). ا.هـ فبناء على ما سلف، ولأن المدعية طالبت بقيمة ولادتها في المستشفى وقدرها: أربعة عشر ألف ريال وامتتعت المدعى عليه من تسليمها، وطلب المدعية غير وجهه لأن الولادة ممكنة في المستشفيات الحكومية فتكلفتها في غير محلّه لأن لها مندوحة في المستشفيات الحكوميّة، وبما أن المدعية طالبت بالنفقة فترة الحمل وامتتعت المدعى عليه من تسليمها ودفع بأنها ناشز ودفعه هذا لا وجه له لأنه يجب على الزوج الإنفاق على الزوجة الحامل ولو كانت ناشزا لقول الله . تعالى . (وَإِنْ كُنَّ أُوْلَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)، قال في الروض المربع ١١٥/٧ [والنفقة) للبائن الحامل (للحمل) نفسه (لا لها من أجله) لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه فتجب لحامل ناشز) وبناء على قرار قسم الخبراء المرصود أعلاه لذلك كله فقد قررت ما يلي، أولا: ألزمت المدعى عليه أن يسلم للمدعية نفقتها فترة حملها وقدرها: تسعة آلاف ريال. ثانيا: ألزمت المدعى عليه أن يسلم نفقة ابنه... السابقة من تاريخ: ١٤٣٣/٥/٨هـ حتى تاريخ: ١٤٣٤/٧/٨هـ وقدرها: أربعة عشر ألف ريال. ثالثا: ألزمت المدعى عليه أن يسلم نفقة ابنه... المستقبلية لوالدته المدعية وقدرها: ألف ريال اعتبارا من تاريخ: ١٤٣٤/٨/٨هـ رابعا: رددت طلب المدعية فيما سوى ذلك، وبذلك قضيت. وبإعلان الحكم قرر الطرفين عدم القناعة واستعدا بتقديم لائحة اعتراضية، فجرى تسليم كل واحد منهما نسخة من الحكم وأفهمتهما بأن لهما الحق في تقديم اعتراضهما خلال ثلاثين

يوماً اعتباراً من هذا اليوم، وإذا انتهت المدّة المحددة ولم يقدم أي منهم بلائحته سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعيّة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٧/٠٩ هـ

الحمد لله وحده، وبعد: وفي يوم الثلاثاء الموافق: ١٣/١٠/١٤٣٤ هـ عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقتها قرار دائرة الأحوال الشخصية الثالثة رقم: ٣٤٣٢٠٨٥٥ في: ١٦/٠٩/١٤٣٤ هـ ونص الحاجة منه: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولأئحته الاعتراضيتين تقرر الموافقة على الحكم). ا. هـ وللبيان جرى إثباته، وأمرت بإلحاق ذلك على الصك والسجل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: ١٣/١٠/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٢٢/١٣٧٨٥٩٠ وتاريخ ٨/٩/١٤٣٤ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ... القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٢٦٣١٩٨ وتاريخ ٩/٧/١٤٣٤ هـ، المتضمن دعوى المرأة... ضد... في نفقة، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولأئحته الاعتراضيتين تقرر الموافقة على الحكم، والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٦٨٧٢٢ تاريخه: ٢٩/١٠/١٤٣٤هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٢١٥١٩٩٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٦١٤٠٤ تاريخه: ١٨/١١/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

نفقة - نفقة أبناء - المطالبة بالنفقة على ضوء مركز المدعى عليه الوظيفي ووضع الأسرة الاجتماعي- المطالبة بمصاريف الدراسة- المطالبة بمصاريف العلاج- المطالبة بتجديد جوازات سفر الأولاد وإعطائها للأُم ودفع تذاكر السفر- المطالبة بصورة من دفتر العائلة- المطالبة بفرق النفقة عما دفعة المدعى عليه وعما تم تقديره من قسم الخبراء- حلف الزوجة على عدم نفقة الزوج- الحكم بدفع فرق النفقة الماضية ودفع النفقة المستقبلية .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)
- ٣- قال في كشاف القناع (ويجب عليه أيضاً نفقة ولده وإن سفل . ولأن النفقة واجبة على الإنسان على نفسه وزوجته فكذا هي واجبة على بعضه وأصله)
- ٤- قال في الشرح الكبير (ويلزمه نفقة سائر آبائه وإن علو وأولاده وإن سفلوا)
- ٥- قال في شرح منتهى الإرادات (فيجب إعفاف من تجب نفقته من الآباء والأجداد والأولاد والأخوة والأعمام ويقدم إن ضاق الفاضل الأقرب فالأقرب)

ملخص القضية

ادعى المدعى وكالة بأن موكلته كانت زوجة للمدعى عليه وأنجبت منه ابنين (ذكر أسماءهما وأعمارهما) وقد فارقها وهو ينفق عليهما تسعمائة ريال وهو لا يكفي - طلب المدعى وكالة نفقة الولدين المذكورين مع مصاريف الدراسة ومصاريف العلاج على ضوء مركز المدعى عليه الوظيفي ووضع الأسرة الاجتماعي - مطالبة المدعى عليه بتجديد جوازات السفر حال انتهائها وتسليمها لوالدتهما وإعطائها إذن بالسفر ودفع تذاكر السفر حال سفرهم أو يلتزم بأخذ الأولاد عند سفر والدتهم - أقر المدعى عليه وكالة بأن موكلته ينفق تسعمائة ريال شهرياً لكل ابن ٤٥٠ ريال حتى شهر ذي الحجة عام ٤٣٣ هـ وأن سبب إقامة الدعوى تلطيخ سمعة موكلته وابتزازه مادياً - ورد جواب مكتب الصلح المتضمن تعذر الصلح وتقدير نفقة كل ابن شهرياً بألف ومائتي ريال - طلب المدعى وكالة إلزام المدعى عليه بتسليم الفرق بين ما كان يدفعه وبين ما تم تقديره - قرر المدعى عليه بأنه حصل اتفاق شفوي على أن نفقة الابنين الشهرية ٩٠٠ ريال - أنكر المدعى وكالة هذا الدفع وقرر أن موكلته تتفق على ابنيها المبلغ الزائد ٩٠٠ ريال بنية الرجوع - قرر المدعى عليه أنه يطلب يمين المدعية على أنها أنفقت على أبنية نفقة زائدة عما سلمه لها بنية الرجوع وعلى نفي الاتفاق الشفوي المذكور - حلفت المدعية أصالة اليمين كما طلب منها - لقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقوله صلى الله عليه وسلم (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) ولما ذكره أهل العلم

من وجوب نفقة الأب على أولاده لذا صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع فرق النفقة السابقة على ابنه للمدعية (وذكر مقدار المبلغ) - وإلزام المدعى عليه بدفع نفقة مستقبلية للابنين كل شهر وهو مبلغ ألفان وأربعمائة ريال لكل واحد ألف ومائتي ريال تسلم للمدعية بالتحويل إلى حسابها وفقا لما تم تقديره من قسم الخبراء - لم يقنع المدعى عليه بالحكم - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٢١٥١٩٩٣ وتاريخ ٢٠١٠/٠٥/٤٣٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٤٧٨٤٩٦ وتاريخ ٢٠١٠/٠٥/٤٣٢ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٨/٠٥/٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة وفيها ... يحمل السجل المدني رقم ... وكيلاً عن ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض رقم ٥٨٨٥٩ وتاريخ ٢٠٠٨/٠٨/٤٣٢ هـ والمتضمنة بأن له حق المرافعة و المدافعة والمخاصمة وإقامة الدعاوى وحق سماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار و الصلح وطلب وقبول الحكم ونفيه والاعتراض عليه وطلب تمييزه ولم يحضر المدعى عليه ولم يظهر تبليغه وفي جلسة أخرى بتاريخ ١٤/١٠/٤٣٣ هـ حضر المدعي وكالة الحاضر في الجلسة الماضية، ولم يحضر المدعى عليه وقد اعتذر عن حضور هذه الجلسة، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه قال: لقد كانت موكلتي زوجة للمدعى عليه ... حيث عقد

عليها في عام ١٤٢٠هـ وأنجبت منه على فراش الزوجية كل من:
...المولود في ٤/٤/١٤٢٧هـ ، ...المولود في ٨/١/١٤٣٠هـ وقد فارقتها
أول هذه السنة ١٤٢٣هـ، وهو ينفق عليهم مبلغ تسعمائة ريال كل
شهر وهو لا يكفي، ولذا فإن موكلتي تطالب بالآتي :

١- نفقة أولادها المذكورين ... و

وتشمل النفقة المأكل والمشرب والمسكن ونفقة الملابس صيفاً
وشتاء والأعياد ومناسبات الأفراح.. وأجرة الحضانة لرعايتهم وتدبير
شؤونهم حيث إن والدتهم تبحث عن عمل وجدتهم طاعنة في السن
وتعاني من أمراض مزمنة وهم بحاجة إلى رعاية أثناء غياب والدتهم
وتطلب أن تكون النفقة على ضوء مركز المدعى عليه الوظيفي
و الوضع الاجتماعي له ولها حيث أنهما من أسرتين مرموقتين
اجتماعياً.

٢- تطالب بإلزام المدعى عليه بدفع مصاريف الدراسة (المستلزمات
الدراسية ورسوم الدراسة والنقل المدرسي) حسبما يقدره هيئة
الخبراء . أو يلتزم بتدريسهم بمعرفته يأخذهم صباحا ويعيدهم بعد
الخروج من المدرسة .

٣- مصاريف العلاج بحيث يلتزم بدفع فواتير العلاج في حال حاجتهم
إلى طبيب خاص أو يلتزم بأخذهم للطبيب وإعادتهم .

٤- إلزام المدعى عليه بتجديد جوازات سفر الأولاد حال انتهائها
- حيث أن لهم جوازات- وتسليمها لوالدتهم وإعطائهم إذن بالسفر
ودفع تذاكر السفر حال سفرهم حيث أن موكلتي تقوم بالسفر
مع أهلها إلى أقاربهم خارج المملكة . أو يلتزم بأخذ الأولاد عنده عند
سفر والدتهم هذه دعواي. وفي جلسة أخرى بتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٣٤هـ

حضر المدعي وكالة الحاضر سابقا كما حضر ... حامل بطاقة الهوية الوطنية رقم ... وكيلاً عن ... بالوكالة رقم ٣٤٢١٧٩٤٣ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٣ هـ الصادرة من كتابة عدل جنوب الرياض وبسؤاله عن جوابه عن دعوى المدعي قال صحيح بأن المدعية كانت زوجة لموكلي وقد طلقها وبانت منه وأنجبت له ولدين ... المولود ١٤٢٧/٤/٤ هـ ... المولود ١٤٣٠/١/٨ هـ وهو ينفق على ابنه نفقته الشهرية قدرها ٩٠٠ ريالاً للابنين لكل واحد ٤٥٠ ريال حتى شهر ذي الحجة عام ١٤٣٣ هـ هكذا أجاب كما أبرز مذكرة وطلب رصدها وهذا نصها (إشارة إلى الدعوى المقامة من المدعية ... ضد موكلي ... والمنظورة أمام فضيلتكم، أفيدكم حفظكم الله أن هذه الدعوى ليست مقصودة لذاتها وإنما قصد بها أمران:- الأمر الأول: تلطيف سمعة موكلي برفع الدعاوى عليه بالمحاكم ، وأيضاً سمعته في عمله وأنه صاحب مشاكل لدرجة أنه قدّم تقاعد مبكر من عمله ، وما يثبت ذلك أنهم يأتون إليه في عمله بطلبين لإبلاغه عن موعد جلسة واحدة فقط ، فعلى ماذا يدل ذلك ؟ علماً أنهم يعرفون منزله فبإمكانهم توصيل طلب الحضور له في بيته، والملازم لديكم الشيخ ... وجه للمدعية ووالدها خطاب بعدم إزعاج المدعى عليه أو التعرض له بالأذى ، ومع ذلك لم يبالوا ولم يكثرثوا بكلام الملازم، وضربوا به عرض الحائط ، واستمروا في الإيذاء والإزعاج. الأمر الثاني : إبتزاز موكلي وإستنزافه مادياً ومعنوياً قدر المستطاع حيث أنّ موكلي مستمر في النفقة لولديه (... و) ويدفع لهم شهرياً تسعمائة ريال (٩٠٠ ريال) يحولها في حساب والدتهم بمصرف ولدينا كشف بذلك ، ثم طلبت والدتهم

أسرة فاخرة لولديه فاشترى لهم ذلك وأرسلها لهم في بيت أهلها، أمّا مسألة التوصيل إلى المدرسة فالعام الماضي لم تطلب المدعية نفقات توصيل الإبن للمدرسة، علماً بأنّ المدرسة قريبة جداً من البيت، وأيضاً عند أهلها ثلاثة سائقين وكلهم يذهبون كل صباح بأطفالهم وأولادهم إلى المدارس وإبني على طريقهم كل يوم ليس له مشوار خاص أو طريق خاص غير طريق السائق كل صباح، ممّا يدل على أنّ القصد من الدعوى الإبتزاز والإيذاء ليس إلاّ. ويؤيد ما ذكرته لكم أنّ المدعية طلبت مرة من موكلي مبلغاً من المال لتعيين من ينقل إبنهما للمدرسة فإتقاءً لشرها وكف أذاها حوّل لها مبلغاً لتعيين من ينقل الابن - على حدّ زعمها - فلمّا حوّل لها المبلغ لتعيين من ينقل الإبن أكلت المال ولم تعين من ينقل الإبن، لأنّ الابن أصلاً يذهب مع سائقهم، فليس المقصود من الدعوى أساساً إلاّ الأذى والإبتزاز بكل ما تستطيع. لذا أطلب من فضيلتكم صرف النظر عن دعوى المدعية حيث يتضح لكم من خلال الإطلاع على الأوراق والمستندات أنها دعوى كيدية. نسأل الله العافية والسلامة) أهـ. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال بالنسبة لإقامة الدعوى فليس فيها تلطّيح للسمعته كما ذكر المدعى عليها ولم يحصل لموكلتي إزعاج له وبالنسبة لبلاغ الحضور الذي ذكر فإن وكيل المدعية... ذهب للمدعى عليه في المدرسة وعندما سلمه طلب الحضور طلب منه أخذ مصادقة رئيسة ومديره على البلاغ فرفض المدعى عليه ذلك فرأى الوكيل السابق أن يرسل البلاغ له عن طريق المحضرين فكان ذلك وليس في ذلك شيء وأما الابتزاز فليس هنالك إبتزاز ولكن المبلغ الذي يدفعه المدعى عليه وهو أربعمئة وخمسون ريالاً

لكل طفل فقيل جدا وهو لا يغطي راتب الخادمة التي تقوم بخدمة الصغار كون موكلتي تبحث عن عمل وقدمت على عدة جهات وتنتظر الرد منهم وقد يكون العمل مسائي والمدعية ليس لها سلطة على سائق أهلها والمدعى عليه لم يصرف على أولاده من بداية عام ٤٣٤هـ وموكلتي تطالب المدعى عليه بإعطائها صورة من دفتر العائلة لحاجتها له وموكلتي مصرة على دعواها كما أن المدعى عليه ينفق على ابنه نفقة شهرية لكل واحد منهما ٤٥٠ ريال وقد انقطع عن النفقة عليهما بنهاية شهر ذي الحجة عام ٤٣٣هـ هكذا أجاب هذا وقد قررت الكتابة لقسم الخبراء لتقدير النفقة لابني المدعى عليه من المدعية وفي جلسة أخرى بتاريخ ٢٢/٠٤/٤٣٤هـ حضر المدعي وكالة ... الحاضر في جلسة سابقة كما حضر المدعى عليه ... يحمل السجل المدني رقم ... في الجلسة السابقة وقد وردنا قرار مكتب الصلح برقم ٢٤٦ وتاريخ ٠١/٠٤/٤٣٤هـ و المتضمن (عليه نفي فضيلته انه تم الاجتماع بالطرفين وقد تعذر الصلح بينهما بخصوص تقدير النفقة حيث ذكرت المدعية بأنها تطالب نفقة أبنائها ... و... وأن المدعى عليه لم ينفق عليهم النفقة التي تكفيهم وأنه من ثلاثة أشهر لم يسلمهم أي شيء وترغب أن تكون النفقة شاملة للسكن والمواصلات والعلاج إلى آخر ما ذكرت بإقرارها المرفق أما بالنسبة للمدعى عليه فقد ذكر بأنه كان في السابق ينفق على أولاده بواقع ٣٥٠ ريال شهرياً لكل واحد منهم إلى ٥٠٠ ريال شهرياً ويقوم بالزيادة أحيانا وأنه يوجد عليه أقساط شهريه تصل إلى ٧٠٠٠ ريال حيث يسلم لوالده ٣٥٠٠ ريال وكذلك ١٨٣٣ ريال شهرياً وهي قيمة شراء أرض وكذلك يوجد

عليه قسط ٦٦٧ ريال لصالح صندوق التنمية إلى آخر ما ذكره بإقراره المرفق وبناء على ذلك والحال كما ذكر وبعد الإطلاع على الوضع المادي للمدعى عليه حيث أتضح أنه يتقاضى معاش تقاعدي وقدره ١١٦٨٤ ريال حسب الخطاب المرفق رقم ١٢٤٥٤ وتاريخ ١٧/٠٣/١٤٣٤هـ الصادر من المؤسسة العامة للتقاعد وأن المدعى عليه لم يثبت الأقساط المستحقة من أي جهة معتبره فإننا نرى أن تكون نفقة أبناء المدعية ٢٠٠ ريال شهرياً لكل واحد منهم شاملة السكن وكذلك المواصلات هذا ما لدينا) أ.هـ وقد طلب المدعي وكالة تعديل دعواه قائلاً أطلب الحكم على المدعى عليه بأن يسلم النفقة المستقبلية ابتداء من تاريخ ٢٥/٠٤/١٤٣٤هـ

وكذلك إلزام المدعى عليه بتسليم الفرق بين ما يسلمه المدعى عليه وبين ما يحكم به خلال الفترة من شهر جمادى الأولى من عام ١٤٢١هـ وحتى تاريخ ٢٥/٠٤/١٤٣٤هـ فهو لم يسلم خلال الفترة السابقة سوى ٩٠٠ ريال نفقه لولديه شهرياً أما الأشهر الأربعة محرم و صفر وربيع الأول و ربيع الثاني فلم يسلم أي مبلغ سوى ٥٠٠ ريال هكذا طلب وبعرض ذلك على المدعى عليه قال صحيح ما ذكره المدعي وكالة بأنني كنت أنفق على ابني بمبلغ مجموعة ٩٠٠ ريال شهرياً لكلا الإبنين من شهر جمادى الأولى عام ١٤٢١هـ حتى نهاية شهر ذي الحجة عام ١٤٢٢هـ وقد قطعت النفقة عليهما لرفع الدعوى من المدعية ولم أنفق على ابني منذ بداية هذا العام سوى ٥٠٠ ريال ولن اسلم فرق النفقة السابقة لأن النفقة المسلمة لهم كافية ولم يقيموا هذه الدعوى إلا كيدا من المدعية بسبب موضوع الطلاق وكذلك لن أسلم النفقة اللاحقة سوى مبلغ ٣٠٠ ريال لكل ابن

أسوة ببقية الأحكام الأخرى قد حصل اتفاق شفوي في شهر صفر عام ١٤٣٣هـ على نفقه شهرية ٩٠٠ ريال ولم تطلب أجرة السكن في صحيفة الدعوى هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال لم يحصل اتفاق بين موكلتي و المدعى عليه بأن تكون النفقة ٩٠٠ ريال العام الماضي وغير صحيح أنها كيديه هكذا أجاب وبعرض ما جاء في قرار قسم الخبراء رفض المدعي وكالة ما جاء فيه وقال أطلب أن يكون تقدير النفقة لكل أبن ٢٠٠٠ ريال هكذا أجاب كما رفض المدعى عليه ما جاء في قرار قسم الخبراء وقال أنه تقدير مرتفع جداً هكذا أجاب وبسؤال المدعي وكالة هل موكلته تتفق على أبنيتها من المدعى عليه المبلغ الزائد عن ٩٠٠ ريال بنية الرجوع فقال هي تتفق حسب قولها بنية الرجوع على المدعى عليه هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى عليه قال أطلب يمين المدعى عليها على ذلك بأنها أنفقت على ابني نفقة زائدة عما أسلمه لها بنية الرجوع علي من تاريخ جمادي الأول عام ١٤٣١هـ وحتى تاريخ هذا اليوم هكذا طلب فاستعد المدعى وكالة بإبلاغ موكلته بالحضور الجلسة القادمة لأداء اليمين المطلوبة كما طلب المدعى عليه مهله لإحضار بينته على الاتفاق وبين المدعية بأن تكون النفقة ٩٠٠ ريال من تاريخ صفر عام ١٤٣٣هـ وفي جلسة أخرى بتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٣٤هـ حضر المدعى عليه أصالة، ولم تحضر المدعية ولا من يمثلها، وبسؤال المدعي عليه عن بينته التي وعد بها، قال: ليس لدي سوى الاتفاق الشفهي بيننا، وبسؤاله هل لديه زيادة بينة، فقال: لا وفي جلسة أخرى بتاريخ ١٢/٠٧/١٤٣٤هـ حضرت المدعية ووكيلها... و المدعى عليه... الحاضرون في الجلسة السابقة، وقد قررت المدعية

أنها استلمت مؤخرا من المدعى عليه مبلغا وقدره ألفان وأربعمائة ريال وتطلب حسمه مما تطلبه من المدعى عليه ، وتطلب تحويل النفقة المستقبلية على حسابها في مصرف الراجحي رقم ... هكذا طلبت وقد تم محاولة الصلح بين الطرفين إلا أنه لم يتوصل إلى حل مرض بينهما ، وقد طلب المدعى عليه يمين المدعية على نفي الاتفاق في شهر صفر عام ٤٣٣ هـ بأن تكون نفقة الأبناء ٩٠٠ ريال كما طلب يمينها على أنها أنفقت على ابنه منها نفقة زائدة عما سلمه لها وبنية الرجوع من تاريخ جمادى الأولى عام ٤٢١ هـ وحتى تاريخ هذا اليوم ، وبعرض ذلك على المدعية قالت لا مانع لدي من أداء اليمين فاستعدت بالخلف ، فأذنت لها ، فحلفت قائلة: « والله العظيم بأنني قد أنفقت على ابني المدعى عليه ... و... مني بنية الرجوع على المدعى عليه من شهر جمادى الأولى عام ٤٢١ هـ وحتى تاريخ هذا اليوم وقد أنفقت عليهما بأكثر من تسعمائة ريال شهريا وأنني لم أتفق مع المدعى عليه في نهاية شهر صفر عام ٤٣٣ هـ بأن تكون نفقة الأبناء تسعمائة ريال» هكذا حلفت فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، ولأداء المدعية اليمين المطلوبة منها ، ولقوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ولقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) ولما ذكره الفقهاء يرحمهم الله فقد جاء في كشاف القناع (ويجب عليه أيضا نفقة ولده وإن سفل ... ولأن النفقة واجبة على الإنسان على نفسه وزوجته فكذا هي واجبة على بعضه وأصله) وقال في الشرح الكبير

(ويلزمه نفقة سائر آبائه وإن علوا وأولاده وإن سفلوا) وقال في شرح

المنتهى : (فيجب إعفاف من تجب نفقته من الآباء والأجداد والأولاد والإخوة والأعمام ويقدم إن ضاق الفاضل الأقرب فالأقرب) وبما أن المدعية طالبت بالنفقة السابقة من جمادى الأولى عام ١٤٣١هـ وحتى تاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢٥هـ والمستقبلية، ولما جاء في تقرير قسم الخبراء بأن النفقة للابنين شهرية تقدر بمبلغ وقدره ألفان وأربعمائة ريال والتي يكون مجموع النفقة السابقة مبلغ وقدره واحد وتسعون ألفاً ومائتا ريال ، وحيث دفع المدعى عليه نفقة لتلك الفترة مجموعها مبلغ وقدره واحد وثلاثون ألفاً وسبعمائة ريال وعليه فحكمت بما يلي : أولاً : ألزمت المدعى عليه بدفع النفقة السابقة على ابنه للمدعية وهو مبلغ وقدره تسعة وخمسون ألفاً وخمسمائة ريال. ثانياً : ألزمت المدعى عليه بدفع نفقة مستقبلية للابنين كل شهر وهو مبلغ وقدره ألفان وأربعمائة ريال لكل واحد ألف ومائتي ريال . تسلم للمدعية بالتحويل إلى حسابها في مصرف الراجحي المذكور أعلاه من تاريخ ١٤٣٤/٠٧/٢٥هـ وبإعلان الحكم على المدعية قررت قناعتها به وقرر المدعى عليه عدم القناعة فاستعد بتقديم لائحته الاعتراضية و أفهم بأن له مدة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ استلامه نسخة الحكم وهو يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٠٧/١٨هـ يقدم خلاله لائحته الاعتراضية وأنه في حالة انتهاء المدة و لم يقدم خلالها لائحته الاعتراضية فإنه يسقط حقه في الاعتراض على الحكم و يكتسب الحكم القطعية ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٧/١٢هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٤/١٠/٢٧هـ افتتحت الجلسة وقد وردتنا المعاملة من رئيس محكمة الاستئناف بكتابه

ذي الرقم ٣٤٢١٢٦٠٥٢ في ١٧/٠٩/١٤٣٤ هـ المرفق به قرار الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والانتهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض برقم ٣٤٣١٨٤٣٤ وتاريخ ١٤/٠٩/١٤٣٤ هـ ونص الحاجة منه : (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ أن ما قدر من النفقة الماضية كثير فعلى فضيلته الكتابة إلى هيئة الخبراء بالمحكمة لإعادة النظر في ذلك وتقدير النفقة على قدر سعة المنفق لقوله تعالى ((لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا)) والله الموفق) هـ. وإجابة على ما ذكره أصحاب الفضيلة أقول وبالله التوفيق : إن النفقة التي تم تقديرها شاملة لنفقة السكن والمأكل والمشرب والملبس وما يلزم ومن المعلوم أن المساكن المستأجرة وأقلها في العرف لمن هو مثل حال المتداعيين شقة والشقق لا تقل أجره المتوسط منها عن عشرين ألف ريال للسنة الواحدة ونفقة الأبناء من أزم ما يجب على الآباء وما قدر من مبلغ من سعة المحكوم عليه به ومن وجده لذلك كله لم يظهر لي خلاف ما حكمت به وقررت إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . حرر في ٢٧/١٠/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق ٢٣/١٢/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١١ هذا وقد وردتنا المعاملة من رئيس محكمة الاستئناف بكتابه ذي الرقم ٣٤٢٤٦٠٦٧٠ في ٢٧/١١/١٤٣٤ هـ المرفق به القرار الصادر من دائرة الأحوال الشخصية الثانية برقم ٣٤٣٦١٤٠٤ في ١٨/١١/١٤٣٤ هـ والمتضمن

المصادقة على الحكم بعد الجواب الأخير، وأقفلت الجلسة الساعة ٠٠: ١٢ ، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ٢٣/١٢/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٤٢٤٦٠٦٧٠ وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ... المسجل برقم ٣٤٢٦٨٧٢٢ وتاريخ ١٦/٧/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى / ... بالسجل المدني رقم ... ضد / ... في قضية نفقة أولاد وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالصك بناء على قرارنا رقم ٣٤٣١٨٤٣٤ وتاريخ ١٤/٩/١٤٣٤هـ تقرر الدائرة المصادقة بعد الجواب الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد و على آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٩٥٧٥٩ تاريخه: ١٣/٨/١٤٣٤هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤٤٩٧٤٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٣٧٠١٣ تاريخه: ٢١/١٠/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

نفقة - نفقة زوجة- نفقة حمل- نفقة حضانة- المطالبة بالنفقة الماضية- إنفاق الأم على طفلها بنية الرجوع على الأب بما أنفقتة- دفع الزوج بنشوز الزوجة في عدم الإنفاق عليها- النشوز لا يسقط نفقة الحامل- تقدير النفقة عن طريق قسم الخبراء- الحكم بدفع النفقة الماضية- استلام المبلغ المحكوم به ينفي المطالبة به ثانية .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)
- ٢- ما قرره الفقهاء من أن النشوز لا يسقط نفقة الحامل لأن النفقة للحمل وليس للمرأة.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعت المدعية بأن المدعى عليه تزوجها بولاية والدها ودخل بها الدخول الشرعي وذهبت إلى بيت أهلها على أثر خلاف بينهما وهي حامل في الشهر السابع- بعد الوضع مكث عندها طفلها شهرين ثم أخذه أبوه طلبت المدعية إلزام المدعى عليه بدفع نفقتها ونفقة ابنها الماضية- دفع المدعى عليه بأنه طلبها مراراً للرجوع إلى بيته ورفضت وأنه تقدم بدعوى للمحكمة يطالب زوجته بالرجوع إلى بيته- دفع المدعى عليه بأنه دفع نفقة ابنة في الشهر الأول ولم يتبق

سوي نفقه الشهر الثاني واستعد بدفعها حسب ما تقرره المحكمة-
 أنكرت المدعية استلامها لنفقة الشهر الأول للطفل- قرر المدعى
 عليه أنه لا بينة لديه على هذا الشهر وطلب يمين المدعية على نفي
 النفقة- قررت المدعية أنها لن تحلف وأنها متنازلة عن نفقة الشهر
 الأول للطفل- ورد جواب قسم الخبراء المتضمن تقدير نفقة المدعية
 أثناء الحمل ونفقة الطفل للشهر الثاني- لما قرره أهل العلم من أن
 النشوز لا يمنع النفقة لأن النفقة للحمل وليس للمرأة ولقولة تعالى
 (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) لذا صدر الحكم
 بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية نفقة الحمل والشهر الثاني
 لطفلة حسب قرار قسم الخبراء- اقتتعت المدعية بالحكم ولم يقنع
 المدعى عليه- صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي
 أنا...القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة ففي هذا اليوم
 السبت ٢٠/٢٠/١٤٣٤هـ وفي تمام الساعة التاسعة والنصف صباحاً
 فتحت الجلسة الأولى بناء على المعاملة المقيدة في هذه المحكمة
 برقم ٣٤٢٤٦٠٥١ في ٢٨/٠١/١٤٣٤هـ والمحالة إلينا من فضيلة
 الرئيس برقم ٣٤٢٤٦٠٥١ في ٢٨/٠١/١٤٣٤هـ
 بموجبه حضرت المرأة ... يمانية الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم
 ...جوازات المدينة المنورة والمعرف بها من قبل والدها المقيم ...يمني
 الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ...جوازات المدينة المنورة ولم
 يحضر المدعي عليه ... ولا من ينوب عنه في موعد هذه الجلسة والتي

حدد له في تمام الساعة التاسعة صباحاً موعداً لسماع الدعوى رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة لشخصه حسب إفادة رئيس قسم محضري الخصوم في هذه المحكمة شرحاً على ورقة التبليغ المؤرخة في ٢٨/٠١/٤٣٤هـ ونظراً لما تنص عليه المادة الخامسة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية فقد امرت برفع الجلسة إلى يوم الأحد الموافق ٠٥/٠٥/٤٣٤هـ الساعة الحادية عشر وخمسة وأربعون دقيقة هذا وفي يوم الثلاثاء ٣٠/٤/٤٣٤هـ وفي تمام الساعة الثانية والنصف ظهراً فتحت الجلسة الثانية وفيها حضرت المرأة...بينية الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم...جوازات المدينة المنورة والمعرف بها من قبل والدها المقيم...بيني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم.....جوازات المدينة المنورة وأدعت على الحاضر معها في مجلس الحكم المقيم...بماني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم...جوازات المدينة المنورة قائلة في تحرير دعواها عليه: أن هذا الحاضر زوج لي تزوجني بالعقد الصحيح الشرعي بولاية والدي هذا الحاضر... على مهر وقدره خمسة عشر ألف ريال استلمتها كاملة وقد دخل بي بتاريخ ١٣/١٠/٤٣٢هـ وقد أنجبت له على فراش الزوجية...المولود في ١٣/١١/٤٣٣هـ وقد حصل بيننا خلافات وذلك لأن المدعى عليه لم يوفر لي سكن مستقل حيث أنني اسكن مع أهله وقد اتفقت معه قبل الزواج على أن يوفر لي سكن مستقل ولم يحقق ذلك وحياتي معه دائماً بها مشاكل وذلك لتدخل أهله في حياتنا الخاصة وبتاريخ ١١/٨/٤٣٣هـ جاء إليّ هذا الحاضر ومعه والدته ودار بيننا نقاش على غسيل الأواني ثم قام المدعى عليه بضربي على وجهي وقام بالتلفظ عليّ وسبب أهلي وكنيت حينها حاملاً في الشهر

السابع وبتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ خرجت من منزل هذا الحاضر إلى منزل أهلي وجلست عندهم حتى تاريخ هذا اليوم ولم ينفق عليّ ريالاً واحداً كما أنني ولدت ولدي منه ... بتاريخ ١٣/١١/١٤٣٣هـ ولم ينفق عليه حتى أخذه مني بتاريخ ١٣/١/١٤٣٤هـ أي حوالي شهرين وقد أنفقت عليه بنية الرجوع على والده، أطب تقدير النفقة الماضية الشرعية لي ولأبني وإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ الذي يقدره أهل الخبرة علماً أن هذا الحاضر يعمل سائق أجرة في شركة... وراتبه حوالي مبلغ وقدره ألف وخمسمائة ريال هذه دعواي .
وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية في دعواها ضدي من تاريخ الزواج والدخول والمهر والولد وتاريخ خروجها من منزلي وتاريخ أخذي لابني فهذا كله صحيح ، وأما ما ذكرته من أنني لم أنفق عليها من تاريخ خروجها من منزل أهلي فهذا صحيح وذلك لأنها ناشز وقد طلبتها مراراً وتكراراً بالرجوع إلى بيت أهلي ولكنها رفضت الرجوع وعليه فإنها ناشزاً ولا نفقة لها عليّ ، وأما ما ذكرته من أنني لا أنفق على إبني خلال الشهرين عندما كان عندها فهذا غير صحيح بل أنفقت عليه في الشهر الأول وأما الشهر الثاني فلم أنفق عليه وأنا مستعد بدفع النفقة التي يقدرها أهل الخبرة ، وأما ما ذكرته من حيث عملي وراتبي فهذا كله صحيح هكذا أجاب ولانتهاء وقت الجلسة فقد أمرت برفع الجلسة إلى يوم الأحد ٥/٥/١٤٣٤هـ الساعة الثانية عشر إلا ربع صباحاً

هذا وفي يوم الأحد ٥/٥/١٤٣٤هـ وفي تمام الساعة الثانية عشر والربع فتحت الجلسة الثانية وفيها حضرت المدعية والمعرف بها من قبل

والدها المدونة هويتها سابقاً وحضر حضورها المدعى عليه ثم جرى منا سؤال المدعى عليه هل لديه ديون فأجاب قائلاً لا ليس لدي ديون والحمد لله تعالى وأنا اسكن مع أهلي وأقوم بالإفناق عليهم هكذا أجاب هذا وقد جرى مني الكتابة إلى قسم الخبراء لتقدير النفقة الشرعية الواجبة هذا وفي يوم الأربعاء ٢١/٠٦/١٤٣٤هـ وفي تمام الساعة العاشرة صباحاً فتحت الجلسة الرابعة وفيها حضرت المدعية والمعرف بها من قبل والدها... المدون هويتها سابقاً ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه في موعد هذه الجلسة والتي حدد لها في تمام الساعة التاسعة والنصف موعداً لسماع الدعوى وقد جرى تبليغه بموعد هذه الجلسة في الجلسة الماضية ولم يحضر ولم يقدم عذراً لعدم حضوره وقد جرى منا الكتابة إلى قسم الخبراء لتقدير النفقة الشرعية الواجبة وحتى تاريخ هذا اليوم لم تردنا إفادة وعليه أمرت برفع الجلسة إلى يوم السبت ١٣/٠٨/١٤٣٤هـ الساعة الحادية عشر صباحاً هذا وفي يوم السبت ١٣/٠٨/١٤٣٤هـ الساعة الحادية عشر صباحاً فتحت الجلسة الخامسة وفيها حضرت المدعية والمعرف بها من قبل والدها... المدونة هويته سابقاً وحضر حضوره المدعى عليه أصالة هذا وقد وردنا إفادة قسم الخبراء في هذه المحكمة بموجب خطابهم ذي الرقم ٣٤١٥١٦٩٩٣ في ١٧/٠٧/١٤٣٤هـ وهذا نص الحاجة منه « وبعد ذلك رأينا أن يدفع المدعى عليه نفقة الحمل والحضانة وقدرها ألف وستمئة وواحد وسبعون ريالاً وأما نفقة الشهرين رأينا أن تكون خمسمائة ريال لكل شهر هذا ما رأيناه «أهـ. وبعرض قرار قسم الخبراء في هذه المحكمة على المدعى عليه والمدعية أجابت المدعية قائلة أنا مقتنعة بقرار قسم الخبراء هكذا

أجابت وأما المدعى عليه فأجاب قائلاً أنا غير مقتنع بهذا القرار وذلك لأنني أقمت دعوى على المدعى عليها منذ خروجها من منزلي لإعادتها إلى بيت الطاعة ولكن لم تحضر في جلسات المحاكمة وعليه فهي ناشز لا تجب علي نفقتها وأما نفقة الشهر فهذا أنا غير مستعد به وذلك لأنني دفعت نفقة الشهر الأول للمدعية أصالة مبلغ مائتان ريال وملابس للطفل تقدر بخمسمائة ريال وعليه فلا تجب علي نفقة الابن وأما الشهر الآخر فأنا مستعد بدفع نفقته هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة ما ذكره المدعى عليه غير صحيح ولم ينفق على ابنه إلا أنه أحضر معه أربع بدل وكذلك هزاز للطفل وحفائض وشرشف فقط هذا ما أحضره وقدرها بالكثير مائتان ريال ولم يعطيني ريالاً واحداً هكذا أجابت ثم جرى منا سؤال المدعى عليه هل لديه بينة فيما دفع به من أنه انفق نفقة الشهر الأول لابنه... فأجاب قائلاً لا ليس لدي بينة على ذلك وأطلب يمين المدعية هكذا اجاب وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة لن أحلف ولكن أنا متنازلة عن نفقة الشهر الأول وأطلب نفقة الشهر الثاني هكذا أجابت فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة والإطلاع على أوراق المعاملة وحيث صادق المدعى عليه لما جاء في دعوى المدعية من أنه لم ينفق على زوجته الحامل منذ خروجها من منزله بتاريخ ١٣/٠٨/١٤٣٣هـ وحتى ولادتها بتاريخ ١٣/١١/١٤٣٣هـ ريالاً واحداً وبما أن المدعى عليه دفع بعدم نفقة عليها لأنه ناشز وبما أن نفقة الحمل تجب على الزوج ليس للمرأة ولكن للحمل كما قرر بذلك الفقهاء ولقوله تعالى:

(وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)

وبما أن المدعى عليه صادق على ما جاء في دعوى المدعية من أنه لم ينفق على المولود في الشهر الثاني وأنكر ما جاء في دعوى المدعية من أنه لم ينفق في الشهر الأول من ولادة المولود وادعى أن ينفق على ابنه في الشهر الأول وأنكرت ذلك المدعية ولم يقم المدعى عليه بينة على ذلك وطلب يمين المدعية على نفي دعواه وبما أن المدعية قد تنازلت عن نفقة شهر واحد ونظراً لما قرره قسم الخبراء في هذه المحكمة بموجب قرارهم المشار إليه بعاليه لجميع ما ذكر فقد ألزمت المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره ألفان ومائة وواحد وسبعون ريال حالاً للمدعية هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرضه عليهما قررت المدعية القناعة أما المدعى عليه فقرر اعتراضه على الحكم بدون لائحة اعتراضية وعليه أمرت برفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع نظاماً وبه اختتمت الجلسة الساعة الحادية عشر والنصف وبالله التوفيق، و صلى الله وسلم على نبينا محمد، و على آله و صحبه أجمعين حرر في ١٣/٠٨/١٤٣٤هـ. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي هذا اليوم الأحد ١٢/١/١٤٣٤هـ عادت لنا المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بموجب خطابهم ذي الرقم ٣٤٢٤٦٠٥١ في ٢٧/١٠/١٤٣٤هـ وقد جرى تدقيق الحكم وتصديقه من قبل الدائرة (الأحوال الشخصية الثانية) وذلك بموجب قرارهم ذي الرقم ٣٤٣٣٧٠١٣ في ٢١/١٠/١٤٣٤هـ وقد تضمن قرارهم الموافقة على الحكم بختم وتوقيع كل من ... قاضي استئناف و ... قاضي استئناف و ... رئيس الدائرة وللمعلومية جرى تحريره حتى لا يخفى وأمرت بإحاق ذلك في ضبطه وسجله وبالله التوفيق وصلى الله وسلم

على نبينا محمد . حرر في ١٢/١/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده وبعد ففي هذا اليوم الأحد ٢١/١/١٤٣٥هـ حضر المدعي وحضر لحضوره المدعى عليه وعليه قرر المدعي قائلاً استلمت كامل المبلغ المحكوم لي بباطن هذا الصك وقدره ألفان ومائة وواحد وسبعون ريالاً ريالاً نقداً وعليه فلا يحق لي مطالبة المدعى عليه بأي مبالغ مالية فيما يخص هذه الدعوى وللمعلومية جرى تحريره حتى لا يخفى وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ٢١/١/١٤٣٥هـ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ... بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤٢٩٥٧٥٩ وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٤هـ المتضمن دعوى ... ضد ... في نفقة ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٠٢٨٨٣ تاريخُهُ: ١٤٣٤/٨/٢٢ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٠٧١٦١١٢٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٧٥١٩٥ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/٢ هـ

المَوْضُوعَات

- نفقة - إعالة وتسديد فواتير وإيجار الشقة ومصروفات المدارس -
- تقديرها عن طريق قسم الخبراء - محاولة الصلح بين الطرفين -
- الصلح على مبالغ معينة - رصد الصلح في ضبط القضية - امتنع المدعى عليه من التوقيع - صدر الحكم بصحة الصلح ولزومه .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قول الله تعالى : (والصلح خير) .
- ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وعمرو بن عوف المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الصلح جائز بين المسلمين) .
- القاعدة الفقهية الكلية (لا ضرر ولا ضرار) .
- القاعدة الفقهية (الضرر يزال) .
- المادة (١٦٦) من نظام المرافعات الشرعية .

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعت المدعية بأنها زوجة للمدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم ورزقت منه بولدين قاصرين هما .. و.. ، وقد هجرها منذ عام ١٤٢٧ هـ وتركهم بلا نفقة هي وأولادها ولم يقيم بسداد فواتير المدارس وعقد الشقة وفواتير الكهرباء وجميع المبالغ تقدر بمبلغ

وقدره ٣٩٥ ألف ريال - تم بعث المعاملة لقسم الإصلاح وقدمت المرأة ما دفعته بموجب إيصالات وقدرت النفقة للولدين لمدة خمس سنوات مع مبلغ المدارس وقدر المبلغ الذي تستحقه المرأة بـ ١٩١ ألف ريال - في جلسة أخرى تم تلاوة ما تم ضبطه سابقاً في الجلسة الأولى نظراً لانتقال القاضي الأول ومباشرة خلفه في نفس المكتب - حضر المدعى عليه في هذه الجلسة وبعرض الدعوى عليه صادق على خروجه من بيته لأن المدعية حاولت قتله هي وأولادها ثم سافر إلى الخارج في شوال ١٤٣١ هـ لمرافقة ابنته في الدراسة - تم طلب تفاصيل النفقات من المدعية فأحضرتها في جلسة أخرى ورصدت في ضبط القضية وتشمل إيجار الشقة وسداد دفعات المدارس إعطاء الأولاد المصروف الشهري واليومي ومصروف الأكل والشرب وأصبح إجمالي المبالغ التي تطالب بها المدعية مبلغ وقدره ٢٢٤,٧٨٦ ريال وبعرض ذلك على المدعى عليه قال لن أنفق عليهم لأنهم قاموا بتهديده وطرده من بيته - تم إحالة المعاملة مرة أخرى لقسم الإصلاح نظراً لكبر سن الطرفين وطول مدة زواجها فعادت المعاملة من قسم الإصلاح يتضمن أن المدعى عليه يدفع للمدعية ١٢٠ ألف ريال تكون شاملة للنفقات والمصاريف والمستحقات السابقة ويقوم بالإنفاق لكل شهر ٥٠٠ ريال على الابن والبنات ويقوم بدفع ١٨٣٣ ريال أجره السكن كل شهر وهذا الصلح منهي للنزاع بين الطرفين - طلب الطرفان إثبات هذا الصلح والحكم به ، حيث إن الصلح خير وهو جائز بين المسلمين - صدر الحكم بصحة هذا الصلح ولزومه بين الطرفين وإجازته - وبعرضه قررت المدعية والمدعى عليه القناعة به - بطلب التوقيع من المدعى عليه بعد الانتهاء من ضبط القضية رفض

المدعى عليه بشهادة الكاتب - حضر وكيل المدعى عليه في جلسة أخرى وقرر عدم قناعته بالحكم بلائحة اعتراضية وأفهم بتعليمات الاستئناف - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا ... القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة . وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة /المساعد برقم ٣٠٧١٦١١٢٧ وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣١١٠٢٣٨٦ وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢١ هـ . وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/٠٥/٢٨ هـ أفتتحت الجلسة الساعة ٠٨ : ١١ وفيها حضرت ... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وادعت على الغائب عن مجلس الحكم ... وقد بلغ عن طريق البحث والتحري قسم التحريات والبحث قائلًا في دعواه أن زوجي هجرني منذ عام ١٤٢٧ هـ ولمدة خمس سنوات ولم يقيم بإعالتى أنا وأبنائى القصار ... و... منذ ذلك الحين وتركنا دون سكن والآن لم استطع إعالة نفسي اطلب تسديد فواتير المدارس وعقد إيجار الشقة وفواتير الكهرباء والتي تقدر بملغ وقدرة ثلاثمائة وخمسة وتسعون ألف ريال هذه دعواي وقد جرى منا بعث المعاملة إلى قسم الإصلاح بموجب خطابنا رقم ٣١/١٠٢٣٨٦ في ١٣/٣/١٤٣١ هـ فوردنا جوابهم بموجب خطابهم رقم ٣١/١٠٢٣٨٦ في ١٣/٣/١٤٣١ هـ والمتضمن ((أنه قد حضرت المرأة ولم يحضر المدعى عليه وذكرت المرأة بأنه قد تركها هي وأولادها وسافر ولا يصرف عليها منذ خمس سنين منذ تاريخ ١٤٢٧ هـ جماد

الأولى حتى تاريخ هذا الشهر ١٣/٣/١٤٣١هـ هي وأولادها ... و... وبنتها الكبيرة التي تزوجت منذ ثمانية اشهر وعليه نرى أن يكون مصروف كل فرد خمسمائة ريال لكل من المرأة و... و... ستون شهراً والبنات الكبرى اثتان وخمسون شهراً مجموع نفقتهم مائه وستة عشر ألف ريال ودفع الإيجارات التي دفعتها المرأة مثبتة لديها بالإيصالات مبلغ وقدرة خمسة وستون ألف ريال مبالغ المدارس التي دفعتها المرأة عشرة آلاف ريال ويكون مجموع ما تستحقه المرأة من الرجل مائه وواحد وتسعون ألف ريال هذا ما نراه والله الموافق)) ، هذا ما تضمنه محضر الإصلاح . وبناء على ذلك سوف يتم الكتابة للبحث والتحري وذلك لأمر القبض على المدعى عليه وإحضاره وقت الدوام الرسمي وعليه جرى رفع الجلسة . وفي جلسة أخرى لدي أنا ... القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة خلفاً لفضيلة القاضي وفي يوم الأحد الموافق ٣٠/١/١٤٣٣هـ أفتتحت الجلسة الساعة ١٠ : وفيها حضرت المدعية أصالة وحضر لحضورها المدعى عليه ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... ، واستناداً إلى المادة ١٦٦ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية فقد جرى تلاوة ما تم ضبطه على أسماع المتداعيين وصادق الطرفان على صحته . وبعرض دعوى المدعية على المدعى عليه أجاب بقوله : أنني خرجت من بيتي بعد أن هددت بالقتل بالسكين فكيف أنفق على من حاولوا قتلي ، ثم إنني غادرت في شهر شوال من عام ١٤٣١هـ إلى كندا مرافقاً لابنتي ... لمدة سنة ونصف فكيف أنفق ، هكذا أجاب . وقد طلبت من المدعية بيان تفاصيل النفقات التي تدعي بها فقالت بأنني لم أكتبها ومستعدة بإحضارها في الجلسة القادمة

، وعليه رفعت الجلسة لإحضار تفاصيل المدفوعات المدعى بها من المدعية . وفي جلسة أخرى في يوم الأربعاء الموافق ٣٠/٣/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ : ٠٠ وفيها حضر المتداعيان أصالة . وبسؤال المدعية عما أستعدت بإحضاره في الجلسة الماضية من بيان تفاصيل النفقات التي تدعي بها ، فأبرزت الكشف وهذا نصه ((أتقدم لفضيلتكم بسنداتي و الذي قمت فيها بسداد الإيجارات و الدفعات المدرسية لأبنائي ... و ... و قيامي بإعطائهم مصروفاتهم اليومية و الشهرية و كذلك فواتير الكهرباء : ١- قمت بسداد إيجار شقة في حي ... في تاريخ ٢٠/١١/١٤٢٧هـ إحدى عشر ألف ريال (١١,٠٠٠). ٢- قمت بسداد إيجار شقة في تاريخ ٢٨/١١/١٤٢٩هـ مبلغ و قدره (٢٢,٠٠٠) اثنان و عشرون ألف ريال . ٣- قمت بسداد إيجار شقة بالدفع إلى المالكة ... إيجار شهرين بمبلغ (٥,٠٠٠) خمسة الآف ريال من ١/٩/١٤٣١هـ إلى ٣٠/١٠/١٤٣٢هـ . ٤- قمت بسداد إيجار شقة عن طريق مكتب ... للعقار مبلغ و قدره (٣٢,٠٠٠) اثنان و ثلاثون ألف ريال . ٥- شيك مصدق إيجار شقة عن طريق مكتب ... للعقار إيجار ستة أشهر (١٣,٠٠٠) ثلاثة عشر ألف و مبلغ نقدي (٣٠٠٠) ريال ثلاثة الآف ريال مدفوع مقدماً . ٦- سداد مدرسة ... وقيمة السداد (٥٥٠٠) خمسة الآف و خمسمائة ريال قسط الصف السادس الابتدائي . ٧- سداد مدرسة ... وقيمة السداد هي (١٤٥٠٠) أربعة عشر ألف و خمسمائة ريال و هذا قسط الصف الثاني تنوي . ٨- سداد مبلغ دورة قدرات ... (٤٩٠) أربعمئة و تسعين ريال . ٩- مجموع فواتير الكهرباء ٢٢٩٦ ريال . وقد هجرني أنا و أبنائي الثلاثة ... و ... من تاريخ ٢٠/١٠/١٤٢٧هـ و لم يقم بإعطائهم أي مصروف أو

مبالغ مالية لهم ولا مصروفهم الدراسي ولم يقيم بإعطائي مصروف مأكّل أو مشرب لهم. وتم حساب جميع المبالغ من { لجنة إصلاح ذات البيان } وهي كالتالي : مصروف ابنتي ... على مدى اثنتان و خمسون شهراً وكل شهر ٥٠٠ ريال ويكون مجموعها (٢٦,٠٠٠) ستة وعشرون ألف ريال . و ... و ... قدر لنا مبلغ شهري مقداره ٥٠٠ ريال لكل فرد على مدى ستين شهراً وكان مجموعها : (٩٠٠٠٠) تسعون ألف ريال وهذا مبلغ من عام ١٤٢٧ هـ . { ويكون مجموع المبالغ (٢٢٤٧٨٦) مائتان وأربع وعشرين ألف وسبعمائة وستة وثمانون ريال } . وبعرضه على المدعى عليه أجاب بقوله : أنا لن أنفق عليهم ، لأنهم هددوني وطردوني من بيتي ، ولن أدفع لهم ريالاً واحداً ولو كان ذلك على وفاتي ، هكذا أجاب . وللاطلاع على الكشف الذي أبرزته المدعية ودراسته قررت رفع الجلسة . وفي جلسة أخرى في يوم الاثنين الموافق ١٤/٠٧/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١ : ٠٠ وفيها حضر المتداعيان أصالة . ونظراً لكبر سن الطرفين ولطول مدة زواجهما فقد قررت بعث المعاملة لقسم الإصلاح لمحاولة الصلح بين الطرفين في النفقة . ولأجله قررت رفع الجلسة . وفي جلسة أخرى في يوم الإثنين الموافق ١٥/٠٨/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ : ٠٠ وفيها حضرت المدعية وحضر حضورها المدعى عليه ... سعودي بموجب السجل المدني رقم ... وعليه جرى محاولة الصلح بين الطرفين وتذكيرهما بالله تعالى استجاب كل واحد فيهما للصلح واتفقا الطرفان أن يعطي المدعى عليه للمدعية مبلغاً وقدرة ١٢٠ مائة وعشرون ألف ريال تكون شاملة لكل النفقات والمصاريف والمستحقات المالية السابقة التي تطالب بها المدعية وأن

ينفق المدعى عليه على ابنه ... ٥٠٠ ريال شهرياً وعلى ابنته ٥٠٠ ريال شهرياً وان يدفع المدعى عليه كل شهر اجرة السكن كل شهر ١٨٣٣ ريال وأن يكون هذا الصلح منهيماً لكل نزاع بين الطرفين في موضوع النفقة والمستحقات المالية الزوجية وطلب الطرفان اثبات هذا الصلح والحكم به هكذا اصطلاحاً .

وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما دار من صلح بين المتخاصمين بعاليه ولقول الله تعالى ((والصلح خير)) ولما أخرج به الإمام أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة وعمرو بن عوف المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((الصلح جائز بين المسلمين)) وللقاعدة الفقهية الكلية أنه لا ضرر ولا ضرار وللقاعدة الفقهية أن الضرر يزال ولموافقة الصلح الوارد بعاليه للأصول الشرعية والقواعد الفقهية فقد أجزت الصلح الوارد بعاليه على الصفة المذكورة فيه وحكمت بصحته ولزومه بين الطرفين. وبعرضه على الطرفين قررا القناعة به . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٥/٠٨/١٤٣٤هـ. وفي يوم الاثنين الموافق ١٥/٠٨/١٤٣٤هـ وبعد الانتهاء من ضبط القضية، طلب من الطرفين التوقيع على محضر الضبط، فرفض المدعى عليه ... التوقيع، وذلك بشهادة الكاتب.... وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢١/٠٨/١٤٣٤هـ. وفي يوم الأحد الموافق ٢١/٠٨/١٤٣٤هـ حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بوكالته عن المدعى عليه ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم ٣٤١١٤٥٢٩٦ وتاريخ ١٦/٠٨/١٤٣٤هـ. وقرر عدم

قناعته بالحكم ، وطلب رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية . وأفهم بأن له حق الاعتراض خلال ثلاثون يوماً تبدأ من ٢٢/٠٨/١٤٣٤ هـ ، وإذا مضت المدة ولم يقدم لائحة فيكتسب الحكم القطعية . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢١/٠٨/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وفي يوم الأربعاء الموافق ٣/١/١٤٣٥ هـ كان قد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٦١٥٦٣٢ في ١٩/١٢/١٤٣٤ هـ والتي تحوي على القرار الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا وبيوت المال بخصوص دعوى ... ضد ... وقد تضمن القرار (الموافقة على الحكم) قاضي استئناف ... ختم وتوقيع ... ختم وتوقيع ورئيس الدائرة ... ختم وتوقيع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٣/٠١/١٤٣٥ هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٢٣٨٦/٢١١٠ وتاريخ بدون المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ ... القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٢٨٨٣/٣٤٣٠ وتاريخ ٢٢/٨/١٤٣٤ هـ ، المتضمن دعوى المرأة ... ضد الغائب عن مجلس الحكم ... في نفقة ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية ، تقررت

الموافقة على الحكم ، والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٢٩٤٩ تاريخه: ٥/٢٦/١٤٣٤هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ١٥٢٢٧٠٥٠٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٠٣٣٢١ تاريخه: ٨/٢٣/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

نفقة - مطالبة أم بنفقة أولادها الماضية والمستقبلية - قصر الطلب
 على النفقة المستقبلية - تقدير النفقة عن طريق قسم الخبراء -
 حكم بالنفقة المستقبلية - حكم مشمول بالتنفيذ المعجل.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قوله تعالى { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ }.
- ٢- المادة (١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعت المدعية ضد المدعى عليه أنه كان زوجها ورزق منها بابنتين
 تقيمان عند والدتهما المدعية وقررت أن المدعى عليه لا ينفق على
 ابنتيه وأنها تتفق عليهما بنية الرجوع وطالبت بتقدير النفقة الماضية
 والمستقبلية - أجاب المدعى عليه بالمصادقة على الدعوى وأنكر
 عدم نفقته الماضية على ابنتيه - حصرت المدعية دعوها في المطالبة
 بالنفقة المستقبلية - تم تقدير النفقة المستقبلية عن طريق قسم
 الخبراء بمبلغ وقدره ستمائة ريال لكل واحدة منهن غير شاملة
 للعلاج ، والكسوة وتكون مضاعفة في العيدين - وافقت المدعية
 على التقدير - للأسباب المرصودة ولقوله تعالى { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن
 سَعَتِهِ } صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعية نفقة البننتين

مبلغاً قدره ألف ومائتا ريال وبذلك صدر الحكم مشمولاً بالإنفاذ المعجل - صدر قرار محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالموافقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المساعد برقم ١٥٢٢٧٠٥٠٨ وتاريخ ٢٤/٠٥/١٤٣١هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣١٤٩٦٥٢ وتاريخ ٢٤/٠٥/١٤٣١هـ ففي يوم الأحد الموافق ١١/٠١/١٤٣٤هـ حضرت سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... والمعرف بها من قبل والدها سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم..... ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله ولم يتقدم بعذر، وقد وردنا أصل ورقة البلاغ موقعة من عمدة حي المروة وعليه شرح هذا نصه: (سلم الطلب لأهله في منزل. هذا ما نفيديكم به). ا.هـ ونظرا لأن البلاغ وقع لغير شخص المدعى عليه أفهمت المدعية بإعادة التبليغ مرة أخرى حتى يتم السير في الدعوى حسب التعليمات. وفي يوم السبت الموافق: ٢٢/٠٢/١٤٣٤هـ حضرت المدعية والمعرف بها كما حضر المدعى عليه أصالة..... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم..... وادعت الأولى قائلة: إن هذا الحاضر كان زوجا لي فقد طلقني في بداية شهر شعبان من عام: ١٤٢٩هـ وولدت له على فراش الزوجية بنتين هما... المولودة بتاريخ: ١٣/١٢/١٤٢٢هـ و... المولودة في شهر جمادى الأولى لعام: ١٤٣٠هـ ومنذ تاريخ طلاقها والبنتين

(.....) تقيمان عندي ولم ينفق عليهما والدهما المدعى عليه البتة، وقد كنت أنفق عليهم بنية الرجوع، أطلب إلزام المدعى عليه بتسليم النفقة الماضية اعتباراً من تاريخ: ١٤٢٩/٨/٢٢هـ حتى تاريخ: ١٤٣٤/٢/٢٢هـ وتحديد نفقة مستقبلية للطفلتين، هكذا ادعت. ويعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلًا: ما ذكرته المدعية من الزواج والطلاق وتاريخه والبتين واسمهما وتواريخ ولادتهما وأنهما يقيمان عندها منذ تاريخ طلاقها فكل ذلك صحيح ولكني أخذتهما بعض الأحيان من المدعية يوم الأربعاء والخميس والجمعة، وأما ما ذكرته أنني لم أنفق عليهما البتة فغير صحيح والصحيح أنني أنفق عليهما منذ طلاقي لوالدتهما حتى الآن، ولا مانع لدي من تحديد نفقة مستقبلية لبنتي (.....)، وأطلب رد دعوى المدعية تجاه مطالبتها بالنفقة السابقة وإخلاء سبيلي منها، هكذا أجاب. وبسؤاله عن بينته في ذلك أجاب قائلًا: أطلب مهلة لإحضارها، هكذا أجاب. وفي يوم الأربعاء الموافق: ١٤٣٤/٠٤/٢٤هـ حضرت المدعية ووالدها المعرف بها والمدعى عليه: المثبت حضورهم في جلسة سابقة، وبسؤال المدعى عليه عما استمهل من أجله أحضر للشهادة وأدائها: ، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم..... وهو من مواليد عام: ١٣٨٢هـ ويعمل في ... ويسكن في حي وطريف النزاع من أبناء عمومته ويزيد المدعى أنه أخ لزوجته . حسب إفادته . وشهد قائلًا: (أشهد لله أنني أرى المدعى عليه يشتري لبناته كسوة الأعياد منذ إقامتهن عند والدتهن، ورأيته ما لا أحصي يعطي ابنته الكبيرة (.....) بعد انتهاء وقت زيارتها له وقبل الذهاب بها لوالدتها مبالغ مالية على فترات متفرقة من (٣٠٠ . ٥٠٠)، عما بأن زوجتي

تذهب معه للأسواق لشراء كسوة لبناته، وقد سمعت المدعى عليه يكلم المدعية عن طريق الجوال ويقول للمدعية أنه سوف يتكفل بتوصيل بناته للمدرسة فامتعت المدعية)، هذا ما لدي وبه أشهد. ثم أضاف الشاهد مخاطبا المدعى عليه: (اطلب حضانة أبنائك من القاضي كي تربيهم أنت)، هكذا أضاف. وبعرض الشاهد وشهادته على المدعية أجابت قائلة: هو شخص متحامل علي، وشهادته غير صحيحة، هكذا أجابت.

وبسؤال المدعى عليه عن زيادة بينة أحضر للشهادة وأدائها ، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم..... وهو من مواليد عام: ١٣٩٠هـ ويعمل وليس له قرابة بالطرفين ويسكن في حي حسب إفادته. وشهد قائلاً: (أشهد لله أنني أكون كثيراً من الأحيان مع المدعى عليه وإذا انتهت فترة الزيارة وأراد أن يرجعهم لوالدتهم يشتري لهن كل ما يحتاجونه من اللباس وكسوة العيد وأغراض المدرسة وقبل أن ينزلهم يعطي كل واحدة من البننتين مبلغ يتراوح ما بين ٢٠ . ٥٠) هذا ما لدي وبه أشهد. وبعرض الشاهد وشهادته على المدعية أجابت قائلة: بالنسبة للشاهد فهو مستور الحال، وأما شهادته فهي عليه هل يكفي كل أسبوع أن يعطي كل واحدة مبلغا قدره: خمسون ريالاً؟ هكذا أجابت. وبسؤال المدعى عليه عن زيادة بينة أجاب قائلاً: أكتفي بما قدمت، هكذا أجاب. ونظرا لوصول القضية لهذا الحد فقد أمرت بالكتابة لقسم الخبراء لتقدير نفقة البننتين (..... ،) من تاريخ: ٢٢/٨/١٤٢٩هـ وتحديد نفقة مستقبلية. وفي يوم الأحد الموافق: ٢٦/٠٥/١٤٣٤هـ حضرت المدعية ووالدها المعرف بها ، ولم يحضر المدعى عليه: رغم تبلغه

بمؤعد هذه الجلسة حسب توقيعه على ضبط الجلسة السابقة، وقد وردنا كتاب رئيس قسم الصلح رقم: ٣٤٥٦٦٩١ في: ٢٢/٤/١٤٣٤هـ ومرفق به محضر هذا نصح: (وحيث ذكرت المدعية بأن المدعى عليه يعمل سائق أجرة خاصة ولا يقل دخله الشهري منها مبلغاً ثلاثة آلاف ريال وقد ورث عن والده منذ مدة قريبة جداً ولديه شقة تملك وهو يعيش بمفرده ولا يكفل أحد غير نفسه وليس عليه أي التزامات وبناء عليه فإننا نرى أن تقدر نفقة البننتين (.....) الشهرية بمبلغ قدره: ستمائة ريال لكل واحدة منهن غير شاملة للعلاج وأما الكسوة فتكون مضاعفة في العيدين). ١. هـ وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة: أنا موافقة على هذا التقدير، وأطلب حصر دعواي في المطالبة بالنفقة المستقبلية، وأما السابقة فسوف أقيم فيها دعوى مستقلة لاحقاً، وأطلب تضمين الحكم بالنفاذ المعجل، هكذا أجابت. فبناء على ما سلف، ولقول الله - تعالى -: (لينفق ذو سعة من سعته)، ونظراً لحاجة البننتين للنفقة، ولأن الوالد تجب عليه نفقة ولده كاملة ينفرد بها، ولأنه جرى تقدير النفقة لكل واحدة من البننتين ستمائة ريال حسب القرار المرصود أعلاه، وبناء على المادة الثامنة والتسعون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية، لذلك كله فقد ألزمت المدعى عليه أن يسلم للمدعية نفقة بنتيهما (...و...) بتاريخ واحد من كل شهر هجري مبلغاً قدره: ألف ومئتا ريال اعتباراً من شهر جمادى الآخر لعام: ١٤٣٤هـ وبذلك حكمت حكماً مشمولاً بالنفاذ المعجل. وهذا الحكم يعد حضورياً في حق المدعى عليه. وبإعلان الحكم قررت المدعية قناعتها بالحكم، أما المدعى عليه فسوف يبلغ بالحكم وله الاعتراض بطلب التمييز

خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغه بنسخة الحكم، وإذا تأخر عن هذه المدة . مع تبليغه لشخصه بنسخة الحكم . سقط حقه في الاعتراض بطلب الاستئناف واكتسب الحكم القطعية، وإذا تبليغ لغير شخصه ولم يقدم اعتراضه رفع الحكم للاستئناف من دون اعتراض. وسوف يتم الكتابة للجهة التنفيذية لإنفاذ هذا الحكم عاجلاً بكفالة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/٠٥/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، وبعد: وفي يوم الإثنين الموافق: ١٤/٠٩/١٤٣٤هـ عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقتها قرار دائرة الأحوال الشخصية الثانية رقم ٣٤٣٠٣٣٢١ في ٢٣/٠٨/١٤٣٤هـ ونص الحاجة منه: (وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم) ا.هـ وللبيان جرى إثباته، وأمرت بإلحاق ذلك على الصك والسجل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: ١٤/٠٩/١٤٣٤هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ..... القاضي بالمحكمة العامة بجدة برقم ٣٤٢٢٢٩٤٩ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٣٤هـ المتضمن دعوى..... ضد في دعوى نفقة آدمي وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

كف تدخل والد الزوجة

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٥٢٢٣٧ تاريخُهُ: ١٤٣٤/١١/٦ هـ رَقْمُ
الدعوى: ٣٤٣٠٦٣٠٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٥١١٤٠٦٠
تاريخه: ١٤٣٤/١/١٤ هـ

الموضوعات

زوجية - منع تدخل - مطالبة زوج والد زوجته بكف تدخله بينه وبين زوجته - مصادقة المدعى عليه على الدعوى وبرر تدخله بأن المدعى طلق ابنته ولا بينة له بذلك - إنكار المدعى وقوع الطلاق - الأصل بقاء عقد النكاح - إلزام المحكمة المدعى عليه بكف يده عن زوجة المدعى - اعترض المدعى عليه - صدق الحكم.

السند الشرعي أو النظامي

ما استند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد الإثبات والعدالة في تسبيب حكمه.

ملخص القضية

أقام زوج دعوى يطالب والد زوجته بكف اعتراضه و انقياد زوجته له ، رفض المدعى عليه انقياد ابنته للمدعى بسبب طلاقه لها ولا بينة له بذلك ، أنكر المدعى طلاق زوجته ، ولأن الأصل بقاء النكاح ولا بينة على الطلاق حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بكف اعتراضه وانقياد ابنته لزوجها المدعى ، اعترض المدعى عليه - وصدق الحكم

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة برقم وتاريخ المقيدة بالمحكمة برقم (.....) وتاريخ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩: ٠٠ وفيها حضر بالسجل المدني رقم وادعى على الحاضر معه (.....) بالسجل المدني رقم (.....) قائلاً في دعواه أنه بتاريخ عقدت الزواج على بنت المدعى عليه ودخلت بها بتاريخ ٥/١٠/١٤٣٢هـ وسكنت معي في بيتي في محافظة (.....) وفي أواخر شهر جمادى الأولى من عام ١٤٣٣هـ كانت زوجتي المذكورة في بداية حملها وطلبت مني أن أذهب بها إلى بيت والدها بمحافظة (.....) فرفضت وجاء والدها المدعى عليه وأخذها من بيتي دون إذن مني ولا تزال عند المدعى عليه والمدعى عليه يعترض انقياد زوجتي المذكورة لي لذا أطلب إلزام المدعى عليه بكف اعتراضه انقياد زوجتي المذكورة لي هكذا ادعى وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي من عقد الزواج على بنتي المذكورة بالتاريخ المذكور وأنه دخل بها بالتاريخ المذكور وسكنت معه في محافظة (.....) فصحيح وما ذكره المدعي أنني أخذت بنتي المذكورة من بيته بدون إذنه فغير صحيح بل الصحيح أنني أخذت بنتي المذكورة بتاريخ ١٩/٥/١٤٣٣هـ من بيت المدعي بإذن من المدعي وما ذكره أن بنتي المذكورة لا تزال عندي وأناي اعترض انقياد بنتي المذكورة للمدعي فصحيح والسبب أنه بتاريخ ٢١/٥/١٤٣٣هـ ذهبت ببنتي المذكورة إلى بيت

المدعى في محافظة (.....) ووجدت بيت المدعى مغلق وانتظرت عند بيت المدعى من الساعة الرابعة عصراً إلى آذان العشاء وجاء المدعى وقال المدعى لي (بنتك طالق وورقتها تجيها وتأخذ عفشها كله اللي في البيت) وأنا معترض انقياد بنتي المذكورة للمدعى لكون المدعى طلقها هكذا أجاب وبعد سماع الدعوى والإجابة طلبت من المدعى وثيقة عقد الزواج فأبرز عقد الزواج رقم ٢٤/٤٦/٢٢٣ وتاريخ ٢٩/٨/١٤٣١ هـ الصادر من مأذون عقود الأنكحة (.....) المصرح له بإجراء عقود الأنكحة لسكان محافظة جدة المتضمن عقد نكاح بالسجل المدني رقم (.....) على المرأة سجلها المدني رقم (.....) مرفقه صورته بالمعاملة ثم سألت المدعى عما ذكره المدعى عليه من الطلاق فأجاب المدعى بقوله ما ذكره المدعى عليه أنني طلقت زوجتي المذكورة فغير صحيح هكذا أجاب ثم طلبت من المدعى عليه البينة على طلاق المدعى لزوجته المذكورة فأجاب بقوله لا يوجد لدي بينة هكذا أجاب وبناء على جميع ما تقدم وبما أن المدعى عليه أقر بالزواج وبما أن المدعى عليه أقر باعتراضه انقياد بنته المذكورة للمدعى وبما أن المدعى أنكر طلاق زوجته المذكورة ولم يثبت المدعى عليه الطلاق لذا فقد حكمت بإلزام المدعى عليه بكف اعتراضه انقياد زوجة المدعى المذكورة وبعد النطق بالحكم وتلاوته عليهما أفهمتهما بطرق الاعتراض المقررة ومواعيدها فقرر المدعى قناعته وقرر المدعى عليه عدم قناعته وأفهمته بمراجعتنا يوم الخميس الموافق ١١/٦/١٤٣٤ هـ لاستلام نسخة من صك الحكم وتقديم مذكرة اعتراضية إلى إدارة المحكمة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من التاريخ المحدد للاستلام وإذا انتهت المدة ولم يتقدم

باعتراضه فإن الحق في طلب الاستئناف يسقط ويكتسب الحكم القطعية واختتمت الجلسة الساعة ٢٥ : ٠٩ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١١/٠٥/١٤٣٤هـ . الحمد لله وحده وبعد في هذا اليوم الأربعاء الموافق ٠١/٠٢/١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١١ والمعاملة قد عادت من محكمة الاستئناف بالقصيم وقد تم التظهير على صك الحكم بقرار دائرة الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم رقم ٣٥١١٤٠٦٠ وتاريخ ١٤/١/١٤٣٥هـ نصه (تظهيرات دائرة الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٣٤٣٥٢٢٣٧ وتاريخ ٦/١١/١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامة وأصدرنا القرار رقم ٣٥١١٤٠٦٠ وتاريخ ١٤/١/١٤٣٥هـ المتضمن المصادقة على ما حكم به فضيلته قاضي استئناف (.....) قاضي استئناف (.....) رئيس الدائرة (.....) أ. هـ واختتمت الجلسة الساعة ١٠ : ١١ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١/٢/١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة برقم (.....) وتاريخ ٩/١/١٤٣٥هـ؛ المقيدة لدى المحكمة برقم (.....) وتاريخ ١٠/١/١٤٣٥هـ؛ الخاصة بدعوى/(.....) ضد/(.....) ؛ بشأن مطالبته بإلزام المدعى عليه بكف اعتراضه انقياد زوجته/(.....)؛ المنتهية بالصك الصادر من

فضيلة الشيخ/.....) القاضي بالمحكمة؛ المسجل برقم () وتاريخ
 ١١/٦/٤٣٤هـ؛ المتضمن حكم فضيلته بإلزام المدعى عليه بكف
 اعتراضه انقياد زوجة المدعي المذكورة؛ على النحو المفصل فيه.
 وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة
 قررنا المصادقة على ما حكم به فضيلته. واللّهُ الموفق، وصلى اللّهُ
 على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

طلب إعادة خادمة

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٦٢٣٧٤ تاريخه: ١٥/٣/١٤٣٤هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٤٣٩٩٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٢٨٤٣٣ تاريخه: ٦/٣/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

طلب إعادة خادمة - تخلف المدعى عليه عن الحضور مع تبليغه
 بالموعد لشخصه - تخلف المدعى عليه يعد نكولاً - رد اليمين إلى
 المدعى بصحة دعواه لأن الحق يعرف من جهته - إلزام المدعى عليه
 برد الخادمة .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية .
- ٢- المادة (١٠١) من نظام المرافعات الشرعية .
- ٣- المادة (٢/١٠٣) من نظام المرافعات الشرعية .
- ٤- المادة (٥/١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية .

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعى أنه كفل خادمته للعمل عنده، وقد عملت عنده فترة
 معينة ثم استغنى عنها، طلب منه المدعى عليه أخذها لتجربتها
 في العمل ثم نقل كفالتها إليه فوافق على ذلك، تم تسليمها إليه
 وبعد ذلك لم يتوصل إليه بأي طريقة أو وسيلة، طلب إلزامه بإعادة
 الخادمة، تم إبلاغ المدعى عليه بجميع الجلسات إلا أنه لم يحضر
 كما تم إبلاغه باعتباره ناكلاً عن اليمين حال عدم الحضور
 ولكن دون جدوى، حيث إن المدعى عليه غير متجاوب فقد أفهم

القاضي المدعي بأن عليه أن يحلف اليمين على ما جاء بدعواه لأن المدعى عليه يعد ناكلاً عن اليمين وهذا من المواضع التي ترد فيها اليمين على المدعي لأن الحق يعرف من جهته كما نص عليه المحققون كشيخ الإسلام وابن القيم ، حلف المدعي اليمين كما طلبت منه ، بناء على عدم حضور المدعى عليه مع تبليغه لشخصه ، وحيث إن المدعى عليه يعد ناكلاً والحالة هذه ، وبناء على المادتين (٥٥) و (٢/١٠٢) من نظام المرافعات الشرعية ، صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة الخادمة المذكورة للمدعي ، الحكم في حق المدعى عليه يعد حضورياً ، تسليم المدعى عليه نسخة الحكم عن طريق محضري الخصوم وإفهامه بتعليمات الاستئناف ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف ، ورد خطاب الشرطة بأنه لم يتم تسليم صورة الحكم للمدعى عليه رغم التردد على منزله أكثر من مرة وفي أوقات مختلفة وهواتفه مغلقة بصفة مستمرة ، تم بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف بناء على المادة (٥/١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٠٧/٠١ هـ لدي أنا القاضي في المحكمة العامة بعنيزة افتتحت الجلسة في وقتها المحدد لسماعها في الساعة الثامنة والنصف صباحاً للنظر في الدعوى المقدمة من ضد والمقيدة في هذه المحكمة برقم ٣٣٩٢١٠١٢ في ١٦/٠٥/١٤٣٣ هـ والمحالة لنا بشرح فضيلة الرئيس

وقد افتتحت هذه الجلسة بناء على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية وفيها حضر سعودي بموجب السجل رقم وادعى على الغائب عن مجلس القضاء الذي تبلغ بهذا الموعد لشخصه حسبما يظهر من ورقة التبليغ المرفقة بالمعاملة قائلًا في تحرير دعواه لقد استقدمت خادمة من اثيوبيا في ١٥/٠٩/٤٣٢ هـ وعملت لدي ستة أشهر ثم استغيت عنها فطلب المدعى عليه مني نقل كفالتها إليه فوافقت على ذلك ثم أخذها مني في شهر ربيع الأول من هذا العام ٤٣٣ هـ لتجربتها تمهيداً لنقل كفالتها إليه واستلم الجواز الخاص بها كذلك لكنه أغلق هواتفه ولم يعد يرد على اتصالاتي أطلب إلزامه بإعادة هذه الخادمة لي هذه دعواي ثم أفهمته بأنه لا بد من بيان اسم هذه الخادمة وإبراز مستند قدومها إلى المملكة ومستند كفالته لها ففهم ذلك وطلب إمهاله لإحضار ذلك فأجيب لذلك ثم رفعت الجلسة . ثم في جلسة أخرى حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه ولم يقدم عذراً لتخلفه عن الحضور ثم قرر المدعي قائلًا إن الخادمة اسمها وهي اثيوبية الجنسية وقد دخلت إلى هذه البلاد بموجب التأشيرة رقم (.....) في ٢٧/٨/٤٣٢ هـ لغرض العمل لدي هكذا قرر ثم أبرز صورة التأشيرة المشار إليها آنفاً والتقرير الطبي الصادر لها للحصول على إقامة فوجدتها مطابقة لما قرره المدعي آنفاً . ثم في جلسة أخرى حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه ولم يردنا أي رد من شرطة عنيزة على خطابنا المرفوع إليهم في ٦/٨/٤٣٣ هـ المطلوب فيه إحضار المدعى عليه بناء على المادة (١٠١) من نظام المرافعات الشرعية ثم جرى سؤال المدعي أليدك بينة على ما جاء في دعواك

فقال ليس لدي بينة وأطلب إحضار المدعى عليه فان أنكر ذلك فإنني أطلب توجيه اليمين إليه ثم رفعت الجلسة لإحضار المدعى عليه بناء على المادة (١٠١) من نظام المرافعات الشرعية وإبلاغه بأن المدعى قد طلب يمينه وأنه إذا لم يحضر فسوف يعد ناكلاً عن أداء اليمين. ثم في جلسة أخرى حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه وقد وردنا أصل ورقة التبليغ من قسم محضري الخصوم المتضمنة الإفادة بأنه تم الاتصال على الأرقام الخاصة بالمدعى عليه فكانت مقفلة وأنه تم الذهاب إلى منزلة عدة مرات فلم يوجد به أحد. أ. هـ. ونظراً لأن المدعى عليه غير متجاوب فقد أفهمت المدعى بأن عليه أن يحلف يميناً على ما جاء في دعواه لأن المدعى عليه يعد ناكلاً عن أداء اليمين وهذان من مواضع رد اليمين لأن الحق يعرف من جهة المدعى ثم قرر المدعى قائلاً إنني مستعد لأداء اليمين ثم حلف بالله قائلاً والله العظيم إنني اتفقت مع المدعى عليه على أن يأخذ مني الخادمة المذكورة في هذه الدعوى وهي إثيوبية الجنسية لتجربتها ثم نقل كفالتها إليه واستلامه لجوازها في شهر ربيع الأول من عام ١٤٣٢ هـ وأنها مازالت عنده ولم ينقل كفالتها أن هذا كله صحيح هكذا حلف فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة ونظراً لأن المدعى عليه قد تبلغ لشخصه بأول موعد ولم يحضر أي جلسة ولما جاء في المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية ولوائح التنفيذ ولأن المدعى عليه يعتبر ناكلاً عن أداء اليمين ولأن المدعى قد حلف اليمين اللازمة شرعاً حسبما طلبت منه ولأن هذه الدعوى مما يدخل فيها رد اليمين إلى المدعى لأن الحق يعرف من جهته كما نص على ذلك جمع من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية

وابن القيم ولما جاء في المادة (٢/١٠٣) من نظام المرافعات الشرعية لذلك كله فقد ألزمت المدعى عليه بان يعيد الخادمة المذكورة في الدعوى إلى المدعى وبذلك حكمت ويعد الحكم في حقه حضوريا ثم أمرت بتسليم المدعى عليه نسخة من الحكم عن طريق محضري الخصوم لتقديم اعتراضه خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ استلامه له وأنه إذا لم يقدم اعتراضه خلال هذه المدة فإن حقة يسقط في التمييز ويصبح الحكم مكتسبا القطعية وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٥/٠٣/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم السبت الموافق ١٨/٥/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في الساعة الثامنة وخمسة وأربعون دقيقة بناء على ورود خطاب مدير شرطة عنيزة رقم ٢١/٢٣٠٤/١٦/٣ في ١٢/٥/١٤٣٤هـ والمتضمن أنه لم يتم تسليم صورة الحكم للمدعى عليه ... رغم التردد على منزله أكثر من مرة وفي أوقات مختلفة وهواتفه مغلقة بصفة مستمرة أهـ. ولذلك فقد أمرت ببعث المعاملة لمحكمة الاستئناف بالقصيم لتدقيق الحكم بناء على المادة ٥/١٧٩ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٨/٥/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ، في يوم الأربعاء الموافق ١٤/٦/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة والنصف صباحا بناء على ورود المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم برقم ٢٩٠٢/٢٦٢٣٤ في ١١/٦/١٤٣٤هـ مزودة بقرار أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بالقصيم رقم ٤٣٣/٢٢٨٤٣ في ٣/٦/١٤٣٤هـ

المقرر فيه المصادقة على الحكم أ. هـ . وقد جرى التهميش بذلك على الضبط وسجله حسب التعليمات وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
حرر في ١٤/٠٦/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد ، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة عنيزة برقم (٣٣٩٢١٠١٢) وتاريخ ٢١/٥/١٤٣٤ هـ ؛ المحالة إلينا برقم (٣٤٢٤٠٩٤١) المرفق بها الصك المسجل برقم (٣٤٦٢٣٧٤) وتاريخ ١٥/٣/١٤٣٤ هـ ؛ الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة؛ الخاص بدعوى ضد ، بشأن المطالبة بإعادة خادمة أثيوبية ، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بالزام المدعى عليه بأن يعيد الخادمة إلى المدعى؛ على النحو المفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر المصادقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

دَعْوَى مَنَع ضَرَر

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٦٧٧٥٢ تاريخه: ٢٢/٣/١٤٣٤هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤١٠٠٦٥٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٣١٢٣٧ تاريخه: ١٥/١٠/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

دعوى منع ضرر - إقامة حظيرة أغنام بجوار سكن المدعية - المطالبة
 بإزالة الحظيرة - إقرار المدعى عليه - ثبوت تحقق الأذى - الإلزام
 بإزالة الحظيرة .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).
- ٢- القاعدة الشرعية: «الضرر يزال».
- ٣- لا عذر لمقر .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى وكيل المدعية بأن المدعى عليه أقام زريبة أغنام بجوار منزل
 موكلته وقد تسبب ذلك بالأذية لها من روائح الغنم وأصواتها ،
 لذا طلب إزالة هذه الزريبة - أقر المدعى بأنه شريك في الزريبة وأن
 إقامة الزريبة جاء لاحقاً على سكن المدعية - ثبوت تحقق وقوع
 الأذية للمدعية من زريبة الحيوانات التي أقامها المدعى عليه - قضت
 المحكمة بإلزام المدعى عليه بإزالة حظيرة الحيوانات التي بجوار
 منزل المدعية وإبعادها مسافة كافية لا تقل عن ثلاثمائة متر - قنع
 وكيل المدعية بالحكم وعارض عليه المدعى عليه - قررت محكمة
 الاستئناف الموافقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بنجران وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم ٣٤١٠٠٦٥٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٥٢٤٠٧٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠١ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٦/٠٣/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٨ وفيها حضر وكيل المدعية وكالة بالسجل المدني رقم وكيلها عن بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل بنجران برقم ٣٧٠٥٠٣٠١٣١٤٧ في ١٨/٠٣/١٤٣٠ هـ ووكالة الحاضر تخوله المرافعة والمدافعة وإقامة الدعوى ضد الغير وحضور الجلسات وطلب وتقديم البيئات وسماع الشهود وطلب تحليف اليمين وسماعها وردّها وطلب استئناف الأحكام والقناعة بها والاعتراض عليها والاستلام والتوقيع كما حضر لحضوره المدعى عليه / سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) فادعى الأول قائلاً: أن هذا الحاضر قد أقام زريبة أغنام بجوار منزل موكلتي وقد تسبب ذلك بالأذية لها من روائح الغنم وأصواتها أطلب إزالة هذه الزريبة هذه دعواي وبعرض ما جاء في الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما جاء في الدعوى صحيح ولكن هذه الغنم ليست لي وإنما لوالدتي وأخواتي وأنا القائم بشؤونهم وأنا وكيل عن والدتي والأرض التي فيها زريبة الغنم هي لنا من الإرث وأما المدعية فهي قد اشترت الموقع ويوجد لدى المدعية أغنام في موقع آخر من الحي هكذا أجاب وبسؤال المدعي وكالة هل كان سكن موكلته

قبل وضع الغنم أم بعده فقال بل قبله هكذا قال ووافق على ذلك المدعى عليه وبناء على ما سلف ضبطه فقد قررت رفع الجلسة ليوم الأحد الموافق ٢٢/٠٣/١٤٣٤هـ كما أمرت المدعى عليه أن يحضر وكالته عن والدته فاستعد بذلك ورفعت الجلسة وفي يوم الأحد الموافق ٢٢/٠٣/١٤٣٤هـ الساعة ٠٨:٠٠ وبسؤال المدعى عليه عن الوكالة التي استعد بإحضارها في الجلسة الماضية أجاب بقوله: لم أحضرها. وبسؤاله هل هو شريك في الأرض التي وضعت فيها زريبة الحيوانات وهل هو من وضعها أجاب بقوله: نعم. وبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه بوضعه لزريبة الحيوانات بجوار منزل المدعية أصالة ولا عذر لمقر ولما هو معلوم ما يصدر عن زرائب الحيوانات من أذى فقد ثبت لدي تحقق وقوع الأذى للمدعية أصالة من زريبة الحيوانات التي أقامها المدعى عليه ولقوله عليه الصلاة والسلام: « لا ضرر ولا ضرار » وللقاعدة الشرعية «الضرر يزال» فقد ألزمت المدعى عليه بإزالة حظيرة الحيوانات التي بجوار منزل المدعية أصالة وإبعادها مسافة كافية لا تقل عن ثلاثمائة متر وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعي وكالة قرر القناعة كما قرر المدعى عليه اعتراضه بلائحة فجرى تسليمه نسخة من الحكم وأفهمته بأن عليه تقديم اعتراضه خلال ثلاثين يوماً ابتداءً من الغد وإلا سقط حقه في طلب التمييز واكتسب الحكم القطعية وختمت الجلسة بذلك وكان ختامها الساعة ٣٠ : ٠٨ وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ٢٢/٣/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٤١١٧١٨٧٤ في ٠٦/٠٨/٤٣٤١هـ والمرفق بها قرار الملاحظة الصادر من الدائرة الأولى برقم ٣٤٢٧٦٩٤١ في ٢٣/٠٧/٤٣٤١هـ والمتضمن ما نص الحاجة منه: ((وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر إعادتها لفضيلته لملاحظة ما يلي: أولاً: حكم فضيلته بوجود الضرر من غير أن يتحقق من ذلك من جهة مختصة ولا بد من ذلك. ثانياً: ذكر المعارض في لائحته أموراً تلفت النظر منها أن فضيلته أصدر حكماً متناقضين في القضية نفسها وأنه أرفق صورة من الحكم الآخر إلا أننا لم نجد ملاحظة ذلك. ثالثاً: ذكر المعارض أن الموقع الذي به زريبة الغنم في مخطط زراعي وفضيلته خير من يعلم الفرق بين المخطط الزراعي والمخطط السكني للتأكد من ذلك ومراجعة حكمه على ضوء ذلك. والله الموفق)) والمذيل بتوقيع أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة فضيلة الشيخ وفضيلة الشيخ وفضيلة رئيس الدائرة اهـ. فإجابة على ما ذكره مشايخي أصحاب الفضيلة أجزل الله مثوبتهم ونفعني بتوجيهاتهم وأدام توفيقهم أجيب مستعيناً بالله سائله سبحانه التوفيق والسداد: فيما يخص الملحوظة الأولى فإن الضرر من ملاحقة أحواش الأغنام للمساكن معلوم حساً مما لها من روائح وأعطائها ومع هذا فلا أصحاب الفضيلة الاطلاع على الصور المرفقة على اللفة رقم (٥) ويتضح فيها أن للمدعى عليه حوش غنم واسعاً بعيداً عن سكن المدعية أصالة فلماذا يصر على ملاصقة حوش الأغنام موضوع الدعوى بمنزل المدعية أصالة إضافة إلى أن الدعوى هذه قد رفع فيها دعوى بحق عام وقد اطّلت الجهة المختصة على

الموقع وقررت إزالته وقد قمت بإرفاق صورة من القرار الشرعي لاطلاع أصحاب الفضيلة عليه وأما ما يخص الملحق الثاني وهو دعوى التناقض فهو غير صحيح وقد بنيت سبب ردي لدعوى المدعى بالحق الخاص حيث كان يدعي عن نفسه وبيته يبعد عن بيت المدعى عليه قرابة مائتين وخمسين متراً أما في هذه الدعوى فهو يدعي وكالة عن والدته التي بيته ملاصق لحوش الأغنام مباشرة. وأما ما يخص الملاحظة الثالثة فقد جرى مني سؤال الطرفين أيهما المنشأ أولاً منزل المدعية أصالة أو حوش الأغنام فأقرا جميعاً بأن المنشأ أولاً منزل المدعية أصالة وأما مسألة أن المخطط زراعي فلا أثر له والحال ما ذكر حاصل قبل حوش الأغنام محل الأذى. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قاله وأملاه الفقير إلى عفو مولاه القاضي بالمحكمة الجزائية بنجران حرر في ٢٨/٠٨/١٤٣٤ هـ .

- صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٢٢٧ ٢٣١ ٣٤٣١ وتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٤ هـ

رَقْمُ الصِّكِّ: ٣٣٦٧٥٧٣٢ تاريخُهُ ٢٩/٤/١٤٣٤ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٩٩/٢٠٢٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢١٦٠٩٦ تاريخه: ٩/٩/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

دعوى منع ضرر - مطالبة بمنع إسكان عزاب في حي خاص بالعوائل
 - إقرار - وقوف القاضي على محل النزاع ومعاينته - ثبوت الدعوى
 والحكم بطلبات المدعي .

السَّندُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما استند إليه القاضي من مبادئ وقواعد العدالة العامة الواردة
 في تسبيب الحكم .

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعيان بأن المدعى عليه يملك عمارة مجاورة لسكنهما في
 حي خاص بالعوائل وقد أسكن فيها مجموعة من العمال العزاب
 فتضرروا من ذلك بما هو مذكور في دعواهما ، ولذا طلبا الحكم
 على المدعى عليه بإخراج العزاب الذين أسكنهم في العمارة وعدم
 إسكان أمثالهم في المستقبل - أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى
 ودفع بأنه عرض العمارة لإسكان العوائل فيها فلم تستأجر كما
 أن لا يوجد ضرر على المجاورين لوجود عزاب يسكنون في عمارة
 ملاصقة للملكه - قررت المحكمة الوقوف على محل النزاع ومعاينته
 فاتضح أن عمارة المدعى عليه لها أبواب تقابل مباشرة منزل المدعي
 وأنه لا يوجد سوى تلك العمارة داخل الحي أسكن فيها المدعى

عليه عمالاً عزاباً والضرر متحقق من ذلك على سكان الحي من العوائل - قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بإخلاء العمارة من العمال العزاب فوراً وعدم إسكان أمثالهم مستقبلاً - قنع المدعيان بالحكم وعارض المدعى عليه - قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالأحساء وفيها حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم و سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وادعو ضد الحاضر معهم سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بقولهما اننا نسكن في حي داخل سكني خاص بالعوائل وجميع من فيه من السكان من العوائل وتوجد عمارة للمدعى عليه تحدني انا من جهة الشمال مباشرة وتحدني انا من جهة الشرق قد اسكن في هذه العمارة مجموعة من العمال العزاب من الباكستانيين والمصريين وابواب العمارة من جهة الجنوب مفتوحة وهي مقابلة بيوتنا مباشرة والعمال يدخلون ويخرجون من هذه الأبواب ويحضر عندهم زملاء لهم ويحصل هناك اجتماعات خصوصاً في الليل حيث يشربون الدخان ويخرجون الكراسي للجلوس امام بيوتنا وقد تضررنا من ذلك كثيرا بالإضافة الى فتح النوافذ لهذه العمارة من جهة الجنوب وقد كلمناهم وقام بأغلاقها نطلب منكم الحكم على المدعى عليه بإخراج هؤلاء العزاب من هذه العمارة وعدم اسكان امثالهم في المستقبل هذه دعوانا

وبعرض الدعوى على المدعى عليه اجاب بقوله ما ذكره المدعيان في دعواهما أن هذه العمارة لي وانني قمت بإسكان العمال العزاب صحيح وذلك لأنني اردت اسكان العوائل فيها وعرضتها لذلك ولكنها لم تسكن من العوائل وهؤلاء العمال بقي لهم فترة ستة اشهر الى انتهاء عقدهم ولا يوجد ضرر على المجاورين منهم ويوجد عمارة عزاب ملاصقة لعمارتى من جهة الشمال هذه اجابتي بعد ذلك قررت الخروج على موقع النزاع وفي هذا اليوم الأثنين الموافق ١٤٣٤/٤/٢٢ هـ جرى خروجي انا القاضي بهذه المحكمة برفقة مدير ادارة المحكمة والموظف بالإدارة على موقع النزاع الخاص بدعوى و ضد حي وبعد مشاهدة الموقع اتضح بحضور الأطراف جميعا وجود عمارة المدعى عليه وفيها مجموعة من العمال العزاب من المصريين والباكستانيين حسب كلام المدعى عليه ولها ثلاثة ابواب من جهة الجنوب ويقابلها مباشرة منزل وقد سألت المدعى عليه فقال ان العمال يدخلون ويخرجون من هذه الأبواب بالإضافة الى النوافذ المطلة من جهة الجنوب وهي مغلقة والمدعى يحد المدعى عليه بمنزله من جهة الشرق وقد كان الشارع خاليا من العمالة حين الوقوف الساعة الحادية عشر والنصف ضحى وقد ذكر المدعى عليه أنهم يحضرون الظهر ويوجد بيوت تحد من جهة الشرق كلها بيوت عوائل ل و يليه ثم ولا يوجد سوى هذه العمارة داخل الحي بأبوابها المطلة على المجاورين هذا ما جرى الاطلاع عليه ولذا أعد هذا المحضر وعليه حصل التوقيع فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبناء على اقرار المدعى عليه بكون هذه العمارة له وأنه اسكن فيها

عمال عزاب وبناء على المحضر المعد من قبلنا وبناء على حصول الضرر المتحقق من هذه العمارة على سكان الحي من العوائل وهم عمال من جنسيات مختلفة ولهذه العمارة عدة ابواب من جهة الحي وساكنيه وبناء على ما نصت عليه الانظمة والتعليمات بخصوص منع العزاب من السكن داخل الأحياء التي يقطنها عوائل وبناء على ما نص عليه اهل العلم من عدم اسكان العزاب عند العوائل واخراجهم بناء على ذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه بأخلاء هذه العمارة من العمال العزاب فوراً وعدم اسكان امثالهم مستقلاً وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر عدم قناعته وطلب الاستئناف فأجبهته لطلبه وأفهمته بالمراجعة يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/٠٤/١٤٣٤هـ لاستلام نسخة من صك الحكم للاعتراض عليه واللّه الموفق وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٢/٠٤/١٤٣٤هـ .

- صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٣١٦٠٩٦ وتاريخ ٩/٩/١٤٣٤هـ

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٠٤٣٣٢ تاريخه: ٢٣/٨/١٤٣٤هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤٢٧١٩٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٢٨٨١٩ تاريخه: ١٠/١٢/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

دعوى منع ضرر - تضرر المدعى من إيقاف المدعى عليه لسيارته أمام منزله وورشته - إقرار المدعى عليه - إيجابية تقرير الخبراء للمدعى - ثبوت الدعوى - الحكم بمنع المدعى عليه من إيقاف سياراته بمحاذاة منزل المدعى .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).
- ٢- القاعدة الشرعية: «الضرر يزال».

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعى بأنه يمتلك منزلاً وورشة ومغسلة سيارات ملاصقين له وأن المدعى عليه له منزل مجاور لمنزله وقد تضرر من إيقاف المدعى عليه لسيارته بمحاذاة منزله بالأضرار المذكورة في دعواه، ولذا طلب إلزامه بعدم إيقاف سياراته بمحاذاة منزله - أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى ودفع بأنه محتاج لإيقافها في ذلك المكان ولا يوجد ضرر على المدعى من ذلك - قررت المحكمة تكليف قسم الخبراء بمعاينة محل النزاع فأفادوا بأن العرف إيقاف السيارات محاذية للمنزل دون تجاوز حدوده بالوقوف - من المقرر شرعاً أنه لا ضرر ولا ضرار وأن الضرر يزال - قضت المحكمة بمنع المدعى

عليه من إيقاف سياراته بمحاذاة منزل المدعي - قنع المدعي بالحكم وعارض عليه المدعى عليه - قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بجائل وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجائل برقم ٣٤٢٧١٩٣ وتاريخ ١٧/٠١/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢٩٢٥٥ وتاريخ ١٧/٠١/١٤٣٤هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/٠٨/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠:٠١ وفيها حضر المدعي / سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وحضر لحضوره المدعى عليه / سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ثم ادعى المدعي قائلاً إنني أمتلك ورشة ومغسلة سيارات ومنزل ملاصق لها بحي العزيزية والورشة تفتح على شارع غربي ويحدها من الشمال شارع والمدعى عليه له منزل يفتح على الشارع المذكور وهو الفاصل بيني وبينه ويفتح أيضاً على شارع غربي وحيث أن باب منزلي يفتح على هذا الشارع وتوجد بيارة المغسلة وطبلون الكهرباء على هذا الشارع فقد تضررت من إيقاف المدعى عليه لسياراته بمحاذاة ورشتي والمنزل مما يعيقني من سحب البيارة التي تلزمني البلدية بسحبها باستمرار وقد تقدم المدعى عليه بشكوى ضدي للشرطة والبلدية يطالبني بها بسحب البيارة وعند حضور الوايت لم يتمكن من سحبها

لوقوف سيارته فوق البيارة وتضررت أيضاً من عدم وصول فواتير الكهرباء للعداد لعدم تمكن موظف الكهرباء من وضعها فيه وتضررت أيضاً من إغلاقه لباب المنزل بسياراته أطلب إلزامه بعدم إيقاف سيارته بمحاذاة ورشتي ومنزلي هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي من مكان الورشة والمنزل وبابه المذكور ومكان البيارة والطبلون وأتني قد اشتكيت له لدى الشرطة وطلبت منه سحب البيارة وأن سيارتي كانت واقفة على البيارة حين حضور الشرطة فهذا كله صحيح ولا ضرر عليه من إيقاف سيارتي في هذا المكان حيث أن الشارع الغربي لمنزلي توجد فيه سياراتي الأخرى والشارع ملك للدولة وأنا محتاج لوقوف سيارتي في هذا المكان بهذا أجاب فبعد الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق المعاملة ومنها قرار هيئة الخبراء بالمحكمة العامة بحائل رقم (٣٣١٩٤١٨٨) وتاريخ ١٤/٠٥/١٤٣٤هـ المتضمن لنفيكم أنه تم وقوفنا نحن عضوي هيئة الخبراء كل من و..... ومعاينة الموقع على الطبيعة وحاولنا الإصلاح بينهما ولم يتيسر ذلك وشاهدنا سيارات المدعى عليه ملاصقة لبنشر المدعي من الجهة الشمالية والتي بها بيارة وطبلون كهرباء المدعي والذي نرى أن يجعل وقوف سيارته (نعني المدعى عليه) أن تكون محاذية لبيته ولا يتجاوز بالوقوف حدود منزله حسب العرف هذا ما نراه والله الموفق ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) ولما قرره أهل العلم من أن الضرر يزال لذلك كله فقد حكمت بمنع المدعى عليه من إيقاف سيارته بمحاذاة ورشة ومغسلة ومنزل المدعي هذا ما ظهر لي وبه حكمت والله أعلم وأحكم وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر

الاعتراض وأنه سيتقدم بلائحة اعتراضية فجرى تسليمه صورة من صك الحكم لتقديم اعتراضه خلال ثلاثين يوماً من هذا اليوم وإذا لم يقدم اعتراضه خلال هذه المهلة فإن حقه في الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية دون رفعه لمحكمة الاستئناف وتم قفل الجلسة الساعة (٠٢,٠٠) وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ٢٣/٨/١٤٣٤ هـ .

- صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٣٢٨٨١٩ وتاريخ ١٢/١٠/١٤٣٤ هـ

رَقْمُ الصِّكِّ: ٣٤٣٤٦١٢٧ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٢ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤٤٦٣٠٦٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٥٦٢٩٥ تاريخه: ١٤٣٤/١١/١٠ هـ

المَوْضُوعَات

دعوى منع ضرر- مطالبة المدعى عليه عدم تأجير العقار على عزاب للضرر- مصادقة المدعى عليه على الدعوى عدا الضرر- المدعى عليه وسيط بين المدعي (المؤجر) والمستأجرين- دعوى ضرر من المنتفع من العقار تسمع في مواجهة المستأجر - حكم بصرف النظر لعدم الاختصاص النوعي- إفهام بإقامة الدعوى على المستأجر - الحكم بصرف النظر لعدم الاختصاص النوعي .

السَّندُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

المادة ١٣/٣١ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية والتي تنص على أن دعاوى الضرر من المنتفعين بالعقار سواء كانوا عزاباً أو غيرهم من اختصاص المحاكم الجزائية وتسمع في مواجهة المستأجر إلا إذا كان العقار مشتملاً على وحدات سكنية مؤجرة على عزاب وتكون الدعوى على المالك لمنعه من تأجير العزاب اهـ.

مُلخَصُ القَضِيَّة

ادعى المدعي ضد المدعى عليه أن المدعى عليه قام بتأجير الفيلا الواقعة في حي لمدة سنة على مجموعة من العزاب وهي تقع جوار فلة المدعي ولما فيه من الضرر من وجودهم ومضايقتهم فقد طلب المدعي إلزام المدعى عليه بعدم تأجير هذه الفيلا للمستأجرين وقرر

أن الفيلا ليست وحدات سكنية - أجاز المدعى عليه بالمصادقة على الدعوى ما عدا الضرر فذكر عدم علمه به وأنه بإمكان المدعى إقامة الدعوى على المستأجرين وقرر أنه لا يملك الفيلا المؤجرة وإنما كان وسيطاً في تأجيرها - قرر ناظر القضية وبناء على المادة ١٣/٣١ من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أن دعاوى الضرر من المنتفعين من العقار تسمع في مواجهة المستأجر إلا إذا كان العقار يحوي على وحدات سكنية فتسمع في مواجهة المالك لمنعه من تأجير العزاب لذلك فقد صدر الحكم بصرف النظر عن الدعوى ضد المدعى عليه وافهمه بان له الحق في إقامة الدعوى ضد المستأجرين وقرر ناظر القضية انه لم يتم طلب أصل التملك ولا الاستفسار عن سجل الصك لأن الدعوى ليست في منازعة في تملك في عقار وإنما في عقد إجارة تصادق طر في القضية عليه - صدر قرار محكمة الاستئناف في منطقة حائل بالمصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد في يوم الأحد الموافق ١١/٢/١٤٣٤هـ لدي أنا رئيس المحكمة العامة بمحافظة بقاء افتتحت الجلسة في الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى المقدمة من ضد مكتبالعقاري والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤٢٣٦٦٦٠٢ في ١٠/٢٠/١٤٣٤هـ والمحال لي برقم ٣٤٤٦٣٠٦٣ في ١٠/٢٠/١٤٣٤هـ وقد حضر في هذه الجلسة سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وادعى على الحاضر في هذه الجلسة سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم قائلاً في تحرير

دعواه لقد قام المدعى عليه بتأجير الفلة الواقعة في حي في بقاء بموجب عقد الإيجار رقم في ١٨/١٠/١٤٣٤هـ لمدة سنة واحدة على مجموعة من العمالة الغير سعوديين وهم عزاب ولأن هذه الفلة تقع بجوار فلتى ولما فيه من الضرر من وجودهم بهذه الفلة ومضايقتهم لي أطلب إلزام المدعى عليه بعدم تأجيره هذه الفلة للمستأجرين المذكورين هذه دعواي ثم سألت المدعي هل هذه الفلة تشتمل على عدة وحدات سكنية أم أنه تم تأجير هذه الفلة من قبل المدعى عليه على العمالة المذكورين كاملة فقال إن المدعى عليه قد قام بتأجيرها كاملة على العمالة المذكورين وهي ليست وحدات سكنية هكذا قرر وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي أجاب قائلاً ما ذكره المدعي كله صحيح ما عدا وجود الضرر من العمالة المذكورين فهذا لا أعلم عنه وبإمكان المدعي رفع دعواه ضد المستأجرين وأنا لا أملك هذه الفلة ولا أسكنها وإنما أنا كنت وسيط في استئجار العمالة هذه الفلة لأنني صاحب مكتب العقاري هكذا أجاب فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة ولأن المدعي قرر أن هذه الفلة قام المدعى عليه بتأجيرها كاملة على العمالة المذكورين وأنها ليست وحدات سكنية ونظراً لما جاء في المادة (١٣/٣١) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية والتي تنص على أن دعاوى الضرر من المنتفعين بالعقار سواء أكانوا عزاباً أم غيرهم من اختصاص المحاكم الجزئية وتسمع في مواجهة المستأجر إلا إذا كان العقار مشتملاً على عدة وحدات سكنية مؤجرة على عزاب فتكون الدعوى على المالك لمنعه من تأجير العزاب اهـ. لذلك كله فقد رددت هذه الدعوى وأفهمت المدعي بأن

عليه تقديم دعوى ضد المستأجرين وبذلك حكمت ولم يتم طلب أصل صك التملك ولا الاستفسار عن سريان مفعوله لأن الدعوى ليست منازعة في تملك هذا العقار وإنما في تأجير تصادق المدعين عليه وبعرض الحكم على المدعي قرر عدم القناعة به وطلب رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وعليه جرى التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١١/٢/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده فلدي أنا رئيس المحكمة العامة بمحافظة بقاء افتتحت الجلسة في يوم الأحد الموافق ١١/٢٣/١٤٣٤هـ الساعة الواحدة ظهرا بناء على ورود المعاملة من محكمة الاستئناف بجائل برقم ٣٤٢٣٦٦٦٠٢ في ١١/١١/١٤٣٤هـ ومرفقا بها قرار الدائرة لحقوقية الأولى رقم ٣٤٣٥٦٢٩٥ في ١٠/١١/١٤٣٤هـ المتضمن ما نصه بعد المقدمة وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على ما حكم به فضيلته وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١١/٢٣/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى لتدقيق القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظه بقاء برقم ٣٤٢٣٦٦٦٠٢ وتاريخ ١١/٢/١٤٣٤هـ والمقيدة لدينا بتاريخ ١١/٦/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك رقم ٣٤٣٤٦١٢٧ في ١١/٢/١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة القاضي / الخاص بدعوى ضد بشأن دعوى إخلاء عقار على الصفة الموضحة في الصك وقد تضمن الصك

حكم فضيلته كما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة جرت المصادقة على ما حكم به فضيلته والله الموفق وصلى وسلم على نبينا محمد .

كشاف الموضوعات

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
١	نفقة	المطالبة بنفقة الطفل من ولادته وصرف النظر عن ذلك كون الأم لم تنو الرجوع بالنفقة عليه	٥
٢	نفقة	اشتراط نية الرجوع لمن قام بالنفقة الواجبة على غيره واشتراط الوكالة للمطالبة عن الأبناء البالغين	١١
٣	نفقة	مطالبة زوجة ناشز بالنفقة الماضية والمستقبلية لها ولأبنائها وتقدير النفقة من قسم الخبراء وحلفها اليمين بنية الرجوع على الزوج بالنفقة	٢٠
٤	نفقة	مطالبة الزوجة بنفقة لمدة محددة مع نفقة البنت الماضية والمستقبلية	٣٠
٥	نفقة	صرف النظر عن طلب الزوجة نفقتها الماضية كونها ناشزا وتقدير النفقة الماضية والمستقبلية للبنت عن طريق قسم الخبراء والحكم باستخراج تبليغ ولادة وشهادة ميلاد وإضافة المولودة في دفتر العائلة	٣٨
٦	نفقة	المطالبة بالنفقة الماضية والمستقبلية للأولاد وتسليم الأم الأوراق الثبوتية لأولادها الذين في حضانتها والحكم بالنفقة وإخراج شهادة الميلاد وإسقاط المدعية من سجل أسرة المدعى عليها بالتنفيذ المعجل	٤٥

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٧	نفقة	مطالبة الزوجة بالنفقة الماضية والمستقبلية وعدم استحقاقها لنشوزها وعدم التمكين من الاستمتاع والحكم بنفقة الولد وتحديدها عن طريق الخبراء	٥٨
٨	نفقة	الحكم بتسليم النفقة الماضية والمستقبلية للزوجة وابنها	٦٦
٩	نفقة	فسخ نكاح الزوجة لتضررها من غياب الزوج وعدم نفقته والأخذ بشهادة الشهود وإعلام الزوج عن طريق الإعلان في الجريدة والجهات الرسمية	٧١
١٠	نفقة	مطالبة الزوجة بنفقتها الماضية والمستقبلية ونفقة العدة وعدم سقوط حقها وعدها ناشزاً حيث لم يوفر الزوج البيت الشرعي	٧٨
١١	نفقة	الحكم على الأب بدفع نفقة الأولاد المستقبلية وتسليم النفقة للحاضنة ، وعدم استحقاق الزوج للنفقة لامتناعها عن حلف اليمين	٨٨
١٢	نفقة	الحكم بنفقة الابن المستقبلية وعدم الأخذ بتقدير قسم الخبراء	١٠٢
١٣	نفقة	المطالبة بنفقة الأولاد الماضية وبمين الاستظهار في النفقة عن نية الرجوع والأخذ بقول الأولاد فيمن أنفق عليهم حال الخلاف بين الزوجين	١٠٧

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
١١٨	الحكم بنفقة ماضية ومستقبلية للأولاد وتقدير النفقة عن طريق قسم الخبراء والحكم للمطلقة بنفقة عدتها	نفقة	١٤
١٢٣	الحكم على المدعى عليها بدفع نفقة الحمل والنفقة الشهرية الماضية والمستقبلية والكسوة المستقبلية	نفقة	١٥
١٣١	الحكم بإلزام الزوج بنفقة الابن الماضية لإقراره بعدم النفقة وتقدير النفقة الماضية عن طريق قسم الخبراء	نفقة	١٦
١٣٧	مطالبة الزوجة بنفقتها الماضية وشروع اليمين في جانب أقوى المتداعيين	نفقة	١٧
١٤٥	طلب زيادة النفقة لكبير الأولاد وزيادة راتب الأب وطلب تسديد رسوم الدراسة وتوفير سائق وسيارة للأولاد	نفقة	١٨
١٥٥	الحكم بالنفقة الماضية والمستقبلية للابن والأخذ بيمين الأم على ما أنفقته أنه بنية الرجوع على الأب	نفقة	١٩
١٦٠	الحكم بنفقة الزوجة الماضية ونفقة الأولاد الماضية والمستقبلية وتقدير النفقة عن طريق قسم الخبراء	نفقة	٢٠

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
١٧٠	مطالبة الزوجة بالنفقة الماضية وقيمة الذهب وفاتورة الهاتف الثابت ودفع الزوج بنشوز الزوجة	نفقة	٢١
١٧٥	الحكم بنفقة الزوجة والأولاد القصر والبالغين، وعدم عدّ الزوجة ناشزاً بعد قذف زوجها لها وخروجها من بيتها	نفقة	٢٢
١٨١	مطالبة أم بنفقة ابنتها وتقدير النفقة عن طريق قسم الخبراء	نفقة	٢٣
١٨٦	مطالبة والد بنفقته من ابنته وهي في ذمة زوج وصرف النظر عن الدعوى	نفقة	٢٤
١٩٠	إلزام الأب بنفقة ولديه مع أجرة سكنهما، وتسليمهما للمدعية، عند إخلاء شقة المدعى عليه	نفقة	٢٥
١٩٧	إلزام الأب بنفقة ابنته الماضية والمستقبلية	نفقة	٢٦
٢٠٤	الحكم بنفقة شهرين للأولاد قبل تقديرها من قسم الخبراء وشموله بالنفاذ المعجل	نفقة	٢٧
٢٠٨	مطالبة طليق مسجون بنفقة أولادها السابقة والمستقبلية وبقيّة عملية الولادة ونفقة لها	نفقة	٢٨
٢١٢	سرف النظر عن مطالبة أم لنفقة ابنتها الماضية لأنها لم تنو الرجوع على الأب بالنفقة	نفقة	٢٩

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٢١٩	الحكم بما اصطلح عليه الطرفان في نفقة العدة والحكم على الأب بنفقة ابنته وتضمنين الحكم بالنفاد المعجل	نفقة	٣٠
٢٢٤	للمرأة نظاما إقامة دعواها في المسائل الزوجية بمقر إقامتها وامتناع الزوج عن الحضور يعد نكولا	نفقة	٣١
٢٣٠	الحكم على الأولاد بدفع نفقة شهرية للأم وأجرة المواصلات وخدمة والدهم بأنفسهم فإن تعذر فعلهم أن يوفروا من يقوم بخدمتها	نفقة	٣٢
٢٣٧	الحكم بالنفقة الماضية والمستقبلية للابن البالغ وتقديرها من قسم الخبراء	نفقة	٣٣
٢٤٥	إلزام المدعى عليه بدفع نفقة الطفل الماضية والمستقبلية ونفقة الحمل ، نفقة الحمل لا تسقط بالنشوز	نفقة	٣٤
٢٥٢	الحكم على الأب بدفع نفقة الأبناء المستقبلية حيث تقدير الخبراء	نفقة	٣٥
٢٥٩	الحكم على المدعى عليه بتسليم نفقة ماضية للزوجة ونفقة ماضية ومستقبلية للابن ورد دعوى المدعية بمطالبتها بمتعة الطلاق	نفقة	٣٦
٢٦٤	الحكم على المدعى عليه بدفع النفقة الماضية والمستقبلية ودخول نفقة الحمل في تقدير النفقة الماضية	نفقة	٣٧

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٢٧٢	إلزام الأولاد بالنفقة على والدتهم وإحضار سائق وخادمة وتقدير النفقة عن طريق قسم الخبراء	نفقة	٣٨
٢٨٠	الحكم على الزوج بدفع نفقة الزوجة الماضية وتقدير النفقة عن طريق قسم الخبراء	نفقة	٣٩
٢٨٧	إلزام المدعى عليه بدفع نفقة فترة الحمل ونفقة الطفل الماضية وتحديد نفقة مستقبلية للطفل	نفقة	٤٠
٢٩٣	المطالبة بمصاريف الدراسة والعلاج ودفع فرق النفقة بين ما دفعه وبين ما تم تقديره من قسم الخبراء، والحكم بدفع فرق النفقة الماضية ودفع النفقة المستقبلية	نفقة	٤١
٢٩٩	الحكم بدفع نفقة الحمل والنفقة الماضية للمولود	نفقة	٤٢
٣١٢	المطالبة بقيمة إيجار السكن ومصاريف الدراسة وإعالة وتقديرها عن طريق قسم الخبراء والصلح بين الطرفين على مبالغ معينة	نفقة	٤٣
٣٢٠	مطالبة الأم بنفقة أولادها الماضية والمستقبلية والحكم بالنفقة المستقبلية مشمول بالنفذ المعجل	نفقة	٤٤
٣٢٩	مطالبة زوج والد زوجته بكف تدخله بينه وبين زوجته وإلزام والد الزوجة (المدعى عليه) بكف يده عن زوجة المدعى	كف تدخل والد الزوجة	٤٥

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٣٣٧	إلزام المدعى عليه برد الخادمة ، حيث إن تخلفه عن الحضور يعد نكولاً ورد اليمين إلى المدعي بصحة دعواه	طلب إعادة خادمة	٤٦
٣٤٥	إلزام المدعى عليه بإزالة حظيرة أغنامه لتضرر المدعية من ذلك	دعوى منع ضرر	٤٧
٣٥٢	الحكم بمنع سكن العزاب في خاص بالعوائل ووقوف القاضي على محل النزاع ومعاينته	دعوى منع ضرر	٤٨
٣٥٨	الحكم على المدعى عليها بالمنع من إيقاف سيارته بمحاذاة منزل المدعي	دعوى منع ضرر	٤٩
٣٦٢	الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص النوعي ، وإفهام المدعي بإقامة الدعوى على المستأجر	دعوى منع ضرر	٥٠
٣٦٦			٥١